وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الهجرة الغير الشرعية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

عثمان باشا عبد المجيد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ / بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زاموش فاطمة الزهراء.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بوزيد خالد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوكر رشيدة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة) : سماعون فاطيمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عثمان باشاعبد المجيد ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114668971 والصادرة بتاريخ: 2019-05-26

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية مستغانم قسم: العلوم القانونية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
المندوب الخاص
إمضاء: البوشرور عبد القادر

عثمان باشاعبد المجيد
114668971
2019/05/26
مستغانم
19 MAI 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

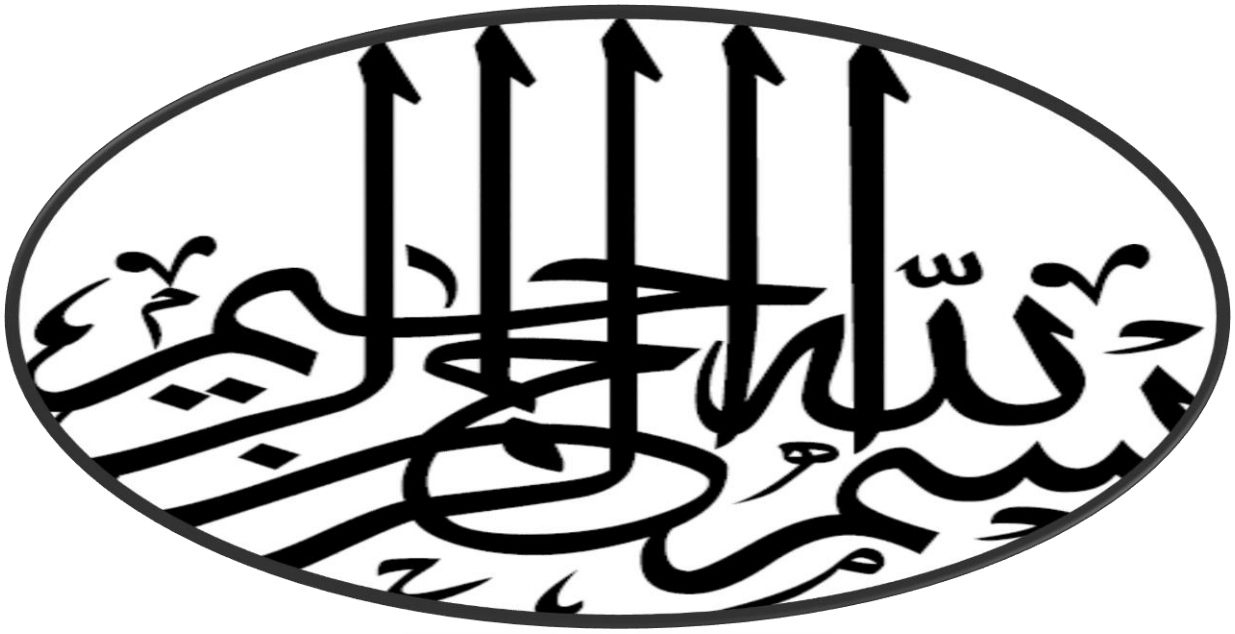
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " بوزيد خالد " الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:.

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

منذ القدم كان الانسان ينتقل من مكان الى اخر دون قيد او عائق سعيا منه للحفاظ على حياته هربا من عدة ظروف كالزلازل، الفيضانات، المجاعات والجفاف رغبة في البحث عن عيش افضل وشكلت الهجرة تعبيرا عن هذه الرغبة.

بات موضوع الهجرة من اهتمامات العديد من الدول خاصه المتضررة منها، وفي نفس الوقت اضحت مطلبا ملحا لدى الافراد بغية الاستقراروتحسين اوضاعهم المادية، الاجتماعية والبحث عن العيش الكريم وبالتالي فإن الهجرة حركة مستمرة من مكان إلى أخر تتم برغبة الفرد او اضطرارا.

لم تعد هذه الظاهرة تخص منطقةأو مجتمع بعينه بل اصبحت ظاهرة عالمية وهي اكثرحدة وتسارع في الوقت الراهن خاصة في دول العالم الثالث لأسباب متعددة من سياسية الى اقتصادية اجتماعية وحتى مناخية[1]ورغم كل هذه الاسباب نجد الدافع الاقتصادي يتصدر جملة هذه الدوافع كيف وان جل المهاجرين من دولة من دولة نامية تعاني التخلف الاجتماعي في شتى مجالاتها.

[1]: أسماء حميدية، سلمى بورياح، تأثير التغيرات المناخية على الهجرة غير الشرعية في الساحل الافريقي من منظورالأمن الإنساني، الملتقى الوطني: معضلة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر بين الأمن القومي الجزائري،الأمن الانساني للمهاجرين والضغوطاتالخارجية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسيةيوم الثلاثاء 28 فيفري 2023،ص2.

تطورت هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية واتخذت معالم اخرى بعد ان انتهجت دول اوروبا سياسة فتح الحدود امام تدفقات المهاجرين الذين كانت بحاجة ماسة إليهم لمساعدتها اثناء الحرب العالميةالأولى.

وبعد تحقيق هذه الدول لأهدافها وتحسين مستواها الاقتصادي انتهجت طريقا آخر تماما بحيث اعاده غلق أبوابها أمام الحشود المستمرة من المهاجرين،إذ شددت في قوانينها وصعبت من فرص الوصول الى أراضيها مقارنة بذي قبل بهدف تخفيف الضغط الذي خلفه الدخول المستمر للمهاجرين وهذا ما جعل الافراد يلجأون الى طرق غير مشروعة لبلوغ هذه الأراضي.

إذ تحولت هذه الظاهره إلى جريمة نتيجة لسياسة غلق أبواب الهجرة امام هؤلاء فظهرت الهجرة غير الشرعية كجريمة تهدد وتمس أمن وسلامة المجتمع الدولي حيث ساهمت في ظهور أنواع خطيرة من الإجرام وبات من الصعب التحكم فيها و منه أصبح من الضروري أن يتصدى لها المجتمع الدولي.

والجزائر باعتبارها نقطة عبور و مقصد المهاجرين غير الشرعيين فهي بدورها تعاني من الإنتشار الرهيب لهذه الجريمة وسط مختلف فئاتها مما جعل المشرع الجزائري يتبنى سياسة ردعية للحد منها داخليا ووضعها الداخلي.

لقد أحس المجتمع الدولي بضرورة الإعتراض لجريمة الهجرة غير الشرعية بالإطار

القانوني الدولي و سعت الجزائر هي الأخرى إلى وضع سياسة هادفة لتقصي هذه الجريمة انطلاقا مما سبق تتخلص إشكالية الأساسية لهذه الدراسة في التساؤول الرئيسي وهو :

مـــــــــا مدى فعالية الترسانة التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري للقضاء على جريمة الهجرة غير الشرعية ؟

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على مضمون واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة الهجرة غير الشرعية، تعريفاتها المختلفة و خصائصها وأسبابها والتركيز على أركان قيامها لتحقيق العدالة الجنائية، و كذا الأليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت موضوع الساعة، و كذا إرتباطها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

جاءت تفاصيل هذه الدراسة نتيجة للعديد من الأسباب منها ماهو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي تدفعنا للخوض في هذا الموضوع و أولها الميل الشخصي للإحاطة بالجوانب الغامضة من الهجرة الغير الشرعية التي عرفت إنتشارا سريعا و أصبحت حلما يراود معظم الشباب الجزائري، و كذا الرغبة الملحة لمعرفة وفهم هذه الجريمة خاصة و أنه يوميا تتداولها مواقع التواصل الاجتماعي، والنشرات الإخبارية والصحف والجرائد الوطنية والأجنبية.

التعرف على أهم الجوانب لجريمة الهجرة غير الشرعية من خلال إبراز أهم التعاريف من الجانب الفقهي والقانوني وتبيان خصائصها باعتبارها موضوع حديث ويثير عدة

إشكالات لإبراز دوافعها، و أثارها على المجتمع فضلا عن الأليات الوطنية للحد منها فضلا عن الأليات الوطنية سواء ذات الطابع الوقائي أو التشريعي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

نهدف من خلال هذه الدراسة من الناحية العلمية إلى إبراز مفهوم الهجرة غير الشرعية والعناصر التي جعلتها جريمة، أما من الناحية التطبيقية تهدف إلى معرفة جهود الدولة الجزائرية على المستوى الوطني للتصدي لهذه الجريمة و كيفية إيجاد أساليب قانونية للقضاء عليها.

للإجابة على هذه الإشكالية يستلزم الإعتماد على المنهج التاريخي بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بتصوير الهجرة غير الشرعية و ذكر أسبابها وخصائصها و تمييزها عما يشابهها بالإظافة إلى الأليات المستعملة وطنيا لمحاربتها تحليل النصوص الوطنية التي أدرجها المشرع الجزائري خصيصا لهذه الجريمة.

كما اعتمدنا على المنهج الإستقرائي في بعض الأحيان من خلال التعرف لبعض النصوص القانونية و استقرائها من خلال مقارنة بعض المفاهيم التي تتعلق بالهجرة غير الشرعية و مقارنتها فيما بينها.

نظرا لأهمية الموضوع فقد وجدنا أن الإحاطة به يستلزم بحث في فصلين باعتبار أن جريمة الهجرة غير الشرعية تقتضي بيان ماهية الهجرة غير الشرعية وبيان أنماطها في الفصل الأول (الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية)، ثم تطرقنا إلى أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني في الفصل الثاني.

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

تمهيد:

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المنظمة وتعد من الظواهر المعروفة منذ القدم، وقد مرت بمراحل تاريخية وصولا إلى صورتها في العصر الحديث، وذلك بفضل أسباب وعوامل ساعدت على انتشارها وتطورها، كما أن هذه الجريمة تختلف عن الجرائم المشابهة لها، إذ أن لها خصائص ومميزات خاصة بها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

اختلفت وتعددت أنواع الهجرة من حيث التقسيمات التي تم وضعها من طرف الفقهاء ومن أهم أنواعها الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول والتطرق إلى نبذة تاريخية عن الهجرة غير الشرعية في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة العامة كان من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج إلى التعريف إلى النوع غير الشرعي منها

أولا: تعريف الهجرة

المعنى اللغوي: الهجرة من الهجرة والهجرة خروج من أرض إلى أخرى هجر يهجر هجرا بمعنى ابتعدا، هاجر أي رحل من البلد وعند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدينة أي سافر.

المعنى الإصطلاحي: الهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته، أو إقليم الدولة المقيم فيها إلى دولة أخرى بغية الإقامة فيها بأي صفة كانت دائمة أو مؤقتة والهجرة بصفة عامة هي التنقل الإرادي لجماعة من الأفراد من بلدهم الأصلي بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة طويلة مهما كان السبب وراء هذه الهجرة كالبحث عن العمل أو لتحسين المستوى المعيشي وغيرها.

أما المنظمة العالمية للهجرة عرفتها بأنها " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه[1]".

[1] منصور رؤوف، الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف، 2013-2014 14، كلية الحقوق 02، ص14.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للهجرة في المادة 94 فقرة 2 من دستور: 2020 " لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه"والهجرة ذكرت في أكثر من واحد وثلاثين مرة، في كتاب اهلل العزيز وهذا يدل على أن لها مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، و جاء الحديث عنها بصيغ عديدة وأساليب متنوعة في القرآن الكريم مرة بالإخبار لقوله عز وجل (:إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وأن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلاعلى قوم بينكم و بينهممميثاق و الله بما تعملون بصير[1]) وحينا بالوعد لقوله عز وجل (من يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجرهعلى الله وكان الله غفورا رحيما)[2] وتارة بالوعيد لقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا)[3]

ولا يكاد يخلو نص شرعي تكلم عنها إلا و قرن باعثها بالبعد العقائدي لقوله تعالى(والذين آمنوا وهاجروا و جاهدوا في سبيل الله و الذين آووا و نصروا أولئك همالمؤمنون حقا لهم مغفرة و رزق كريم[4])كما تضمن القرآن الكريم هجرة الأنبياء و المرسلين عليهم الصلاة والسلام قال تعالى (فآمن له لوط و قال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم)[5]

---

[1] سورة الأنفال، الأية72

[2] سورة النساء، الأية 100.

[3] سورة النساء، الأية 100.

[4] سورة الأنفال، الأية 74.

[5] سورة العنكبوت، الأية 25.

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية

حيث سنتطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية تعريفا فقهيا وتعريفا قانونيا من منظور القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري.

أ/ التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية: تعددت الأراء الفقهية واختلفت فيما بينها ونذكر أهمها :

ـ الرأي الأول: اعتبرها الدخول أو الخروج غير القانوني من إقليم أية دولة من غير الأماكن المحددة إلى أنه تم إغفال طريقة الدخول.

ـ الرأي الثاني: هو التنقل من البلد الأصلي إلى بلد آخر بالإقامة فيه بصفة مستمرة. أغفل هذا الرأي دول العبور والإقامة المؤقتة بصفة غير شرعية

ـ الرأي الثالث: هي الخروج من البلد الأصلي بطريقة سرية واستخدام وثائق مزورة، هذا الإتجاه حصر الهجرة غير قانونية في هذه الصورة دون غيرها وفي الخروج دون الدخول.

ـ أما تعريف الدكتور "أحمد رشاد سالم"خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصد دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أولفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أودخوله إلى إقليم تلك الدولة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالف بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا"، وهذا التعريف هو الأكثر دقة ووضوح و إجمالا من التعريفات السابقة[1].

[1] شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد2، بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص09.

ب/ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية

نعرف الهجرة غير الشرعية قانونيا من منظور القانون الدولي ومنظور القانون الوطني الجزائري

1ـ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي :

حسب نص المادة الثالثة الفقرة ب من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة"الدخول الغير مشروع هوعبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة" للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[1]"حصر الهجرة غير الشرعية في الدخول فقط دون الخروج المهاجر السري يتميز بمخالفته للقانون، إما أثناء دخوله أو إقامتهأو بسبب النشاط الذي يمارسه[2] .

وتعرف المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها " هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الإتفاقية الدولية والقوانين الوطنية"

وتعرفه المنظمة الدولية لشؤون الهجرة[3]" بأن الهجرة غير الشرعية هي دخول شخص بلد ما بدون أخذ الموافقة من سلطات تلك البلد وبدون توفر في الشخص شروط قانونية لعبور الحدود، لعدم حيازته على وثائق رسمية ولازمة للسفر أو استخدام منافذ غير شرعية للعبور، للتهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية، سواء كان برا أو بحرا أو جوا". وهذا التعريف شمل كامل العناصر الأساسية للهجرة غير الشرعية.

---

[1] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق واالنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 22 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في /. 15/11/2000

[2] آسيا بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2017-2018، ص21،22.

[3] موقع المنظمة الدولية لشؤون الهجرة.

والمفوضية الأوروبية للهجرة[1]تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها " هي الدخول إلى إقليم دولة العضو بطريقة غير شرعية ويتم عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات إجرامية أو طالبي اللجوء، دون حصولهم على موافقة ومع ذلك يبقون في البلد، أو الذين يدخلون بصور قانونية وبتأشيرة صالحة يبقون دون الحصول على موافقة السلطة[2].

2ـ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الوطني الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية ولكن باستقراء نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية هي خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلالالتهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أوالمغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية[3].

المشرع الجزائري من خلال هذا النص أكد على أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد الخروج غير المشروع ولم يشير إلى الدخول غير المشروع.

ما جاء في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[4]، وباستقراء المواد نستخلص منها أن الهجرة غير الشرعية يمكن تعريفها على أنها: "الدخول إلى الجزائر أو الإقامة غير الشرعية في الجزائر أو التنقل في الجزائر بطريقة غير شرعية وعدم الإمتثال لقرارات الطرد والإبعاد."

---

[1] موقع المفوضية الأوروبية للهجرة

[2] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظوره الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2011-2012، ص60.

[3] قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 66-156المعدل والمتمم للأمر 2009/02/25،المؤرخ في 09-11القانون رقم15، بتاريخ 08 مارس 2009.

[4] يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،الجريدة الرسمية2008جوان 25، المؤرخ في 08-11 القانون رقم36 المؤرخة في 2 جويلية 2008.

ومن بين أنواع الهجرة غير الشرعية نوعين هما:

ـ الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل:

وذلك بمعنى المهاجر الوافد، وتتجلى هذه الظاهرة في الجزائر باعتبارها دولة عبور من قبل الأفارقة والمغاربة للهجرة نحو الدول الغربية، أصبح المهاجرون يتسللون من خلال الحدود الصحراوية، فأصبح الجنوب عبارة عن بوابة للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من الدول الإفريقية وبهذا أصبحت تشكل هذه الظاهرة خطر على أمن الجزائريين.

ـ الهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج:

نظرا لما يعاني منه شباب اليوم من مشاكل في مختلف مجالات الحياة فإن الهجرة أصبحت الحل الوحيد للتخلص من كامل المشاكل، ونلاحظ هذه الظاهرة ارتفعت خاصة في العشرية الأخيرة. حيث يتخذ المهاجرين سواحل الدول الإفريقية كموانئ للإنطلاق نحو الدول الغربية منها الدول الأوروبية وبالخصوص بريطانيا إسبانيا وأمريكاوغيرها[1].

الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن الهجرة غير الشرعية

لقد عرف المجتمع الجزائري ظاهرة الهجرة (الشرعية وغير الشرعية) منذ الأمد البعيد ولاسيما في الفترة الإستعمارية هذا ما يؤكده الأرشيف الإداري والعسكري(ما بين فرنسا والجزائر) وكذلك أرشيف مصلحة العقار ات أو التر ابles domains) وأرشيف البلديات والعمالات السابقة archives de partemenalesالرصيد التاريخي الأدبي من خلال مذكرات وكتابات العسكريين والموظفين الفرنسيين(الفترة الإستعمارية)الأرشيف الذي يملكه الجيل الأول والثاني من المهاجرين وأرشيف فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير

[1] رؤوف قميني، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، ط ،1 دار هومة، الجزائر، 2016 ص 48، 49.

الوطني ووداية المهاجرين لفرنسا بالإضافة إلى أرشيف السمعي البصري للإذاعة والتلفزيون الجزائري (حصص تتابع المهاجرين الجزائريين في الستينيات والسبعينيات.)[1]

لكن ظاهرة الهجرة أخذت منحنى آخر للخطورة ولا سيما بعد ظهور القوانين التي تنظم الهجرة الشرعية إلى الخارج (أوربا خاصة فرنسا.) في ظل تساعد الظروف الأمنية والسياسية والأمنية والإقتصادية في الجزائر أخذت هذه الظاهرة تتجه نحو اللامشروع فظهرت بذلك الهجرة غير الشرعية خاصة في التسعينيات (الأزمة الأمنية.)

إن الإحصائيات الحديثة تبين أن هذه الظاهرة أصبحت تهدد الكيان السياسي والإجتماعي في المجتمع الجزائري خاصة وأنها تعصف بأهم فئة ألا وهي فئة الشباب الذي أصبح يعاني من مجموعة لا متناهية من العراقيل (التهميش، البطالة، المحسوبية...)، إن ظاهرة التمييز منتشرة جدا في مجتمعاتنا العربية مما يجعل الشاب الموهوب الذي يعتمد على مواهبه غيرقادر على مواجهة التحديات التي تواجهه[2].

المطلب الثاني : أسباب الهجرة غير الشرعية، خصائصها، أركانها

الفرع الأول : أسباب الهجرة غير الشرعية :

تتعدد الأسباب التي تدفع للهجرة، وتتجلى أساسا في الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها المجتمع، سندرس هذه الدوافع كل على حدى من خلال:

[1] أم الخير سحنون، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل، جامعة بونعامة جيلالي، خميس مليانة، ص 09.

[2] عبد المالك صايش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2006 ص10-11.

أولا : الأسباب السياسية

إن ابتعاد المجتمعات عن فكرة التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة لأن هم هذه الأحزاب هو تكديس الثروات و التسابق على المناصب السياسية و الإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الإقتصادية، ما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع، فالأحزاب السياسية دائما تتحدث عن الديمقراطية وعن الإنتقال الديمقراطي و التغيير، وتوهم المسؤولين بنجاح تدبير الشأن العام لسياستهم وفقا لتقارير لا يعرفها إلا المستفيدون، وهم أعضاء المكاتب السياسية للأحزاب وحاشيتهم و إنما يوضح فشل هذه الأحزاب وبرامجها هو عدم قدرتها على تقديم برامجتتحقق فيها آمال الشعب و أحلامه التي تتبخر مع كل سياسة حكومية[1].

إن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الإجتماعي و تتظافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلق في وجه حاملي الشهادات العليا، إن هذه الأحزاب ساهمت في تفشي الفساد وفشل التقدم والنمو وحركة التطور فالواقع يشهد على أن لا جديدهناك ولا ديمقراطية تتحقق في المستقبل المنظور مادامت هذه الأحزاب تسير في نهجها التقليدي، وما تزايد نسب عزوف الشباب وغيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي[2].

---

[1] كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص39،38.

[2] كمال طيب ، مرجع نفسه ، ص41.

ثانيا : الأسباب الاجتماعية

يرتبط تارة بالتهميش المستمر وظاهرة تزييف المدينة وتارة أخرى بانسياب حكايات مثيرة وأسطورية حول عملية الهجرة وما يترتب عليها، لاسيما أن هناك قصص نجاح فعلية يتم تداولها على نطاق واسع سواء بالطرق التقليدية أم عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وطالما ينجذب الشباب الراغب في الهجرة إلى قصة نجاح واحدة لمهاجر ويزيحون عمدا قصص فشل لا تحصى، انتهت بمآسي وفواجع.

إن شرح الهجرة يبدأ من بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الإجتماعية ويصل إلى بلد يعرف انخفاضا في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للإرتفاع على مدى 20 سنة القادمة ففي سنة 1997 مثال قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في سنة 2025 .

ومن النتائج الأولى للإنفجار الديموغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى إن انخفاض الدخل مبررا في الهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافي، لذا تعتبر البطالة أحد أسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طالبا إلى العمل[1].وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط.

والملاحظ أن البطالة تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا وان عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطبقات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طالبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة

[1] بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخيله ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية، بيروت، لبنان يومي 5/4 جويلية 2011.

وكذلك صورة النجاح الإجتماعي الذييظاهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: السيارة، هدايا، استثمار في العقار، وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام[1].

ثالثا : الأسباب الاقتصادية

يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع و أهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق ويرتبط إلى حد كبير الوضع الإقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديمغرافي فيها إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي ما يؤدي عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة.

ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية في ظل تنامي معدلات البطالة وترتبط العوامل الإقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الإجتماعية والتحولات المجتمعية التي تمر بها معظم دول العالم النامي تحديدا[2].

وقد أكدت الدراسات العديدة في مجال الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الإقتصادي، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات أهمها: إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة

[1] كمال طيب، مرجع سابق، ص40.

[2] عبد العاطي شتيوي مساعد، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير شرعية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الملك الحسن الأول، المملكة العربية.

أو تتناقص خلال فترة النمو الإقتصادي؟ وبالعكس أيضا إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترة الكساد الإقتصادي؟ وانتهت تلك الدراسات إلى أن الهجرة ترتفع معدلاتها ويزداد حجمها خلال فترات الإزدهار والإنعاش الإقتصادي والعكس بالعكس.

ويفسر ذلك بأنه في فترات الإزدهار الإقتصادي تتزايد مشروعات الأعمال وتحدث عمليات توسع صناعي، الأمر الذي يتطلب إعدادات متزايدة من الأيادي العاملة الجديدة محليا.

ويجدر القول بأن الهجرة و التنمية الإقتصادية مترابطتان على نحو وثيق كما أن الإفتقار إلى التنمية والديموقراطية في أنحاء من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وكذلك في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء و سجلها الإقتصادي الهزيل و الطابع الشمولي الذي تتسم به بعض أنظمة الحكم.[1]

وانتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان هي كلها ظواهر تم تحديدها على نطاق واسع بأنها مصادر لإنعدام الإستقرار السياسي والعنف والتطرف، فضلا عن أن بعض البلدان في هذا الجزء من العالم تعاني الفساد البنيوي على المستويات الإقتصادية و السياسية، وفي الوقت الحالي تقدر الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا يعيشون على أقل مندولارين في اليوم[2].

رابعا: الأسباب الأمنية

تعتبر الأسباب الأمنية من أهم الأسباب الداعية إلى الهجرة ففي ظل عدم الإستقرار الأمني في البلدان المصدرة وذلك إما بسبب المعاناة من الحروب الأهلية مثل

---

[1] عبد العاطي شتيوي مساعد، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير شرعية، مرجع سابق.

[2] عبد العاطي شتيوي مساعد، مرجع نفسه، ص13،14.

الدول الإفريقية الجنوبية أو بسبب الثورات مثل ما تعيشه الدول العربية حاليا في ظل ما يسمى بالربيع العربي حيث لا يجد المواطنون الأمن والإستقرار بسبب التهديدات، فيلجأون إلى الهجرة بمختلف الطرق.

إضافة إلى هذه الأسباب توجد أسباب كثيرة تختلف باختلاف الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين كالأسباب العقائدية إما بسبب اضطهاد دين معين تعتنقه بعض الأقليات المكون للدولة المعينة أو بسبب الطغيان بعض المذاهب في دول معينة على حساب مذاهب أخرى والمؤدية في آخر المطاف إلى الصراعات تدفع الأقلية إلى الهجرة من البلد الأصلي، ويلعب الموقع الجغرافي دورا مهما في اختلاف دولة المقصد للمهاجرين غير الشرعيين فعادة ما يقصد المهاجرين غير الشرعيين أقرب الدول جغرافيا كالمغرب وإسبانيا[1] .

خامسا: الأسباب النفسية

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير شرعية بصفة خاصة، فكلما تعمقت عاطفة الإرتباط بالوطن والإرتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها إلى الهجرة عمدا لتحسين الحياة، وخاصة بعد غلبت الدوافعالإقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات النفسية للفرد دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة الغير الشرعية، وفقا لأسلوب الحياة وما يفسر التساؤل الجوهري لماذا يميل بعض الأفراد إلى الهجرة دون غيرهم من الأفراد اللذين يعيشون نفس

[1] محمد الصالح بن عومر، عماري نور الدين، ماهية الهجرة الغير الشرعية والأليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر ،2018 النعامة، ص 36-35

الظروف الإقتصادية والأسرية، ويمكن أن ترجع الإجابة إلى تلك المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الإقتصادية والتطلعات إلى الخارج التي تتباين.

وتختلف من فرد إلى آخر وعلى العكس قد يتراجع بعض الشباب على اتخاذ قرار الهجرة عندما يستشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية. كما تظهر أكثر الدوافع النفسية بإحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل وتحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضا تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو على وعي وإدراكللأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة[1].

الفرع الثاني : خصائص الهجرة غير الشرعية

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وتربطها بغيرها، وجريمة الهجرة غير الشرعية مثلها مثل كل الجرائم تمتاز بجملة من الخصائص وهي كالأتي:

أولا: الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستحدثة :

إذ تعتبر الهجرة غير الشرعية سواء في شكل مغادرة الفرد الإقليم دولته بطريقة غير قانونية، أو في إطار شبكات إجرامية تحت ما يسمى بتهريب المهاجرين غير الشرعيين إحدى أهم أوجه وصور الجريمة المنظمة التي تصنف ضمن الجرائم المستحدثة ونقصد بهذه الخاصية حداثة التجريم وليس حداثة الظاهرة، حيث أن جل التشريعات لم تنص عليها إلا بعد انتشارها الرهيب والأثار الوخيمة الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة في دول العالم بسبب تقيد حرية التنقل.

[1] أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل: الهجرة الدولية دراسة في اطار القانون الدولي العام مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ،2 المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت 2017، ص 190-191.

الجرائم المستحدثة ليست مصطلحا قانونيا يحدد أركان وعناصر جريمة معينة يطالها القانون، بل هي عبارة عن عدة أنماط مختلفة من الجرائم، لا يجمع لها سوى حداثتها حجمها و خطورتها، ونوع الجناة فيها، وكذا نوع الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها[1].

والجزائر من الدول التي تصدرت حديثا لهدف الظاهرة من الوجهة التشريعية، حيث جرمها المشرع بموجب القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: من الجرائم الواقعة ضد الأشخاص:

إذ تخص جريمة تهريب المهاجرين، حيث وردت في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول: "الجنايات والجنح ضد الأشخاص " من الباب الثاني " الجنايات والجنح ضد الأفراد "بدءا من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 40 ق.ع باعتبار أن الحق المعتدى عليه هو سالمة الإنسان عن طريق اخراج شخص أو عدة أشخاص بطريقة غيرشرعية، بغض النظر عن خطورة الموقف بالرغم من أن الهدف منها هو تحقيق الربح،العبرة بطبيعة الحق المعتدى عليه وليس الهدف[2].

ثالثا: من الجرائم العمدية .

تقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، فالركن

---

[1] بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،2016/2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ص 109 .

[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي ، جريمة تهريب المهاجرين والأثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، د.س، ص 14.

المعنوي يتمثل في القصد الجنائي والأتي تفصيله لاحقا. جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا يمكن تصور إرتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ او الإهمال، فأفعال الإدخال والإخراج أو تدبير البقاء على نحو غير مشروع يكون بعلم إرادة الجناة[1].

رابعا: من الجرائم المستمرة.

يقصد بها الجرائم التي يستمر فيها السلوك الإجرامي، ولا ينتهي اقترافه بل يمتد لمدة معينة متى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه الإجرامي، وكذلك فإن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق وقت لتحقيقها سواء بالنسبة بفعل الإدخال أو الإخراج المهاجرين إلى إقليم دولة ما بطريقة غير شرعية، أو بالنسبة لفعل تدبير البقاء قصدا يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا[2].

خامسا: من الجرائم العابرة للحدود.

توصف الهجرة بأنها غير شرعية إذا تمت بدون استفاد شروطها القانونية خلال عملية الإنتقال من دولة إلى دولة أخرى، و بهذا فالهجرة الداخلية لا تعتبر غير شرعية مادامت

داخل الحيز الجغرافي للحدود السياسية للدولة الواحدة.

فطابع الدولية في جريمة تهريب المهاجرين يقتضي تجاوز حدود الإقليم البري، الجوي، والبحري حسب مفهوم القانون الدولي للحدود[3] .

فهي تقوم أساسا على تدبير دخول الأفراد بطريقة غير قانونية إلى إقليم دولة ليسوا من رعياها أو المقيمين الدائمين فيها، إذا جريمة الهجرة غير الشرعية تمتاز بالطابع

---

[1] المرجع السابق، ص 14.

[2] رؤوف قميني، آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 108.

[3] غريب رميساء بن صوبلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020، ص22 .

المتعدي لحدود أكثر من دولة بدءا من تخطي حدود البلد منشأ المهاجرين إلى حدود بلد المقصد.

سادسا: من الجرائم الضرر والخطر في آن واحد:

تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى حصد كثير من أرواح بموت الشباب المهاجر غرقا، كذلك نهب أموال الغير من خلال تحقيق الربح بوجه غير مشروع كما أنها تشكل تهديدا على الصعيد الأمني، الوطني، والدولي.

هذا النوع من الجرائم يشكل خطرا يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجارمي المكون للركن المادي بحيث يشكل إعتداءا فعليا وحالا[1].

الفرع الثالث : أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد الهجرة غير الشرعية فعل يتم تجريمه في أغلب التشريعات الدولية بما فيها الجزائر، واعتبرت هكذا لما لها من مساس بمصالح يحميها الدستور والقوانين المختلفة التي بدورها تحمي حقوق الأفراد وواجباتهم، ولكل فعل مجرم أركان يقوم عليها وهذا ما يسمى بأركان الجريمة وعليه قسمنا المطلب إلى 3 فروع حيث خصصنا الفرع الأول للركن الشرعي والفرع الثاني للركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

أولا :الركن الشرعي.

إن النص القانوني هو مصدر التجريم، وهو المعيار الفاصل بين العقوبة المسموح بها والعقوبات المحظورة تحت طائلة الجزاء، لذلك الجريمة والعقوبة والتدابير أمن إلا بنص قانوني تحت ما يسمى بمبدأ الشرعية.

[1] منير الرباحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دارسية، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، يوم 27 ماس ،2004.

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يشمل جميع قواعد القانون الجنائي (الجزائي) ويقصد به أن لهذا القانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب[1] .

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجازئري من خلال المواد الأتية:

المادة 554 من القانون البحري رقم 98-05[2]التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من ستة(6) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى السفينة بغية القيام برحلة، وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف .....بالمؤونة. كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية.

المادة 44 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3] التي تنص على: " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين30 و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج."

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص58.

[2] راجع المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول ،1419 الموافق ل25 جوان ،1998 المعدل والمتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 29 شوال ، 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976.

[3] راجع المادة 44 من القانون 08-11 و لتنقلهم فيه المؤرخ في 21 جمادى الثانية ،1429 الموافق ل 25 جوان، 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر العدد 36 الصادرة في 28جمادى الثانية ، 1429 الموافق ل 2 جويلية 2008.

المادة (175 مكرر 1[1])حيث نص المشرع الجزائري على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المستعملة بمغادرة التراب الوطني .

نصت هذه المادة على أنه في حالة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، باستخدام وثائق مزورة أو بانتحال هوية أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي تلزمها القوانين والأنظمة السارية المفعول، لأي شخص سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم، وكذلك مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ غير مراكز الحدود يتم معاقبة مرتكبي هذه الأفعال ب: الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول[2].

ثانيا: الركن المادي.

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[3]. ومنه الركن المادي للجريمة يقصد به أنه كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المحمية دستورا وقانونا[4].

أولا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم :05/98

---

[1] استحدثت هذه المادة بمقتضى القانون 01.09 المؤرخ في 25 فيفري ، 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المرجع نفسه.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص97.

[4] بلعليات براهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق. ع .ج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007ص 17.

طبقا لنص المادة 545 من قانون ب رقم 98/05[1]، يتمثل السلوك المادي في التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة، ويقصد بالتسرب خلسة هو الدخول خفية، أي بطريقة غير مشروعة فالجاني يقوم باستخدام أساليب غير قانونية تمكنه من الركوب على متن السفينة و التملص من المراقبة وتفقد الوثائق والإجراءات الخاصة بالركوب المشروع للسفينة.

ومنه طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائلوالأساليب المستخدمة للتسرب خلسة داخل السفينة، بهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الركوب والصعود على متن السفينة.

ومن بين الأساليب المستعملة لإرتكاب هذه الجريمة الركوب عن طريق تسلق حبال البواخر الراسية، محاولة الإختفاء داخل الحاويات الفارغة على الرصيف، أو داخل العربات كالسيارات والشاحنات، اختفاء المتسللين في الأماكن التي لا يمكن تفتيشها داخل السفينة، استعمال القوارب الصغيرة للعبور إلى البواخر، اللجوء إلى الإستعانة بالبحارة أو غيرهم من الموظفين، وهو السلوك الذي حرمته الفقرة الثانية من المادة 545 سالفة الذكر، سواء على متن السفينة أو على اليابسة بأي وسيلة للمساعدة.

وكذلك استخدام كل وسيلة أخرى تمكنهم من الوصول إلى غايتهم، كالتنظيم في شكل جماعات أو أي شكل أخر لتسهيل الركوب الخفي طبقا لما أشارت له الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه[2] .

---

[1] راجع المادة 545 من القانون البحري رقم 05/98 .

[2] ساوس خيرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص 104،105 .

ثانيا: السلوك المادي لجريمة الهجرة الغير الشرعية طبقا للقانون 11/08

عدم حيازة المهاجر لتأشيرة دخول أو إقامة:يخص قانون رقم 11/08 شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم بها وتنقلهم فيه، مع مراعات الإتفاقيات الدولية أو الإتفاقيات العاملة بالمثل[1] ، وهذه اعتبارات أمنية و اقتصادية و اجتماعية أو سياسية كذلك نصت المادة الرابعة للفقرة الثانية (04) من نفس القانون سالف الذكر أنه:"...ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا وثيقة سفر وتأشيرة قيد المراجعة، وكذا الرخص الإدارية عند االقتضاء..." إلا أنه هناكالحالات التي يعفى بها الأجنبي من التأشيرة إذا كان متواجدا في الأوضاع المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون وهي كالأتي:

-الأجنبي الذي يتواجد على السفينة راسية في ميناء جزائري.

- البحار الأجنبي العامل على متن السفينة الراسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة.

-الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

-الأجنبي عضو طاقم طائرة متوقفة بأحد مطارات الجزائر.

-الأجنبي المستفيد من أحكام الإتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

[1] راجع المادة الأولى (20) من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها.

ويشترط كذلك على هذا الأجنبي غير مقيم أن يكون عابرا للإقليم الجزائري، ولا ينوي الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز 3 أشهر ومن لا يمارس نشاط مهني مربح خلال مدة إقامته[1].

إلا أنه يمكن لهذا الأجنبي استثناءا أن يقدم طلب لسلطات الإدارية المختصة لتمديد التأشيرة لأكثر من المدة التي تحوزها تأشيرة الدخول لأول مرة وهي (90 يوما) ويشترط عدم وجود أي قصد لتثبيت إقامته بالجزائر وهذا طبقا لنص المادة 13 من نفس القانون.

ثالثا: السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا لنص المادة 175 مكرر1 ق.ع:

يتخذ صورتين، الأولى هي مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية من مراكز الحدود المخصصة لذلك، والثانية مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية من مراكز الحدود المخصصة لذلك، بصفةغير شرعية من غير المراكز الحدودية[2].

1 الصورة الأولى: اجتياز الحدود بصفة غير شرعية.

أي أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي[3].

[1] أنظر للمادة 10، من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 175 مكرر واحد. قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] ساوس خيرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية في قانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 10 المجلد الثاني، يوليو ،2018 ص 105.

أ. صفة الجاني (الفاعل):

وقد حصرت الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر واحد من قانون العقوبات، صفة الفاعل في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية من المراكز الحدودية للجزائري والأجنبي المقيم فقط، في حين جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لكل الأشخاص بعبارة "كلشخص."

-بالنسبة للجزائري :

وهو كل مواطن حائز على الجنسية الجزائرية بصفة أصلية أو صفة مكتسبة، حيث أخذ المشرع الجزائري بمعياري النسب والإقليم بالنسبة للجنسية الأصلية، كذلك أخذ بضوابط الزواج[1]. والتجنس والإسترداد بالنسبة للجنسية المكتسبة.

-بالنسبة للأجنبي المقيم[2]:

الأجنبي حسب كل دولة هو كل ما لا يحمل جنسيتها، وقد أخذ بهذا تعريف القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

بالنسبة للأجنبي غير المقيم فإنه يطبق عليه حكم المادة 44 من القانون أعلاه، والتي تنص على: " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى 30.000 دج"، والمادة 09 من نفس القانون تجيز للأجنبي المغادرة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

---

[1] ج.ر.و العدد 15 بتاريخ 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2002 ص 18.15 وتمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 05-08 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1426 الموافق ل 4 ماي 2005 .

[2] انظر المادة 03 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فبها .

[3] راجع المادة 09 من قانون العقوبات.

ويظهر أن المادة 175 مكرر 1 اشترطت أن يكون الأجنبي مقيما.

ب. السلوك الإجرامي:

بالرجوع إلى نص المادة 175 مكرر 1 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "... وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة سارية المفعول" ...

وقد استعمل المشرع لفظ "أية وسيلة احتيالية أخرى" ليترك بذلك المجال مفتوحا أمام القاضي لكل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني.

ومنه تجسيدا لسيادة الدولة على إقليمها وحماية لأمنها و استقرارها أوجبت حيازة الشخص المغادر أو الوافد سواء جزائري أو أجنبي لوثيقة سفر سارية المفعول وسليمة[1].

وقد عر ف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وثيقة السفر أو الهوية الإنتحالية على أساس أنها وثيقة مزورة أو أدخلت عليها تحورات غير قانونية أو التي تم إصدارها بطريقة غير مشروعة، وكذلك وثيقة السفر أو الهوية التي يستعملها غير صاحبها الأصلي[2].

إذن السلوك الإجرامي في هذه الصورة يتمثل في وسائل احتيالية عموما كالأتي:

-انتحال الهوية:

الهوية هي مجموعة العناصر التي تثبت ذاتية الشخص المعين (الإسم، اللقب

[1] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل ق.ع المجلة الأكادمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ص 13 .

[2] ساوس خيرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص 106.

الجنسية)[1]...وقد حرمت المادة 247 من قانون العقوبات هذا الفعل بنصها: " كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلافا لإسمه وذلك بغير حق يعاقب من 20.000 دج إلى 100.000دج."

نلاحظ من خلال هذا النص أنه جاء خاليا من علامات الوقف من نقاط وفواصل، مما قد يؤثر على فهم النص، كذلك على انتحال اللقب فقط دون الإسم وباقي عناصر الهوية الشخصية، كان من الأجدر بالمشرع النص على كل عناصر الهوية حتى يفهم النص جديا، ويقصد بانتحال هوية التعامل بشخصية الغير أو اسمه سواء كانت هذه الأخيرة حقيقية أو وهمية، وسواء واقعية أو غير واقعية.

وقد يساهم في مثل هذا التزوير في المحررات العرفية أو الرسمية موظف عام أو ضابط عمومي حسن أو سيئ النية[2] .

- **استعمال وثائق مزورة:**

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الوثائق، وجاءت العبارة مطلقة بالرغم من كون مراكز الحدود لا تعبر إلا بهذه الوثائق الخاصة للسماح بالأشخاص باجتيازها بذلك أورد المشرع نصوصا خاصة باستعمال الوثائق والمحررات المزورة، إذ جعلها جريمة قائمة بحد ذاتها حيث نصت المادة 218 من قانون العقوبات على أنه: " ...يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات من استعمل ورقة يعلم بأنها مزورة"، وتنص المادة

[1] ابتسام القرام، مصطلحات قانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، دس، ص150.

[2] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإنسانية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009، ص 155 .

222 من ذات القانون على أنه: "...كل من قلد أو زور أو زيف...جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق، سفر أو تصاريح مرور...يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات...ويعاقب على الشروع...تطبق العقوبة ذاتها على من استعمل الوثائق المزورة أو المقلدة أو المزيفة مع 1علمه بذلك[1]" .

-التملص من تقديم الوثائق الرسمية أو القيام بالإجراءات اللازمة:

حيث يسعى الجاني إلى عدم التقيد بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالهجرة، طبقا للأمر رقم 01[2]/77 ، في المادة الأولى منه على أن الجزائري الراغب في المغادرة أن يكون حاملالإحدى وثائق السفر (جواز سفر، وثيقة طيار دولية، دفتر تجار...إلخ) .

الصورة الثانية: مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية من غير المراكز الحدودية.

ويتم ذلك من المناطق والمنافذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص أو ما يسمى بمراكزالعبور الرسمية، في هذه الحالة يستوي أن يكون الشخص غير حائز للوثائق اللازمة للسفر[3] ، وبالرجوع إلى نص المادة 175 مكرر 1 في قانون العقوبات في فقرتها الثانية التي تنص على أنه: "...وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."

ومنه فالمشرع الجزائري أورد عبارة " كل شخص" في هذه الصورة خلاف جريمة مغادرة الإقليم الوطني الواردة في الفقرة الأولى من المادة أعلاه.

تعتبر مراكز العبور البوابات الرسمية للتعارف عليها دوليا والتي يغادر من خلالها

---

[1] انظر كذلك المواد ،223 ،227 ،228 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات.

[2] الأمر رقم 01/77 متعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، المؤرخ في 3 صفر 1397 المواق ل 23 جانفي 1977 .

[3] ساوس خيرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق ص107 .

الأفراد أو يعودون إلى إقليم الدولة برا وبحرا وجوا، ويعتبر دخول أو خروج أي شخص مواطن أو أجنبي، من غير هذه المراكز أمرا غير مشروع.

فمراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة الأفراد من وإلى إقليميها، كما يمكنها من مراقبة هذه التحركات ومنع دخول أو خروج من لا تتوفر الشروط القانونية لذلك[1].

3. النتيجة الإجرامية:

تمثل النتيجة الإجرامية العنصر المشترك لصورتي المغادرة غير الشرعية للإقليم الوطني والمنصوص عليهما في نص المادة السالفة الذكر، ويتمثل في مغادرة الإقليم الوطني وذلك بالخروج من الإقليم ونجد أن المشرع لم يوضح المقصود بالإقليم الوطني لأن للإقليم مفهومين:

مفهوم فعلي والذي يشمل الإقليم الأرضي ويتحدد بتلك الرقعة من الأرض اليابسة التيتحددها الحدود السياسية للدولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، والإقليم المائي والذي يشمل المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة بالإضافة إلى بحرها الإقليمي كذلك الإقليم الجوي ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي حتى ما لا نهاية في الإرتفاع.

أما المفهوم الثاني للإقليم هو الإقليم الحكمي أو ما يسمى بالإقليم الإعتباري، والذي يشمل السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة، كذلك مقر الديبلوماسية على إقليم دولة أخرى[2].

ثالثا: الركن المعنوي.

---

[1] أنظر للمادة الأولى (01) من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2] بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 159160.

لا يكفي الركن المادي وحده للقيام بجريمة، سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو كان سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة حيث يقترن هذا الركن بركن أخر يطلق عليه اسم الركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص تجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك اربطة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، والقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي، يتخذ هذا الأخير صورتين القصد الجنائي أو صورة العمد، و صورة الخطأ غير العمد[1].

ومنه يتمثل الر كن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية في وجود القصد الجنائي بعنصرية انصراف إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع العلم بمقوماتها، أي وجود القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو لمغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في كل المواد المشار إليها سابقا، بحيث لديه النية الكاملة في دخول أو مغادرة الإقليم الوطني باتجاه إقليم دولة اخرى، إذ أنه بمجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة لأنه مثال يكون بغرض الملاحة والصيد، في حدود المياه الإقليمية، أو أن يظل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يتم العبور دون قصد ولا تتم الجريمة[2].

المطلب الثالث: تمييز جريمة الهجرة غير الشرعية عما يشابهها.

كما تم الإشارة إليه سابقا فالهجرة غير الشرعية ليست لها تعريف محدد ومتفق عليه، ولأنها ظاهرة جديدة لم يكن لها أهمية بالغة في اهتمامات الدول والمنظمات إلا بعد تفاقمها الخطير لتشكل تهديد يمس كل المجتمع الدولي فمصطلح الهجرة غير الشرعية

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2010ص143 .

[2] ساوس خيرة عبد الرحمان، جريمة الهجرة غير الشرعية بين الوقاية والعالج، ص107.

يحاط بمجموعة من المفاهيم الأخرى المتداخلة معه .

كما أن لجريمة الهجرة غير الشرعية علاقة وطيدة ببعض النشاطات الإجرامية الأخرى التي أفرزها التطور، وعلى هذا الأساس فمن الواجب الإحاطة ببعض هذه المصطلحات والجرائم المشابهة، و عليه قسمنا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن اللجوء والإقامة غير الشرعية.

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثالث: تمييز الهجرة غير الشرعية عن جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الرابع: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الإتجار بالبشر

الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن اللجوء والإقامة غير الشرعية.

أولا: الهجرة غير الشرعية واللجوء:

اللجوء حق من الحقوق التي نادت به حقوق الإنسان والمفوضية الأمنية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حين الهجرة غير الشرعية هي جريمة تجرمها معظم التشريعات الوطنية للدول، ويمثل موضوع اللجوء أهمية كبيرة ومميزة خاصة في الأونة السابقة بسبب إنتشار الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وإنتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من الدول، ممادفع الأفراد إلى هجر بلدانهم بحثا عن الأمن والإستقرار[1].

وعليه تم وضع الإتفاقية الخاصة بوضع الاجئين بسنة ،1951 التي من خلالها تبين تعريف القانون الدول للاجئ (أولا) ثم نبرز أهم الفروقات من حيث التشابه والإختلاف مع الهجرة غير الشرعية (ثانيا) .

[1] ميثاق العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 10 ديسمبر 1948 من الموقعhttps://www.un.org:/تم الإطالع عليه يوم: 2023/02/23 على الساعة 01: 20.

أ- تعريف اللاجئ:

حسب اتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة[1]1951 ،في نص المادة 2/01 منها يعرف الالجئ على أنه:

"كل شخص يوجد بسبب خوف له يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف من أن يستظل حماية ذلك البلد."

كذلك نجد نص المادة الأولى 2/1/1 في الفقرتين 1و2 من اتفاقية منظمة الوحدةالإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة للممتلكات اللاجئين في افريقيا[2] ، والتي تنص علىأن كل شخص يخشى عن حقه من أن يضطهد بسبب: جنسيته أو دينه أو جنسه أو انتمائه كمجموعة معينة أو بسبب معتقداته السياسية ليلجأ إلى دولة أخرى طالبا منها الحماية، وكذا في حالة وجود عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد المقيم فيه أو أراضيها كلها.

ب -التمييز بين المصطلحين:

كلا من المهاجر غير الشرعي و اللاجئ، ينتقل من بلده الأصلي إلى بلد لا يحمل جنسية ليس من الأوضاع التي يعيشونها، و نجد أن اللاجئين بمجرد وصولهم إلى بلد الملجأ يقومون بتقديم طلبات اللجوء، و هناك من المهاجرين غير الشرعيين من يتعمد إلى

[1] الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مكتبة حقوق الإنسان، المعتمدة يوم 22 تموز 1952 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، بقرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم429 المؤرخ في 14 كانون الأول 1950 .

[2] الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا، مكتبة حقوق الإنسان، 20 يونيو 1974.

تقديم نفسه في الدولة المقصد على أنه لاجئ[1] ، من أجل تسوية وضعيته القانونية.

الفرق بين جريمة الهجرة غير الشرعية واللجوء هو أن هذا الأخير لا يعتبر جريمة بل هو حق من الحقوق المكرسة والمذكورة سابقا، في حين أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة جرمتها جل التشريعات بما فيها الجزائر، غالبا ما تكون أسباب إرتكابها اقتصادية، زد على ذلك أن اللاجئ في دولة اللجوء يكون وضعه قانوني ومعترف به عكس المهاجر غير الشرعي الذي يكون وضعه غير قانوني ولا يتمتع بأي حقوق.

ثانيا: الهجرة غير الشرعية والإقامة غير الشرعية:

المهاجر غير الشرعي والمقيم غير الشرعي كلاهما ينتقل من بلده الأصلي (الأم) إلى بلد لا يحمل جنسيته لأسباب معينة و عديدة .

ومنه يمكن الفرق بين المصطلحين في أن الإقامة غير المشروعة تكون في حالة دخول الفرد إلى إقليم دولة المقصد بطريقة قانونية وبالتأشيرة المطلوبة بدون أي لبس، ومثال ذلك انقضاء فترة الإقامة المشروعة المسموح بها والإستمرار في المكوث دون إذن، كما هو الحال بالنسبة للطالب والسياح والرياضيين في المنافسات الرياضية الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخصة لهم بالإقامة، وكذا متخلفي الحج و العمرة في المملكة العربية السعودية[2].

[1] صايش عبد المالك، التعاون ألورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص21-22.

[2] بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص101.

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية و علاقتها بالجريمة المنظمة .

أولا: تعريف الجريمة المنظمة:

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الأخيرة على أنها يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

ثانيا: التمييز بين الجريمتين:

ومن خلال هذا التعريف نجد أن هذه الجريمة تتمتع بثلاثة خصائص أساسية، وهي المتعلقة بالنشاط الإجرامي من حيث التعدد والإستمرارية، التخطيط و تحقيق الربح . ومنه لجريمة الهجرة غير الشرعية علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة باختلاف أشكالها (إرهاب، تجار مخدرات، االتجار بالبشر)، إذ تعتبر صورة من صورها و تعد مشكلة الهجرة غير الشرعية سببا يهدد الأمن الدولي من خلال إنتشار نسبة الجريمة المنظمة

ومن أهم تهديد اتهامات في المجالات الأمنية نذكر باختصار ما يلي :

ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يتنافى مع الأفكار والقيم السائدة في المجتمع الدولي وبالتالي يفرض على مرتكبي مثل هذه السلوكات عقوبات صارمة.

-الإنضمام إلى العصابة الإجرامية و تكوينها.

-زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدي إلى

[1] المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 15 نو فمبر ، 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ،55/02 المؤرخ في 05 نوفمبر ، 2002ج.ر.ج، عدد 09 الصادرة في: 10 نوفمبر2002.

ظهورخاليا إرهابية التي تهدد الأمن الوطني والسياسي للدول المستقبلة للمهاجرين[1].

الفرع الثالث: الهجرة غير الشرعية و علاقتها بجريمة تهريب المهاجرين.

بعد تطو ير وتيرة الهجرة غير الشرعية نحو الدول المتقدمة و إحداث فجوة بين دول الشمال و الجنوب، لم يتوقف الأمر على الهجرة غير القانونية للأشخاص فقط إنما تتعد ذلك امتهانه من طرف الأشخاص أصبحوا يمثلون عصابات إجرامية تمارس مهنة تهريب البشر مما يؤدي إلى تشابه بين الجريمتين (الظاهرتين) مما يستوجب علينا تقديم تعريف لتهريب المهاجرين (أولا)، ليسهل لنا الأمر بكشف أوجه تشابه وأوجه الإختلاف بينهما و بين جريمة الهجرة غير الشرعية (ثانيا).

أولا: تعريف تهريب المهاجرين:

التهريب هو تدبير دخول أو خروج أو بقاء غير مشروع لشخص ما في دولة ليس من مواطنيها أو المقيمين فيها، و تقوم الجماعة المنظمة بالتكفل بهؤلاء المهاجرين، مقابل منفعة مالية أو مادية أخرى[2].

بينما الهجرة غير الشرعية هي خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة غير شرعية (غير قانونية)، قصد دخول إقليم دولة أخرى دون إذن من السلطات أو الدخول برخصة أو تأشيرة بطريقة شرعية لفترة ما أو لغرض ما، و استمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح، أو دخوله من منفذ غير شرعي

[1] أحمد حموني سليفي حسن، جريمة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو،2016/2015.

[2] راجع المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك القانون والنظام الداخلي لتلك الدولة المستقبلة والقواعد المتعارف عليها دوليا[1] .

ثانيا: أوجه التشابه والإختلاف:

بالتالي فإن تهريب المهاجرين هي الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى القيام بالهجرة غير الشرعية للأشخاص الذين تم تهريبهم أو تسهيل القيام بها، و أوجه التشابه بينهما يكمن في أن كلاهما يعتبران جريمة عابرة للحدود الوطنية[2].

يكمن الإختالف بين جريمة الهجر ة غير الشرعية و جريمة تهريب المهاجرين في أنه حالة التهريب يكون المهرب مسؤولا جنائيا في كل الحالات، في حين المهاجرين لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية طبقا للبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين باعتبارهم ضحايا حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، كذلك يكمن الإختالف من حيث العقاب، فإن المشرع الجزائري أدرج عقوبة على المهاجرين غير الشرعيين بالحبس من شهرين إلى 06أشهرغرامة مالية من 2000000 دج إلى 6000000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

في حين العقوبة المقررة على المهاجرين هي الحبس من ثلاثة (03) إلى خمسة (05)سنوات و غرامة مالية من 3000000 دج إلى 5000000 دج، مع تشديد العقوبة في حال توفر الظروف المشددة[4].

بالإضافة إلى أن جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الأمم المتحدة بروتوكول خاص لمكافحتها، خلافا للهجرة غير الشرعية التي تناولها كل دولة على حدا، وكذا بعض

---

[1] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص37.

[2] راجع المادة 03، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 175 مكرر 01 من قانون 01-09.

[4] راجع المادة 303 مكرر 03 وما يليها من القانون 09-01 مرجع سابق .

الإتفاقيات و الجوانب على سبيل المثال: القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائريالمعدل و المتمم للأمر ، 156.66 و القانو ن المغربي 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير الشرعية إلى جانب الشراكة الأورو مغاربية.

من ناحية أخر ى مصدر الربح لمرتكبي الهجرة غير الشرعية في دولة القصد بعد وصولهم واستقرارهم فيها و العمل بطريقة غير مشروعة لكسب الرزق في تهريب المهاجرين، المبلغ المالي الذي يدفعه المهاجر غير القانوني للمهرب هو مصدر الربح لهذا الأخير[1].

ومنه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من طرف المنظمات الإجرامية.

الفرع الرابع: الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بجريمة الإتجار بالبشر.

أولا: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص:

يعتبر البروتوكول المكمل لإتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لسنة ،2000 أهم المواثق الدولية المنظمة لهذا النوع من الجرائم من حيث التجريم وآليات الردع والحماية، حيث عرف هذا الأخير جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال أنها: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القمع الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلاقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الإستغلال، و يشمل الإستغلال كحد أدنى: إستغلال دعارة الغير، أو وسائل

[1] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 38 .

الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قصرا، أو الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق والإستعباد، أو نزع الأعضاء[1].

من ناحية أخرى عرفها المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون رقم 156/66المؤرخ في يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، والتي تنص على: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة أشخاص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال.

ويشمل الإستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو إستغلال الغير في التسول أو السخرية أو الخدمة كرها، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

ثانيا: التمييز بين الجريمتين :

أ. أوجه التشابه:

الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر كلاهما جرم(جريمة) تشمل نقل قصد تحقيق الربح، بحيث كلاهما يشتركان في تقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى، وكالهما

[1] راجع المادة 03 من الفقرة أ. من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة، في 15 نوفمبر ، 2000 المصادق عليه من الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 4/07/03 المؤرخ في 09 نوفمبر ،2003 ج ر ج، ع ،69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[2] المرجع نفسه.

يستهدف تحقيق أرباح مالية ..... إلخ .كذلك تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية و جريمة الإتجار بالبشر جريمة يعاقب عليها القانون وكلاهما صورة من الجريمة المنظمة.

ب. أوجه الإختلاف:

يكمن الإختلاف بينهما في أنه يفترض في الإتجار بالإخلاص، اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الإختطاف طوال عملية الإتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها لا يتطلب ذلكالإتجار يفترض توافر قصد الإستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء ..... إلخ في حين لا يتوافر ذلك في الهجرة غير الشرعية وإنما يتوافر تبعا[1].

ليس بالضرورة أن يتم الإتجار في الأفراد عبر الحدود، إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوفرة. من ناحية التهريب يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط، حيث أن التهريب دائما يحتوي على طابع عابر الحدود الوطنية أما الإتجار فقط يكون داخل حدود الوطن الواحد دون أن يكون عابر لها[2].

مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في جريمة الإتجار بالبشر هو المبالغ التي تأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة .

في جريمة الإتجار باألشخاص قد تبقى العالقة بين مرتكبي الجرم والضحايا إلى وقت طويل، في حين تنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر غير الشرعي بمجرد وصول هذا الأخير إلى جهته المقصودة[3].

ومنه نستخلص أن جريمة الهجرة غير الشرعية تربطها علاقة واضحة ووطيدة بالجريمة بحيث أنه يمكن أن ينخدع المهاجر الشرعي على أساس أنه بصدد الهجرة وتحقيق غايته

---

[1] عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والإستغلال البشري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس 2013، ص9.

[2] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص41.

[3] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص56.

وهي تغيير حياته، ليجد نفسه في الأخير محاط بجماعات الإتجار بالأشخاص ويتم استغلاله بأي شكل من أشكال أغراض الإتجار.

المبحث الثاني: أساليب ومنافذ ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية.

تأخذ الهجرة غير الشرعية أشكالا مختلفة وتعتمد أساليب وطرق متعددة حيث يستعمل فيها المهاجرين غير شرعيين عدة طرق ويختارون مسالك ودروب محددة لخاصية معينة، ولكن تختلف تبعا لموقع الدولة والإمكانيات المتوفرة للمهاجرين في حد ذاتهم مع تهديد رجال الأمن في الدول المصدرة لها، وفي الدول التي تستقبلها على حد سواء، وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب ، خصصنا المطلب الأول لأشكال الهجرة غير الشرعية والمطلب الثاني لمنافذ العبور و المطلب الثالث لأثار الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية.

تعد الهجرة غير الشرعية مشكلة حساسة لكونها تمس جميع شرائح المجتمع، فقد أصبحت لا تمس فئة الشباب فقط خاصة الذكور، بل تعدت إلى فئة الإناث وحتى الأطفال عن طريق استخدام عدة أساليب للوصول إلى هدفهم، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: خصصناه لفئة المهاجرين، والفرع الثاني لأساليب الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: فئات المهاجرين.

نميز بين ثلاث فئات وهي:

أولا: هجرات الشباب الذكور:

تعد هجرة الشباب الذكور غير المشروعة من أقدم أشكال هذا النوع من أنواع الهجرة، والأكثر انتشارا، وذلك راجع للأسباب الإجتماعية الملقاة على عاتق الذكور من المسؤولية، كما تعد حرية الشباب الذكور أكبر من حرية الفئات الأخرى من حيث

الإمكانيات الإجتماعية من عمليات تواصل وتنسيق مختلفة[1] ، كذلك يسعى الشباب الذكور للمخاطرة فرارا من واقع أليم يدفعهم للمغامرة بحياتهم على قوارب تتأرجح بهم أو البحث عن عيش أفضل بكافة الطرق.

ثانيا: هجرة الإناث:

لقد بقيت الهجرة غير المشروعة إلى وقت قريب على هجرة الأفراد الذكور غير المتزوجين في حين أصبحت في الأونة الأخيرة ضرورة حتمية للإناث خاصة الفتيات التي ظهرت بقوة، وأمام تساهل السلطات الرسمية خاصة في الدول المستقبلة للمهاجرين مع النساء والأطفال لاعتبارات إنسانية وأخلاقية، دفع عدد كبير للمهاجرات إلى استخدام هذه الإعتبارات لتسهيل أمورهم في عمليات التنقل والترحال.

ومن الملاحظ أن الدول الأوروبية تعمد إلى ترحيل من يتم القبض عليهم أثناء تسللهم إلى حدودها، حيث أبرمت عدة اتفاقيات مع الدول المصدرة للمهاجرين لكنها استثنت الأطفال من الترحيل إلى بلدانهم الأصلية وهذا ما دفع النساء إلى الهجرة غير المشروعة رفقة أطفالهم كضمان لهم للحق في الإقامة الشرعية[2].

ثالثا: هجرة الأطفال:

من خلال القوانين الجديدة التي أكدت على ضرورة ترحيل الشباب الذي يتم تو قيفهم وفرض نوعا من الحماية على النساء والأطفال أدى إلى ارتفاع نسبة هجرة النساء والأطفال التي أصبحت تشكل خطر للدول المستقبلة، فأنشأت هذه الأخيرة الدور المخصصة للإيواء والرعاية، وخصصت لذلك النفقات اللازمة من طرف الحكومات الإقليمية، مما جعل لهذه الإجراءات قوة جاذبة للهجرة غير المشروعة وبهذا أصبح

[1] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص17.

معظم الأطفال يسلمون أنفسهم إلى السلطات لمجرد وصولهم بشكل طوعي متأكدين أنهم سيتلقون العناية اللازمة، وعلى سبيل المثال: أصبح معظم الأطفال الذين يأتون إلى إسبانيا يسلمون أنفسهم، فتزايد عددهم في تلك الدور[1].

الفرع الثاني: أساليب الهجرة غير الشرعية.

تأخذ الهجرة غير الشرعية أساليب متعددة تمكنها من الإستمرار، ويمكن التميز بين ثلاث طرق:

-الطرق التقليدية الجماعية: وهي الأكثر قوة وانتشارا.

-الطرق الفردية: التي لها وسائلها الخاصة؛

-الطرق الإجتماعية: التي تعتمد على الزواج من الأجنبيات.

أولا: الشكل الجماعي.

يتخذ مظهرين:

أ. الهجرة في شكل مجموعات صغيرة:

يتحقق هذا الشكل باتفاق جماعي بين عدة أشخاص من أجل الهجرة غير الشرعية وهذا المظهر الأكثر شيوعا من طرف المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، وأحيانا عن طريق البر دون الإستعانة بشبكات لتهريب المهاجرين، حيث تقوم مجموعة من الأفراد بجمع المال الكافي لإقتناء كل المعدات الضرورية للهجرة غير الشرعية كالقارب أو جهاز (GPS)أو البوصلة لمعرفة الطريق على سبيل المثال، مع ضبط اليوم والتوقيت المناسبين للقيام بالهجرة غير الشرعية مع مراعاة الحالة الجوية الجيدة.[2]

وغالبا ما يختار المهاجرون و جود مناسبة في الجزائر سواء دينية أو وطنية أو رأس السنة للشروع في الهجرة غير الشرعية بغية التملص والهروب من المراقبة الحدودية

[1] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، ص18.

[2] المرجع السابق، ص23.

إن كانت الهجرة عبر الطريق البري، أو من حراس السواحل إن كانت عبر الطريق البحري.[1]

وهو ما حاول القيام به حوالي 16شخص حيث تمكنت المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية بومرداس من إحباط محاولة للهجرة غير الشرعية ل 16 شخص وحجز 2170 أورو من شواطئ المدينة[2].

ب. الهجرة في إطار تهريب المهاجرين (الجماعة المنظمة):

تعتبر أخطر مظاهر الهجرة غير الشرعية، حيث يكون في إطار شبكة إجرامية منظمة أو ما يعرف بجماعات التهريب، حيث تتولى تدبير الخروج والدخول للأشخاص، منها ذات طابع وطني ومنها ذات طابع دولي، تحت غطاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تمتاز بالتنظيم والتنسيق المحكم لها، مما يصعب كشفها وتفكيكها بسهولة، وذلك بقسيم الأدوار، فجماعة تهريب المهاجرين تتولى توفير الوثائق اللازمة[3].

وجاء فيما يخص هيكلتها على النحو التالي:

-الممول: وهو الممول لعملية التهريب ويسمى برأس الأفعى الكبير.

-الوسيط: ويسمى رأس الأفعى الصغير ويكون وسيطا بين رأس الأفعى الكبير والزبائن.

-الناقل: وهو الشخص الذي يقوم بنقل المهاجر جوا أو برا إلى الدولة المقصودة.

-الموظف العام المرتشي: للحصول على جوازات السفر المزورة.

-المرشد: وهو شخص مسؤول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين إلى نقطة أخرى.

-المنفذون: وهم أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على متن السفن.

-المساندون: أشخاص محليون في نقاط العبور لهم دور في تقديم الطعام والملجأ.

---

[1] بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، مرجع سابق، ص 44.

[2] http//www.ennahareonline، تم الإطلاع عليه يوم : 2024/02/26 .

[3] بن يوسف القنيعي، مرجع سابق، ص43.

-جامع المال: هو الشخص المسؤول عن جمع الأتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين[1].

وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع الراغبين في الهجرة يدفع من خلالها المهاجر مبلغ معين يختلف بين الدول والظروف وطبيعة الحدود والمسافات، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل خاصة وأن المراكب البحرية مثلا أو ما يسمى بقوارب الموت غالبا ما تكون قديمة وغير آمنة، علاوة على تحميلها أوازن تفوق طاقة استيعابها الفعلية مما يجعلها مهددة بالخطورة (الغرق[2]).

فقد تمكنت الشرطة الجزائرية عبر فرق مكافحة الجريمة المنظمة، في مارس 2023 من تفكيك شبكة إجرامية دولية منظمة عابرة للحدود، مختصة في تهريب المهاجرين انطلاقا من سوريا نحو أوروبا مرورا بالجزائر، حيث أوضحت في بيانها أنه تم توقيف 15شخصا مشتبها فيهم، منهم تسع (9) من جنسية سورية وستة (6) جزائريين بينهم امرأتان بعد تحريات عميقة دامت أشهر[3].

كذلك تمكنت مصالح الدرك الوطني بوهران من توقيف شبكة متكونة من 10 أشخاص مختصة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر بصفة غير قانونية[4].

ثانيا: الشكل الفردي:

يتحقق هذا الشكل بقيام المهاجر غير الشرعي بالقيام بالهجرة غير الشرعية بمفرده من بداية التفكير حتى التنفيذ، وذلك باستعمال وسائل متعددة كتزوير جواز السفر أو التسللإلى السفينة والإختباء فيها، مستخدما في ذلك الطريق الذي يتماشى مع ظروفه

---

[1] حمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[2] عبد العزيز الأصفر، المرجع نفسه، ص20.

[3] dz.//Ennaharonline:https تم الإطلاع عليه يوم 2024/02/26، على الساعة 01:32.

[4] https://Echoukonline.dz تم الإطلاع عليه يوم 2024/03/29،

المادية والمعنوية، إما بحرا أو برا أو جوا[1] ، كذلك تأخذ العصابات المنظمة بتطوير وسائل تهريب الأشخاص بطرق مختلفة، إذ تمكنت مصالح الأمن الوطني لولاية الجزائر المتمثلة في فرقة مكافحة تهريب المهاجرين و الإتجار بالأشخاص لمقاطعة الشرطة القضائية الثالثة الأبيار، من توقيف 7 أشخاص من جنسية أجنبية تتراوح أعمارهم ما بين 25 و30 سنة في قضية تكوين جماعة إجرامية مختصة في تزوير الوثائق[2] .

ثالثا: الهجرة عن طريق التحايل الإجتماعي والزواج الأبيض:

من بين الأساليب التي يلجأ إليها الحالمون بالهجرة إلى أوروبا "الزواج الأبيض" الذي يعتبر تجارة رابحة وفرصة للحصول على وثائق الإقامة، فقد ظهرت عملية الإقبال على الزواج من أجنبيات بهدف الحصول على الإقامة الشرعية في الدول الأوروبية.

عندما بدأت المفاوضات بين بلدان الإتحاد الأوروبي ودول أوروبا الشرقية النضمام الأخيرة إليه، فقد نشطت محاولات الهجرة غير الشرعية بين الشباب العرب (مصر) إلى دول أوروبا الشرقية بغية الزواج من مواطنات هذه الدول، و اكتساب الشرعية القانونية[3].

بالنسبة للشباب الجزائري فقد أصبح حلمه الزواج الأبيض من أوروبيات أو زواج الفتيات الجزائريات من أوروبيين، قصد الوصول إلى هدفهم مقابل مبالغ مالية، كذلك استخدام التأشيرات السياحية أو الدراسية بغية الوصول إلى الضفة الأخرى، وبعد انتهاء المدةالمسموحة إما يتزوجون زواجا أبيضا ويكتسبون الحق في الإقامة أو يختبئون حتى يدبرون الزواج.

---

[1] بن يوسف القننعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، مرجع سابق، ص43.

[2] 2024/04/05 تم الإطلاع عليه يوم https://elghadeldjazairi.dz

[3] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص51.

المطلب الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية.

إن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي تعرف عدة طرق للهجرة غير الشرعية باختلافها، كما تتوفر على منافذ للمهاجرين غير شرعيين نظرا للمساحة التي تكتسبها وطول حدودها، إذ تعتبر دولة منشأ ودولة عبور وحتى دولة مقصد للمهاجرين وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول (الحدود البرية)، الفرع الثاني (الحدود البحرية) وأخيرا الفرع الثالث (الحدود الجوية).

الفرع الأول: الحدود البرية.

إن شساعة مساحة الجزائر المقدرة ب 2.381.741كلم وحدودها مع العديد من الدول سواءا دول المغرب العربي أو الدول الإفريقية: [1]

-النيجر 1300 كلم؛

-مالي 1280 كلم؛

-ليبيا 1250 كلم؛

-المغرب 1523 كلم؛

-تونس 955 كلم؛

-الصحراء الغربية 143 كلم؛

-موريتانيا 520 كلم.

وهذا ما أدى إلى تزايد رهيب في معدلات الهجرة غير الشرعية في ظل الإنفالت الأمني لمعظم الدول الحدودية، وتعتبر الولايات الصحراوية أكثر الأماكن تدفقا للمهاجرين غير الشرعيين وبالأخص ولاية تمنراست، إليزي، أدرار، وساعد على هذا قرار الحكومة الإسبانية عندما أعلنت عن تسوية أوضاع المهاجرين بدواعي إنسانية، كذلك كثرة

[1] بن يوسف القنيعي،الهجرة غير الشرعية : واقع وتشريع، مرجع سابق، ص53 .

المهربين بما يعرف بتجار البشر[1] ، ويعد هذا الطريق الأكثر استخداما في وقتنا الراهن للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الجوار و استعمال هذا الطريق يتم بعدة وسائل، عبر الدخول من المراكز الحدودية باستعمال وثائق مزورة أو بانتحال شخصية الغير أو التخفي في المركبات بين البضائع، كذلك عبر المرور من منافذ غير المراكز الحدودية فيجتاز المهاجر غير الشرعي حدود الدولة برا بالإعتماد على نفسه وامكانياته، وإما بالإتفاق مع شبكة تهريب المهاجرين [2] .

ومن أهم المسالك البرية للهجرة غير الشرعية لدينا المنافذ التالية:

-الطريق الممتد من أقاديز النيجرية نحو عين قزام أو جانت مرورا عبر المدينة النيجرية شيرفة؛

-طريق غدامس الليبية نحو برج مسعودة .

ويعتبر هذين الطريقين مقصد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول النيجر، بوركينافاسو، الكاميرون، إثيوبيا، السودان ودول أخرى من شرق إفريقيا وبعض الدول الأسيوية .

كذلك لدينا بعض المسالك التي تمثل مقصد المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول مالي، غامبيا، موريتانيا، السنغال، كوت ديفوار، غينيا ونيجيريا وهي كالأتي :

-الطريق الممتد من قاو بمالي إلى عين قزام مرورا بالمدينة المالية كيدال.

-إنطلاقا من قاو باتجاه برج باجي مختار مرورا بالمدينة المالية تاسليت.

أما المهاجرين الشرعيين المغادرين للجزائر فيسلكون الطريق التالي:

-للإتحاق بليبيا يمرون عبر منطقة برج مسعودة القريبة من مدينة غدامس الليبية.

-أما بالنسبة لإختراق الحدود المغربية يتم انطلاقا من مدينة مغنية أو مدينة بشار

---

[1] الأخضر عمرالديهيمي، مرجع سابق، ص09،10.

[2] بن يوسف القنيعي، مرجع نفسه، ص 46.

بمنطقةالعقيد لطفي على الحدود المغربية الجزائرية المحاذية لمدينتي السعدية و الناظور بالمغرب[1].

الفرع الثاني: الحدود البحرية.

بالنظر إلى طول الشريط البحري الجزائري[2]، فإن المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر يستعملون بعض الوسائل لمحاولة التمويه في الوسط المينائي في اللجوء إلى مساعدة البحارة سواءا بالإنتقال أو الركوب عن طريق التسلق بالحبال إلى البواخر والإختفاء بداخلها، حيث يفضل جل المهاجرين غير شرعيين هذا الطريق كون مدة الهجرة قصيرة لقصر المسافة[3] .

تعرف الجزائر دخول المئات من الأشخاص على نحو غير المشروع في السنوات الأخيرة.

وتتمثل المنافذ البحرية في هذه الأخيرة بأنها تتمركز خصوصا بكل من: عنابة عين تيموشنت، الجزائر العاصمة[4] ، بومرداس التي أصبحت تشهد إقبال كبير للحراقة كنقطة انطلاق نحو أوروبا عبر قوارب الموت، مستغانم ووهران فمثال تعد ولاية عنابة منفذا للوصول إلى جزيرة سردينيا الإيطالية، انطلاقا من شاطئ عين بربر بسريدي أما بالنسبة لولاية بومرداس لها عدة منافذ بحرية للوصول إلى إسبانيا أو اليونان كشاطئ الكرمة، راس جنات، بودواو البحري.....إلخ.

الفرع الثالث: الحدود الجوية.

---

[1] Labdelaoui Hocine, La gestion des frontières en Algérie, CARIM rapport de recherche, 2008, p4.

[2] يمتد الشريط الساحلي على طول1200 كلم.

[3] الأخضر عمر ديهيمي، مرجع سابق، ص10.

[4] بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، مرجع سابق، ص56.

يعد هذا المنفذ الأقل استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين وذلك راجع لنتيجة الرقابة المشددة والحراسة الصارمة في المطارات، ولم يتمكن إلا قليل من الهجرة غير الشرعية عن طريقها، مستخدمين عدة أساليب منها تزو ير أوراق السفر والتأشيرة، أو عن طريق مساعدة أحد الموظفين في المطار[1]، خصوصا وأن الرقابة الأمنية أصبحت أكثر تشديدا بعد حادثت اختطاف الطائرة الفرنسية عام ،1994 وكذلك إنشاء مديرية فرعية لضبط أمن المطارات، ومع انتشار وسائل التكنلوجيا أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية شبه مستحيل[2].

المطلب الثالث: أثار الهجرة غير الشرعية

لهذه الظاهرة الخطيرة العديد من الإنعكاسات السلبية و الإيجابية على العديد من المستويات نعرضها كالتالي:

الفرع الأول: الأثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية

تتمثل الأثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية في:

الهجرة هي مصدر الدخل المعيشي بالإضافة إلى القضاء على البطالة بالنسبة للمهاجر وتكوين وتأهيل اليد العاملة التي يمكن استغلالها في بلده الأصلية، ويعتبر المهاجر عامل مهم لمداخيل الخزينة بتداول العملة الصعبة.[3]

-يساعد المهاجر في سد المناصب ذات الدخل الضعيف من ناحية ويدفع ضرائب في حال تملكه للعقارات من ناحية أخرى مما يساعد على ازدهارالإقتصاد عند فتحه حساب في البنك .

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص10.

[3] بوساحة عزوز، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، فسم علم الإجتماع، ،2007- 2008ص145.

–ظهور الأثارأ الإجتماعية من خلال تحقيق التواصل مع مختلف الشعوب وتعلم ثقافات جديدة والإثراء الحضاري لامتبادل.

بالإضافة إلى أن هجرة الكفاءة تساعد في تطور التكنولوجي في الدولة المستقبلة وذلك بما يقدمه في مختلف المجالات المتعددة الأخرى لما له من مهارات ومعارف مكتسبة.

–يساهم المهاجرين في اعمار المناطق الخالية من خلال السكان وذلك من خلال استوطانهم تلك المناطق[1] .

وهذه الأثار الإيجابية تعود على المهاجر في حد ذاته وعلى دولته الأصلية وحتى الدولة المستقبلة للمهاجرين.

الفرع الثاني : الأثار السلبية للهجرة غير الشرعية

أولا:على المستوى الإقتصادي و الأمني:

أ/ الإنعكاسات على الجانب الإقتصادي:

تتمثل في أنها تنشط في الإقتصاد غير الشرعي و تدعمه باليد العاملة التي لا تخضع للنظام الإجتماعي و كذلك المقيمين بصفة غير قانونية يشكلون عاملاللإقتصاد الموازي، بالإضافة إلى التأثيرات بسوق العمل و خلق عدم التوازن بين العرض و الطلب نتيجة لكثرة العمالة مما يساهم في ظهور العمالة الموازية التي تقبل بأجومنخفضة وشروط قياسية[2].

ب/ الإنعكاسات على الجانب الأمني:

أثبتت مختلف التحقيقات التي أجرتها الأجهزة الأمنية الجزائرية وجود علاقة مصلحة بين الإرهابيين و المهربين تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن و استفادة

[1] قميني رؤوف، المرجع السابق، ص107وص108وص109.

[2] أنظر : علي عثماني و هجيرة صحراوي ، (الهجرة غير الشرعية – الأسباب و الأثار في الجزائر–) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 564 .

الإرهابيين من قسط ربح المهربين و كذلك ظهور شبكات دولية لتهريبالسلاح والمخدرات وانتشار الجرائم المنظمة بمختلف أنواعها[1].

ثانيا : على المستوى الإجتماعي و الصحي:

أ/ على المستوى الإجتماعي:

يؤثر المهاجريين غير الشرعيين على قيم المجتمع الجزائري بممارسة تصرفات غير مشروعة كتجارة و ترويج المخدرات ليتعاطاها الشاب الجزائري ،و ممارسة الدعارة والفسق التي لها آثار اجتماعية و تربوية خطيرة ، كما يستعين المهاجرين غيرالشرعيين للتهرب من المراقبة و العقاب بشراء الذمم عن طريق رشاوي بعض المسؤولين الجزائريين وإن لم ينجحوا لجؤوا للعنف و الإبتزاز مما يهدد استقرارالمجتمع[2].

ب/ على المستوى الصحي:

للهجرة أثر حاسم على تطور ديناميكيات تفشي الأمراض و الإنتشار المكاني لها خاصة المعدية ، وعلى العكس من ذلك يمكن ان يؤدي تفشي الأمراض للهجرة و مثال ذلك تفشي فيروس ايبولا 2013، فقد ارتبط التوسع الإقليمي للمرض في السينيغال ونيجيريا بالسفر إلى المناطق المتضررة حسب تقرير مجلس الأمن 2014 وعجل الخوف من سرعة الإنتشار في جميع انحاء العالم إلى مراقبة الحدود على الحركة من وإلى البلدان المتضررة[3].

---

[1] علي عثماني وهجيرة صحراوي ، نفس المرجع ، ص 565.

[2] أنظر : شمامة بوترعة، المرجع السابق ، ص174.

[3] زوزو زوليخة ، (تداعيات الهجرة غير الشرعية على دول شمال افريقيا و انعكاساتها على دول العبور في ظل أزمة فيروس كورونا) ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد ،6 العدد2 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر– ، 2022 ، ص 331.

خلاصة الفصل الأول:

ظاهرة الهجرة غير الشرعية عملية الدخول أو الخروج من وإلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية عبر منافذ مختلفة باستعمال وسائل احتيالية للعبور كالتزوير أو عبر قوارب الموت... إلخ، بغية الوصول إلى الضفة الغربية .

وتمتاز هذه الجريمة بخصائص عديدة أهمها أنها صورة من صور الجريمة المنظمة، وتختلف عن بعض المفاهيم ذات الصلة كاللجوء السياسي وهو محمي دوليا والإقامة غير الشرعية، فكل هذه التحركات تعتبر هجرة غير أنها تختلف من حيث الأسباب والظروف المؤدية لها. كما أنها تختلف عن بعض الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والتجريم كجريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر غير أن هذه الجرائم هي وليدة كثرة الهجرة السرية.

وتقوم جريمة الهجرة غير الشرعية على ثلاث أركان أساسية شأنها شأن كل الجرائم الأخرى، تتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني مصدر التجريم والركن المادي وهو السلوك الإجرامي وأخيرا الركن المعنوي متجسدا في القصد الجنائي.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

تمهيـــد:

تعد الهجرة غير الشرعية في الوقت الراهن من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الجزئري خاصة والمجتمع الدولي عامة، رغم الجهود المبذولة للتصدي لها فإنها تظل ناقصة طالما هذه الدول ليست لها الإمكانيات اللازمة لمراقبة حدودها البرية والبحرية التي يعبر منها عدد كبير من المهاجرين، هذا ما يستدعي بالضرورة تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول بما فيها الجزائر للحد من هذه الظاهرة (الجريمة) بوضع جل الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والرقابية[1] ، بغرض إيجاد سبل لتخطي هذه المعضلة من خلال إبرام اتفاقات مختلفة في إطار التعاون الدولي.

وكذا فرض العقوبات ضد مرتكبي هذه الجريمة بغية التوصل إلى سد الخناق لإنتشارها. وعليه من خلال هذا الفصل سنحاول إبراز ذلك باعتمادنا مبحثين:

-المبحث الأول: الأليات القانونية المتبعة للتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية.

-المبحث الثاني: الأليات القضائية المتبعة ضد مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية.

[1] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص199.

المبحث الأول: الأليات القانونية المتبعة للتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية.

رغم اعتماد الدول على سياسة تجريم هذه الظاهرة وسن مجموعة من القوانين، إلا أنها لوحدها تعد غير كافية بل لا بد من الإستعانة بآليات وقائية وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المبحث وذلك باعتمادنا على ثلاث مطالب : سنوضح أهم الأيات الوقائية التي انتهجتها الجزائر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة وهذا من خلال المطلب الأول.

أما المطلب الثاني سنحاول من خلاله بيان أهم الأيات التشريعية التي اتبعتها الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وأخيرا المطلب الثالث والذي تضمن القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات.

المطلب الأول: الأليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

رغم اعتماد الدول على سياسة تجريم هذه الظاهرة وسن مجموعة من القوانين، إلا أنها لوحدها تعد غير كافية بل لا بد من الإستعانة بآليات وقائية وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: وسائل الوقاية المختصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد أكدت الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على ضرورة دعم السياسة العقابية بوسائل وقائية للإستعانة بها بغرض القضاء على هذه الجريمة[1] ، حيث أن الجزائر وعلى غرار بقية الدول استعانت بمجموعة من الأيات الوقائية بهدف التقليل من هذه الظاهرة، وعليه من خلال هذا الفرع سنحاول عرض أهم السياسات الوقائية التي تم إعتمادها.

- **ضرورة نشر الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية:**

حيث يجب على الدول انتهاج مجموعة من السبل وهذا للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومخلفاتها وذلك من خلال:

[1] علي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الميزان، ع ،3 أكتوبر ، 2018ص 142 .

- **الوقاية النصية:** حيث تظهر الوقاية النصية من خلال "جعل النص الجنائي عالميا" هذا كون التغيير الذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغيير في أساليب تحليلها وطرق مكافحتها ذلك لأن تغيير المعطيات يجب أن يؤدي إلى تغيير الأليات المستعملة.[1]
- **الوقاية الفردية:** إن عمل الدولة بمفرده لا يمكن أن يؤدي وظيفته الإجتماعية، إذا لم ينتظم الفرد وسائر المؤسسات الإجتماعية ضمن حلقة منسجمة من النشاطات البناءة بهدفتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.[2] وعليه تتمثل هذه الوقاية في:

–دور المجتمع المدني: لم يعد أمر التصدي للجريمة يقتصر على جهود الدولة وأجهزتها،بل أن هذا العبء الإجتماعي يقع على عاتق المواطنين أيضا[3] ، فالمجتمع المدني دور فعال وحيوي في مراقبة جهود الدولة الرامية إلى التصدي للجريمة ووقف آثارها المستمرة والسيطرة عليها، بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تستطيع أن تساهم في مقاومة هذه الظاهرة وهذا من خلال:

–مراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وإصدار تقارير ترسل إلى المنظمات الدولية حول الإنتهاكات التي قد تتعرض لها العمالة الوافدة .

–كما تساعد مؤسسات المجتمع المدني في توعية أفراده.

–إنشاء بعض اللجان والمجالس المتخصصة في المجتمع المدني التي تعمل على رسم

---

[1] أحمد طيهار، عولمة وعالمية النص الجنائي كالية لمكافحة الجريمة المنظمة ص 24 . المقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.4shared.com/dit/sharing.html

[2] مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط 2، لبنان، مؤسسة نوفل 1982، ص 09- 10.

[3] جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، مناهج ألمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط ،1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 بيروت، لبنان، ص 206 .

السياسات ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غيرالشرعية[1].

–كما يساهم في توعية الرأي العام حول مخاطرها وأضرارها[2].

ب–دور المجتمع العلمي المعاصر :يتمثل المجتمع العلمي المعاصر في الجامعات، المعاهد العليا، مراكز الأبحاث العلمية، معاهد التدريب والتأهيل المهني وما يتفرع عنها من وحدات علمية بإدارة رجال الإختصاص والخبراء، حيث تقوم هذه الوحدات بالدراسات والأبحاث وبتقييم المعطيات العلمية الناتجة عنها وتقديم ما استجد من اكتشافات، كما تضع مخططات للنشاطات المستقبلية[3].

وعليه فإن وجود مراكز للدراسات والأبحاث قد يساهم بشكل كبير في رسم سياسة وقائية شاملة لمنع الجرائم، حيث أن هذه الدراسات تقوم على أسس علمية وعملية وليس على مجرد تقديرات نظرية غير مجدية.

وفي هذا الإطار نظمت الجامعات الجزائرية العديد من الملتقيات والمؤتمرات العلمية حول الهجرة غير الشرعية، حيث تم تنظيم يوم دراسي بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم حول "تفعيل أدوات البحث العلمي لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، وتم من خلال هذا اليوم الدراسي مناقشة العديد من النقاط من قبل الأستاذة أهمها: أشكال الهجرة غير الشرعية وآثارها الإيجابية والسلبية، وكذا واقع الهجرة في الجزائر، وكذا دور الفضاء الأزرق في تفشي هذه الظاهرة....إلخ.

- **الوقاية عن طريق وسائل الإعلام:** للإعلام أهمية كبيرة في الحد من هذه الظاهرة

---

[1] عبد الكريم موكة، مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو –متوسطي مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19 و20 أبريل 2009 .

[2] جعفر علي محمد، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ،2007 ص 172.

[3] سارة تكوك، الأليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مستغانم، الجزائر، ،2019–2020 ص 52.

أو العمل على زيادتها، وهذا من خلال إظهار صورة المهاجر غير الشرعي الذي يسافر ويعود محملا بالأموال، حيث أن هذهالصورة تغذي ثقافة الإستهالك وترسم صورة وهمية في أذهان الشباب عن الهجرة السرية بأنها حل لكل مشاكلهم.

كما أن الإعلام يجب أن لا يقتصر على مجتمع المهاجرين فحسب، وإنما يتطلب ضرورة توعية المجتمع بأن قضية الهجرة غير الشرعية تمس أمن المجتمع ككل وأن آثارها السلبية لن تعود على المهاجرين وحدهم[1].

وعليه فإن الإعلام يستطيع أن يؤثر إما إيجابيا أو سلبيا في سلوكيات المجتمع وتبرز الوقاية عن طريق الإعالم من خلال "توعية المواطنين"، وكذا "تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام حول خطورة وقوع المهاجرين ضحايا للمنظمات الإجرامية.[2]

أ- توعية المواطنين بواسطة وسائل الإعلام:

- يجب التركيز على خطورة الهجرة غير الشرعية وآثارها المدمر

-توعية الأفراد في كل دولة عن أسباب ومخاطر الهجرة وهذا للوقاية منها

-التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة على كل من يقوم بفعل من أفعال تهريب المهاجرين أو المساعدة عليها

-زيادة البرامج التثقيفية وهذا بغرض تغيير اتجاهات المجتمع مع تحديد المجالات التي يمكن أن تلحق االذى به.

-تجديد وسائل اإلعالم للقيام بدور إيجابي في هذا النطاق.

ب- **تدعيم التعاون بين الدول في ميدان الإعلام:** يشكل التعاون في ميدان الإعلام وفقا للمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي تنص على

[1] علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، ،2007 ص 48.

[2] سارة تكوك، مرجع سابق، ص 53.

التعاون بين الدول الأف في ميدان الإعالم بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

حيث تعاني كل من دول المصدر ودول العبور وكذلك دول الوجهة من الهجرة وتهريب المهاجرين، وعليه لا بد من تظافر جهود الإعلام من أجل القيام بحصص لتوعية دول العالم الثالث بمخاطر الهجرة، لأن للإعلام دور محوري في مواجهة هذه الفئة الخطيرة التي أصبحت الحل الوحيد في نظر فئة الشباب العاطل عن العمل.

- **تحسين الظروف الإقتصادية:**

إذ يعد العامل الإقتصادي من أبرز الأسباب المؤدية لهجرة الشباب نحو الخارج، وهذا نظرا لإرتفاع نسبة البطالة وكذا عدم توفير مناصب عمل لخريجي الجامعات وعليه فإنها تعد الحل الوحيد في نظره للهروب من هذا الوضع الإقتصادي والبحث عن حياة أفضل في الخارج، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تبني استراتيجية اقتصادية في إطار مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال توفير مناصب شغل للشباب على أساس العقود، وكذا أجهزة تشغيل تقوم بتنمية ودعم التشغيل الذاتي من بينها نجد:

- **الوكالة الوطنية للتشغيل:**

هذه الوكالة تقوم بمعرفة وضعية سوق العمل (الطلب والعرض) ، كما أنها تلعب دورا استشاريا من حيث التشغيل والتأهيل وبالتالي فإنها تشارك فيعملية خلق الوظائف بمعنى التسويق في مجال التشغيل[1] .

- **دعم ترقية الشغل المأجور**: وهذا عن طريق تسهيل الإستفادة من مناصب عمل دائمة

[1] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير علوم سياسية تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 99 .

للشباب طالبي العمل لأول مرة المسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بإدماجهم في القطاع العمومي والخاص، حيث تتولى هذه الوكالة الإتصال مع مديريات التشغيل الولائية لضمان تسيير ومتابعة وترقية ومراقبة هذا الجهاز ويتضمن هذا الجهاز ثلاث

عقود الإدماج وهي :

عقود إدماج حاملي الشهادات(CID)موجهة لخريجي التعليم العالي وكذلك التقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية التكوين المهني .

-عقود الإدماج المهني(CIP)موجهة للشباب طالبي العمل لأول مرة خريجي الطور الثانوي لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني .

-عقود تكوين إدماج(CFI)موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل يتم تشغيلهم في ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف القطاعات أو الحرفيين لمتابعة التكوين.

- **برنامج عقود ما قبل التشغيل:** نتيجة لتزايد خريجي الجامعات وقلة مناصب العمل سواء المؤقتة أو الدائمة ضمن مختلف مجالات الأنشطة الإدارية والإقتصادية وللحد من ظاهرة تفشي البطالة لدى حاملي الشهادات العليا وضعت الجزائر برنامج عقود ما قبل التشغيلموجهة للعاطلين عن العمل من حاملي الشهادات الجامعية[1].

أجهزة التشغيل القائمة على أساس تنمية ودعم التشغيل الذاتي:

-هذه الأجهزة تعمل على إنشاء مؤسسات ومشاريع فردية وجماعية قادرة على البقاء والإستمرارية من جهة، وعلى رفع المردودية لمختلف عوامل الإنتاج من جهة أخرى .

-المساهمة في خلق مناصب شغل للعديد من الشباب وبالتالي مكافحة البطالة ولعل أبرز جهاز هو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والتي تعمل على تقديم إعانات

[1] مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل : التجربة الجزائرية، ط 1 عمان، دار حامد النشر والتوزيع، 2008ص 285.

يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب بنسب فوائد مخفضة للذين يسعون إلى خلق مشاريع استثمارية تساهم في تشغيل اليد العاملة، كما تقوم هذه الوكالة بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود الشروط التي تربطهم بالوكالة.

-كما يوجد أيضا الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقني، وتعتبر أداة أساسية للتعريف بفرص الإستثمار القائمة وتشجيع الشباب، وذلك عن طريق الخدمات والمزايا الضريبية التي تقدمها والتي تنعكس ايجابيا على احداث مناصب شغل.

وعليه فإن توفير مناصب شغل للشباب العاطل عن العمل يساهم في محاربة البطالة التي تعد سببا رئيسيا للهجرة غير الشرعية، ومن جانب آخر نجد أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة من أجل تحقيق التنمية التي تساعد على تحسين الظروف المعيشية، وبالتالي التقليل من هذه الظاهرة.

الفرع الثاني : الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

بغرض التصدي لهذه الظاهرة، إتبعت الجزائر مخطط عمل لمراقبة حدودها، ونظرا لطول الحدود البرية و البحرية و اتساع المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبة و حماية حدودها إلى عدة وحدات أمنية و أجهزة مختصة للتصدي لهذه الظاهرة، هذه الأجهزة تتمثل في الأتي:[1]

- **المصالح الأمنية.**
- **حراس السواحل:** وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، و كذا إفشال كل محاولات تهريب المهاجرين غير

[1] المرجع السابق، ص288.

الشرعيين عن طريق البحر، وكذا إنقاذهم من الغرق في عرض البحر، بالإضافة إلى أن هذه الفرق مدعمة بوسائل حديثة و بحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة و محكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة، كما أن هذه الفرق تقوم أيضا بحراسة البواخر الأجنبية، ويقوم خفر السواحل كذلك بدوريات مكثفة وبشكل دائم ومستمر بمراقبة الحدود بصفة آلية ونظامية .

- حراس الحدود: وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة وهذا بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين أو المهاجرين غير الشرعيين، وفي هذا المجال تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأشخاص من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية كما أن هذه المصلحة تخضع لسلطة الدرك الوطني وهي متواجدة على طول الساحل الحدودي، وتوكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائريةضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة[1] .

وفي هذا الإطار فإن وحدات حراس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها ارتباطوثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها ما يلي :

- مراقبة وحراسة الحدود .
- جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية به
- منع واحباط كل إختراق للحدود الوطنية .2

محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في الهجرة غير الشرعية المتاجرة

[1] العربي زروق، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاسات وآليات المواجهة، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، المرجع السابق 35 .

بالمخدرات والأسلحة[1].

●مصالح شرطة الحدود:لمصالح شرطة الحدود دورا هاما في مراقبة الحدود الجزائرية البرية، البحرية والجوية المتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية :

-مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.

-مكافحة الأفات الإجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب .

-مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار .

-ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة الإستشعار أي حركة مشبوهة .

-إحصاء جميع المنافذ المعتادة لتسلل مع ضرورة تعزيزها بتشكيلة أمنية مناسبة .

-توفير الوسائل البشرية والمادية لفرق شرطة الحدود .

-وضع سياسة أمنية محكمة وإجراءات احترازية لحماية حدود الدولة وفق دراسة ميدانية فعالة .

-تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى، كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين.[2]

●الأجهزة المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

●الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

---

[1] عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية ، 27/26 أبريل ،2017 جامعة أحمد دراية، أدرار، ص15.

[2] شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط1، د.م.ن، ،2011 ص168.

هو جهاز أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2004 ومهمته القيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري[1]، ومن مهام هذا الجهاز:

-مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية .

-مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية .

-وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية[2].

- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب

- كما يسهر الديوان على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في :

-مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة شرعية .

-تحديد نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين والطرق المتبعة في تزايد وتفاقم هاته الظاهرة .

-ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.

-التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

●الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة:

وهي أيضا فرقة تابعة لمديرية الأمن الوطني من مهامها :

-متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية .

-التعرف والبحث ومتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين .

-تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي التراب الوطني .

---

[1] نور الدين تخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، الجزائر، 2016 ص 174.

[2] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة واليات الحماية، مقال منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016 .

-تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[1] .

-المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية فيالجزائر (الطرد والترحيل)[2]إن هذه الوحدات الأمنيةتساهم في تطبيق الإستراتيجية الأمنية الرامية إلى مكافحة الهجرة، كما تسعى الجزائر إلى التنسيق بين الأجهزة الأمنية حرس الحدود، الجمارك،الشرطة باعتبار أن التعاون بين هذه الهيئات يساهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل وتهريب المهاجرين السريين.

المطلب الثاني :الأليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أصدر المشرع الجزائري ترسانة قانونية ضخمة على شكل قوانين خاصة وأخرى تناولها قانون العقوبات ، لمواجهة جريمة الهجرة غير الشرعية و ذلك بفرض عدة شروط تتحكم بالهجرة من و إلى الإقليم الوطني ، ومن ثم فرض عدة عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذه الشروط.

الفرع الأول : القوانين الخاصة:

وضع المشرع الجزائري عّدة قوانين خاصة ذات علاقة بالهجرة حيث تهدف في طياتها إلى احتواءها و التحكم فيها و بالتالي الحد منها و تضييق الخناق على المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في الجزائر لحملهم على العودة إلى أوطانهم ، تتمثل هذه القوانين أساسا في:

أولا: ق 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب في الجزائر:

[1] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، مرجع نفسه.

[2] عمر الدهيمي األخضر، مرجع سابق، ص19.

من خلال ق 10/81[1] نظم المشرع الجزائري شروط تشغيل الأجانب حيث تعكس نصوصه مدى عزم المشرع على تنظيم و ضبط اليد العاملة الأجنبية و تشغيلها في الجزائر، وذلك تحقيقا لجملة من الأهداف منها : تحديد شروط تشغيل الأجانب وفقا لإحتياجات التنمية الوطنية[2] ، وكذلك محاربة الهجرة غير الشرعية حيث أن العامل الأجنبي لا بد من أن تتحقق فيه جملة من الشروط تمكنه من العمل في الجزائر وفقا لما نصت عليه المواد 2 حتى المادة 18 التي أورد فيها المشرع الجزائري الشروط

وتضمن ق 10/81 في المواد من 19 الى 25 أحكام جزائية تترتب في حالة مخالفة الشروط المشار إليها من طرف العامل الأجنبي أو الهيئة المستخدمة أو رب العمل.
حيث نميز بين نوعين من الأحكام:

أ/ الأحكام المتعلقة بالهيئة المستخدمة أو الشركة:

تتضمن هذه الأحكام ثلاث صور من الجرائم رصد لكل منهم عقوبات جزائية مختلفة:

1-الصورة الأولى:

نصت عليها المادة 19 حيث تقوم أركان الجريمة كمايلي[3]:

- الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي في هذه المادة في تشغيل عامل أجنبي : غير حائز إحدى الوثيقتين أي رخصة العمل أو جواز عمل مؤقت ، بعد انتهاء مدة صلاحية السند الذي يحمله ، في منصب غير المنصب الوارد في احدى الوثيقتين .
- الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم

---

[1] القانون 10/81 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق لـ 11 جويلية 1981 ، الجريدة الرسمية العدد28 ، الصادرة بـ 12 رمضان 1401 الموافق لـ 14 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب.

[2] أنظر: المادة 1 من نفس القانون .

[3] أنظر المادة 19 من نفس القانون.

والإرادة ، أي أن الشخص المعنوي في هذه الجريمة يعلم بوجود العامل الأجنبية في وضعية غير قانونية ، إلا أنه يقوم بتشغيله .

-العقوبة المقررة : قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و10.000 دج.

2-الصورة الثانية:

نصت عليها المادة 20 من القانون السالف الذكر ، حيث تقوم الجريمة كالتالي[1]:

-الركن المادي : جرمت هذه المادة منح هذا العامل الأجنبي الذي لا يحمل أحد الوثيقتين السابقتين ترخيصا بالتشغيل ، كمااشترط المشرع صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون شخصا مختصا بمنح التراخيص ، أو رئيسا يأمر أحد مرؤوسيه بمنح هذه التراخيص .

-الركن المعنوي : هي جريمة عمدية ، تقوم بتوافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة .

-**العقوبة المقررة:** عاقب المشرع على هذه الجريمة بغرامة مالية تقدر من 1000 دج إلى 5000 دج ، علما أنها تطبق حسب عدد مرات الإنتهاكات.

كما نص المشرع على ظرف تشديد في هذه الحالة هي : معاودة الإجرام ، بحيث يكون الموظف الجاني عرضة للمحاكمة و بغرامة من 1000 دج و 5000 دج حسب عدد مرات الإنتهاكات ، و بالحبس لمّدة شهر إلى 6 أشهر كلا العقوبتين أو إحداهما. **-3-الصورة الثالثة:**

نصت عليها المادة 23 ، حيث تقوم الجريمة بقيام الأركان التالية[2]:

-الركن المادي : يتمثل السلوك المجرم في عدم إرسال اشعار بنقص عقد عملللعمال

[1] أنظر المادة 20 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 23 من نفس القانون.

الأجانب و هو الإلتزام المنصوص عليه في المادة 21 ،[1] و كذلك عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العملالمختصة في الأجال المنصوص عليها قانونا من خلال المادة 22[2].

- الركن المعنوي : جريمة عمدية تتطلب قيام عنصر القصد الجنائي ، اي العلم بأن هذه السلوكيات مجرمة ، إلا ان الجاني يقوم بإتيانها، بالتالي قيام المسؤولية الجنائية في حقه.

العقوبة المقررة : هذه المخالفة تترتب عليها توقيع عقوبة مالية تتراوح ما بين 5000دج و 10000 دج.

ب/ الأحكام المتعلقة بالعامل الأجنبي :

نصت المادة 25 على أنه : " يعاقب بالحبس لمّدة من 10 أيام إلى شهر واحد بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين ألف دج إلى خمس آلاف دج ، كال العقوبتين أو إحداهما دونالإخلال بالإجراءات الإدارية التي قد تتخذ ضده ، كل أجنبي خالف أحكام هذاالقانون[3]."

ثانيا :القانون البحري و قانون الطيران المدني:

من خلال هذا العنصر سنتعرض للأحكام الجزائية الرادعة للهجرة غير الشرعية من خلال القانونين البحري و الطيران المدني.

أ/ القانون البحري:

نصت المادة 545 من قانون 05/98 المعدل والمتمم[4] على جريمة التسرب خفية إلى

---

[1] أنظر المادة 21 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 22 من نفس القانون.

[3] المادة 25 من نفس القانون.

[4] المادة 545 من ق 05/98 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 المعّدل والمتمم للأمر 80/76المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية 47.

السفينة بقولها " : يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج لكل شخص يتسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة . وتطبق نفس العقوبة على اي عضو يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو انزال راكب خفي أو إخفاءه أوزّوده بالمؤونة ، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي .

تتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية".

1- أركان الجريمة :

- الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي في هذه المادة في:

التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة : و المقصود هنا هو الصعود على متن السفينة بأساليب غير قانونية ، متجنبا بذلك مراكزالرقابة التي لا بد له من المرور بها أولا قبل تمكنه من الوصول الى ظهر السفينة .

-المساعدة على إركاب أو إنزال راكب خلسة : المساعدة هنا مجرمة بغض النظر عن صفة المساعد ، إن كان من طاقم السفينة أو غير ذلك .

إخفاء راكب أو تزويد راكب خفي بالمؤونة : يجرم ايضا إخفاء أي راكب بعد صعوده خلسة الى متن السفينة ، و تزويده بالمؤونة خلال فترة صعود .

-الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية تتطلب قيام قصدا جنائيا عاما متمثلا في العلم والإرادة ، بالإضافة إلى قصدا خاصا إشترطه المشرع الجزائري متمثلا في نية القيام برحلة ، أي أن الشخص الذي يتسرب خلسة على متن السفينة لا بد من ان تكون نيته هي مغادرة الإقليم الوطني ، بينما ان تسرب لغرض آخر تنتفي عنه هذه الجريمة ، كأن

يتسرب خفية مثال لسرقة اغراض أحد المسافرين.[1]

3-العقوبة المقررة للجريمة:

ساوى المشرع في العقاب بين كل من المتسرب خلسة على متن السفينة ومن ساعده على ذلك بعقوبة واحدة متمثلة في:

الحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر بـ 10.000 دج حتى 50.000 دج. كما حمل السفينة مسؤولية دفع مصاريف الطرد من الإقليم الوطني لكل أجنبي ثبتت

في حقه هذه الجريمة المرتكبة على متنّها.

ب/ قانون الطيران المدني : تجدر الإشارة أن قانون الطيران المدني صدر في نفس سنة صدر القانون البحري سابق الذكر ، و من خلال استقراء أحكام ق 98/06[2] ، نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمتين اثنتين لهما علاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية :

1/ عملية اركاب و انزال الركاب و البضائع بصفة غير شرعية من قبل قائد الطائرة:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي : نصت عليها المادة 202 ف "و" بقولها :

"دون المساس بالعقوبات التأديبية يعاقب بالحبس لمّدة تتراوح بين 3 أشهر الى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج و 200.000 دج أو احدى العقوبتين فقط كل قائد طائرة ارتكب ما يلي:

---

[1] المادة 545 من ق 05/98 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 المعّدل والمتمم للأمر 80/76المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية 47.

[2] القانون 06/98 الصادر في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 28 جوان ،1998 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، الجريدة الرسمية رقم48 .

– واركاب أو انزال ركاب أو بضائع بصفة غيرقانونية[1]"....

الركن المادي:

المشرع اشترط صفة معينة في الجاني لقيام هذه الجريمة وهي أن يكون قائد طائرة ، فلو ارتكب السلوك المجرم و المتمثل في الإركاب أو الإنزال بطريقة غير شرعية سواء للبضائع أو حتى الأشخاص من قبل شخص آخر من طاقم الطائرة دون ان يكون القائد لا تقوم في حقه هذه الجريمة.

الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تتطلب توافر عنصري العلم و الإرادة ، حيث أن القائد يعلم بأن فعله مجرم قانونا ، لكن إرادته تتجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية.

–العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

تعتبر جنحة عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوة سالبة للحرية ، اي الحبس لمدة من 3أشهر الى سنة واحدة ، بالإضافة الى غرامة مالية تتراح ما بين 100.000 دج و 200.000دج.

ناهيك عن العقوبات التأديبية التي يتعرض اليها قائد الطائرة في حالة ثبوت قيام الجريمة في حقه .

2/ركوب الطائرة دون حمل وثيقة سفر شرعية ، و دون موافقة المستغل:

– أركان الجريمة:

الركن الشرعي : نصت عليها المادة 207 بقولها " : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة تتراوح بين 10.000 دج و 100.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، كل شخص يضبط داخل الطائرة دون وثيقةسفر و دون موافقة المستغل[2]".

[1] المادة 202 ف "و" من نفس القانون.

[2] المادة 207 من نفس القانون.

الركن المادي :

يتمثل السلوك المجرم في الصعود على متن الطائرة دون حيازة وثيقة سفر شرعية و دون موافقة المستغل ، وعليه تقوم الجريمة متى تم القبض على الجاني في هذه الوضعية غير القانونية، وذلك بغض النظر عن صفة الجاني عكس الجريمة السابقة التي اشترط فيها صفة محددة.

الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تتطلب توافر عنصر العلم و الإرادة حيث أن الشخص يعلم أن صعوده على متن الطائرة دون حيازته الوثائق المطلوبة قانونا يعتبر جريمة ورغم ذلك فإن إرادته تتجه إلى ارتكاب ذلك الفعل.

-العقوبة المقررة:

قرر لها المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين ، و غرامة 10.000 دج الى 100.000دج كال العقوبتين أو احداهما.

ثالثا: قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب في الجزائر و اقامتهم و تنقلهم فيها:

جاء هذا القانون لتلبية حاجة الجزائر في وضع طرق للتعامل مع الأجانب في إطار قانوني منظم وفق رغبتها في وضع حد لتدفق المهاجرين غير الشرعيين ، خاصة على الحدود الجنوبية و ما يترتب عن ذلك من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمةو الإتجار بالبشر و انتشار الأمراض ... الخ[1] .

[1] أنظر شمامة بوترعة ، المرجع السابق، ص 178.

حيث بادر ق 11/08[1] بتنظيم دخول المهاجرين غير الشرعيين لأرض البلاد، فمن خلال استقراء أحكام هذا القانون نجد ان المشرع الجزائري قد عرف مصطلح الأجنبي وفقا للمادة 3 كما أورد في المادة 4 الشروط اللازمة لدخول الأجنبي للجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها ، وفي حالة رغبتهم في تمديد مدة اقامتهم يجب عليهم اللإلتزام بما جاء في المادة 16 من اجراءات قانونية ، أما عن حالات الإعفاء من التأشيرة فقد نصتعليها المادة11 ... إلخ[2].

ناهيك عن كل الشروط التي فرضها المشرع الجزائري فإنه أورد فصال كامال –الفصل الثامن – يتضمن أحكاما جزائية توقع على كل مخالف لأحكام هذا التشريع ، حيث جرم الأفعال التالية:

أ/ امتناع الأجنبي عن التصريح بتغيير مكان اقامته:

نصت على هذه المخالفة المادة 40 ق 11/08 ، حيث ان الأجنبي المقيم في الجزائر ملزم بالتصرح بتغيير مكان اقامته لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو البلدية بمحل اقامته السابق و الجديد وهذا ما أقرته المادة 27 من نفس القانون.

فإذا ما امتنع عن التصريح أو أغفله يعاقب لإرتكابه مخالفة بغرامة مالية تتراوحما بين2000دج الى 15.000 دج[3].

[1] قانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادرة بتاريخ 28 جمادى 1429 الموافق لـ2 يوليو 2008.

[2] أنظر المواد 3 و 4 و 16 من نفس القانون.

[3] أنظر المادتين 27 و 40 من نفس القانون.

ب/ ممارسة الأجنبي لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفياو اي مهنة حرة بطريقة غير شرعية:

نصت عليها المادة 41 ، فالأجنبي في الجزائر لا بد من ان تتوافر فيه جملة من الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات الجزائرية ، و في حالة ممارسته لأي نشاط من هذه الأنشطة دون استيفاء الشروط المطلوبة ، يكون قد ارتكب جريمة.

حيث يعاقب الجاني هنا بغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج الى 200.000 دج ناهيك عن امكانية تطبيق عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة للأشياء التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة،هذا و تضاعف العقوبة في حالة العود[1].

ج/ الإمتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى خارج الحدود أو العودة من جديد بعد الطرد و دخول البلاد دون رخصة أو الإمتناع عن تقديم الوثائق اللازمة لتطبيق قرار الإبعاد أو الطرد:

قرار الطرد والإبعاد عقوبات ادارية أوجدها المشرع الجزائري نتيجة مخالفة الأجنبي للأحكام التشريعية و التنظيمية التي البّد له من التقيد بها عند تواجده بالجزائر ،نص عليها ق 11/08 من خلال المواد : من 30 حتى 37 من نفس القانون[2].

فإذا ما صدر احدى هذين القرارين في حق أي شخص أجنبي متواجد على الإقليم الوطني فهو ملزم بتنفيذه ، لا يجوز له العود للبلاد الوطني مرة أخرى دون رخصة.

---

[1] أنظر المادة 41 و 20 من نفس القانون.

[2] أنظر غنيم زهرة ، (تشغيل العامل الأجنبي ما بين الشرعية و اللاشرعية في ظل القانون الجزائري) ، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي ، العدد ،8 جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 12/31 /2018، ص 8.

أما القرار فإنه يعاقب وفقا للمادة 42 ف 1 من هذا القانون ّخل الأجنبي به بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات ، ناهيك عن تطبيق الإبعاد من التراب الوطني بعد انقضاء عقوبه اضافة الى المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات[1].

كما جرمت الفقرة الثانية من نفس المادة إمتناع االجنبي عن تقديم الوثائق اللازمة لتطبيق قرار الإبعاد أو الطرد ، و أقرت لها نفس العقوبة المنصوص عليها[2].

د/ تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

هذه الجريمة منصوص عليها وفقا الحكام المادة 46 من نفس القانون حيت تتمثل أركان هذه الجريمة في:

-الركن المادي:

يتمثل السلوك المجرم في تسهيل الدخول الى التراب الوطني او الإقامة او التنقل فيه اوحتى الخروج منه للشخص الأجنبي ، بغض النظر ان كان الذي قدم التسهيلات شخصا جزائريا أو أجنبيا ، و بغض النظر ايضا عن الأساليب التي قدم بها هذه التسهيلات.

-الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية لا بد من توافر فيها القصد الجنائي ، اي ان الشخص مقدم التسهيلات لا بد من يكون على علم بأن الذي يساعده هو شخص أجنبي يريد الدخول إلى الإقليم الوطني او التنقل او الإقامة فيه او حتى الخروج منه بطريقة غير شرعية ورغم ذلك فهو يسهل له الوصول الى مبتغاه بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، و بالتالي فهذه الجريمة لاتقوم اذا ما انتفى عن الجاني الركن المعنوي.

[1] أنظر المادة 42 ف 1 من نفس القانون.

[2] أنظر نفس المادة ف 2 من نفس القانون.

-العقوبة المقررة:

1/ العقوبات الأصلية : هذا وعاقبت المادة على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 5سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 دج حتى 600.000 دج[1]

2/ العقوبات التكميلية : تتمثل في مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة[2]، إضافة الى عقوبات أخرى مثل المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس سنواتعلى الأكثر و سحب رخصة السياقة لخمس سنوات ... الخ[3]

3/ ظروف التشديد: تشددالعقوبة لتصل إلى السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية تقدر من 300.000 دج إلى 600.000 دج في حالة توافر أحد الظروف التالية[4]:

- ♣حمل السلاح .
- ♣استعمال وسائل النقل و الإتصالات و تجهيزات خاصة اخرى .
- ♣ارتكاب المخالفة اكثر من طرف اكثر من شخصين ، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم ادخالهم اكثر من شخصين .
- ♣ارتكبت في ظروف تعرض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة .
- ♣من شأن المخالفة تعريض الأجانب إلى ظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلائم مع الكرامة الإنسانية .
- ♣تؤدي المخالفة إلى ابعاد القصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو محيطهم التقليدي.

---

[1] المادة 46 ف 1 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 46 ف 4 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 47 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 46 ف 2 من نفس القانون.

هذا و تشدد العقوبة مرة أخرى لتصل إلى : السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة تتراوح ما بين 2.250.000 دج و 3 مليون في حالة توافر ظرفين من ظروف التشديد السابقة معا على الأقل.[1]

و/ الزواج المختلط من أجل الحصول على بطاقة مقيم او جعل الغير يحصل عليها أو إكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يحصل عليها:

ان الزواج المختلط في الجزائر مقّيد بعدة ضوابط حيث يشترط ان يتم وضع الملف المطلوب كاملا، قبل 3 أشهر قبل انعقاد الزواج و ذلك حتى يتسنى للإدارة القيام بالإجراءات اللازمة قبل إصدار الرخصة ، و المتعلقة خاصة بالجانب الأمني وإجراء المقابلات مع الطرفين الأجنبي أو الجزائر للتأكد من عقد الزواج بينهما و التأكد من عدم وجود أي تهديد على النظام العام بصفة عامة ، و الحفاظ على تماسك المجتمع.[2]

في حالة ما تم اكتشاف حالة احتيال و استغلال للزواج المختلط من أجل الحصول على بطاقة مقيم و الجنسية الجزائرية ، تقوم في حقه الجريمة المنصوص عليها فيالمادة 48[3]، حيث نستخلص منها أركان الجريمة كالتالي:

1 /الركن المادي :

يتمثل السلوك المجرم في هذه المادة بالإحتيال و استغلال الزواج بغرض اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها و كذلك ان كان الغرض من الزواج الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها.

حيث تتحقق النتيجة الجرمية باكتشاف الغرض الحقيقي وراء عقد الزواج على أن يكون

---

[1] أنظر نفس المادة ف 46 من نفس القانون.[1]

[2] أنظر سعيداني فايزة ، (رخصة الزواج المختلط بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية – الجزائر نموذجا) –، مجلة السياسة العالمية ، العدد 1 ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس – الجزائر – ، جوان 2019 ، ص–ص 154–155.

[3] أنظر المادة 48 من نفس القانون.

لتحقيق مآرب شخصية .

2/ الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام متمثلا في العلم و الإرادة ، كما اشترط المشرع الجزائري قصدا خاصا حيث يشترط في الأجنبي ان يبتغي وراء هذا الزواج حصوله على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية ، أما إن لم تتمحور هذه الجيزة حول هذا الهدف أساسا فلا تقوم هذه الجريمة.

كما قرر المشرع لهذه الجريمة العقوبات التالية في حالة ثبوت الجريمة:

-العقوبات الأصلية : الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 500.000 دج .

-العقوبات التكميلية : قد يتعرض لها الأشخاص الذين ادينوا بهذه الجريمة و تتمثل في:

-المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر .

-المنع من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر .

-ظروف التشديد : في حالة إرتكبت الجريمة من طرف جريمة منظمة تشدد العقوبة لتصل لمدة 10 سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كذلك مصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

هـ/ الإمتناع عن التصريح بايواء اجنبي أو إغفال ذلك و امتناع الأجنبي عن تقديم وثائقه ومستنداته عند طلب ذلك من طرف الأعوان المؤهلين و مخالفة أحكام المادة 16[1] : أقر المشرع لكل هذه الجرائم عقوبة مالية تتمثل في الغرامة تتراوح ما بين 5000دج حتى 20.000 دج.

ن/ مخالفة المواد 4 و 7 و8 و 9 المتعلقة بالإجراءات والشروط الالزمة لدخول و خروج الأجانب و أقر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين و غرامة من 10.000

[1] أنظر المواد 38 و 39 و 45 من نفس القانون.

دج الى 30.000 دج[1]. هذا وأقر المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 50 في حالة ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها من خلال هذا القانون.

نلاحظ أن المشرع قد خطى خطوات مهمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال اصداره للقانون 11/08.[2]

الفرع الثاني : مكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات:

إن التفاقم المستمر للهجرة غير الشرعية في المجتمع الجزائري جعل المشرع أمام ضرورة حتمية لسد الفراغ القانوني في ق .العقوبات و تجريم هذه الظاهرةن لذا تم إصدار التعديل 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لالمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أولا : ق 01/09 المتعلق بتجريم الهجرة غير الشرعية:

هذا التعديل نص على المعاقبة في حق كل من تورط في محاولة الهجرة غير الشرعية ، حيث تضمن تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية من خلال م175مكرر 1.

1أركان الجريمة:

أ/ الركن الشرعي : نصت المادة 175 مكرر 1 على أنه:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية سارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 اشهر و بغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج او احدى هاتين العقوبتين : كل جزائري أو اجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية اثناء اجتيازه احد المراكزالحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو اي وسيلة احتيالية اخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة او من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

[1] أنظر المادة 44 من نفس القانون.

[2] بوترعة شمامة ، المرجع السابق ، ص 182.

تطبق العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبرمنافذ أو أماكن غيرمراكز الحدود[1].

ب/ الركن المادي : يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في:

مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية ، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية بطريقة غير شرعية ،[2] وذلك حسب صورتين:

-الصورة الأولى: اجتياز الحدود بصورة غير شرعية عبر مراكز العبر الحدودية:

هذا الإجتياز يكن عبر المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني أو دخوله[3]، وذلك بارتكاب جملة من السلوكيات المجرمة تتمثل في:

انتحال هوية : الهوية هي مجموعة من العناصر التي تثبت ذاتية شخص معين كالإسم و اللقب و الجنسية ...الخ ، و يقصد بالإنتحال هنا ان يتعامل الشخص بشخصية الغير أو إسمه ، سواء كانت شخصية حقيقية أو وهمية ، موجودة في الواقع أو غير موجودة ، وهو سلوك جرمته المادة 247 ق.ع[4].

استعمال أوراق مزورة : اي تغيير حقيقة تلك الأوراق اللازمة للسفر كجواز السفر أو التأشيرة أو التذكرة ، وذلك ليتمكن من اجتياز الحدود .

---

[1] المادة 175 مكرر 1المستحدثة بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات:

[2] ساوس خيرة عبد الرحمان ، (جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج)، مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية و القانونية ، المجلد الثاني ، العدد 10 ، جامعة محمد طاهري ،بشار-الجزائر- ، يوليو 2018 ، ص 105.

[3] ليلى مشطر، (الأليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المكرسة بموجب القانون 11/08 والقانون 01/09)، مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10 ، العدد 2 ،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – الجزائر - ، 2022 ، ص1094.

[4] أنظر ساوس خيرة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 106.

أي وسيلة احتيالية أخرى : اضاف المشرع الجزائري هذه العبارة في حال ما تمت استعمال طرق احتيالية أخرى ، للتملص من المراقبة غير الإنتحال و التزوير .

الصورة الثانية : عدم دخول إقليم الدولة و الخروج منه عبر مراكز العبور الحدودية:

مراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة الأفراد من و إلى إقليمها ، حتى تتمكن من مراقبة التحركات و منع دخول أو خروج كل من لا تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة لذلك ،[1] و عليه فإن اجتياز الحدود من منافذ أخرى غير هذه المراكز سلوك مجرم.

تجدر الإشارة ان هذه المادة تطبق على كل جزائري ، أو أجنبي مقيم بالجزائر.

ج/ الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ، و بالتالي فإنه البد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، حيث أنه على علم بأن اقدامه على مغادرة التراب الوطني أو دخوله سيكون بطرق غير قانونية ورغم ذلك فإن إرادته تنصرف لإرتكاب الجريمة.

2. العقوبة المقررة للجريمة:

عاقب المشرع الجريمة على هذه الجريمة بـ : الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج ، كلا العقوبتين أو احداهما.[2]

تجدر الإشارة أن المادة 175 مكرر 1 كانت محل مناقشات و موضع اقتراح تعديلات في البرلمان خاصة فيما يتعلق بالفقرة الثانية منها باعتبار ان الحبس للشاب المهاجر سيزج به مع المجرمين ، فمن غير المناسب معالجة مأساة وطنية عقابيا ، إلا ان ذلك باء بالفشل و أعتمدت المادة كما هي[3].

---

[1] أنظر ليلى مشطر ، نفس المرجع ، ص 107.

[2] أنظر المادة 175 مكرر 1 قانون العقوبات.

[3] ليلى مشطر ، المرجع السابق ، ص 1095.

ثانيا : جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري:

بمقتضى التعديل 01/09 عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين وذلك بإضافة القسم5 مكرر2 للفصل1 من الباب2 حيث تضمنت 12 مادة ، جاءت ملائمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و كذلك البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر و الجو و البحر – خاصة المادة 16 منه – ، اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002.[1]

1/أركان جريمة تهريب المهاجرين:

أ / الركن الشرعي:

نصت المادة 303 مكرر 30 على أنه : "يعد تهريب للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو اي منفعة أخرى .

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و غرامة من 3000.000 دج إلى 500.000 دج"

ب/ الركن المادي:

ينصب الركن المادي له على الأشخاص الطبيعيين سواء كان فردا أو جماعة ، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني[2] .

من خلال نص المادة نلاحظ ان المشرع لم ينص على طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة ، ويستوي ان يتم

---

[1] عبد الحليم بن مشري ، (تهريب المهاجرين من منظور ق.ع.الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي العدد 8، جامعة خيضر محمد، بسكرة –الجزائر،– جانفي ،2013 ص 10.

[2] هارون نورة و أوكيل محمد أمين ، (النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة –الجزائر– ، جانفي 2021 ، ص 193.

ذلك في المراكز المخصصة للعبور أو غيرها ، باستعمال الأوراق المزّورة أو الإعتماد على تسهيلات يقدمها اعوان الجمارك او الشرطة او طاقم الطائرة او سفينة ما.[1]

ج/الركن المعنوي:

لا بد من توافر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين بعنصريه العلم والإرادة فالعلم مفترض في الجاني ناهيك عن توجه ارادته إلى ارتكاب الفعل المجرم و المتمثل في الإلخراج غير المشروع من التراب الوطني و تحقيق النتيجة الجرمية ، هذا واشترط قصدا خاصا يتمثل في اتجاه رغبة الجاني إلى الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[2].

بمفهوم المخالفة لا يعتبر مجرما من لم يحصل على تلك المنفعة المادية ، كما يكون المشرع بذلك قدحمل النيابة عبء إثبات المنفعة المتحصل عليها ، مّما يجعلالمهربين يتحججون بدواعي إنسانية كإخراج المهاجرين من دائرة الفقر أو البطالة أوتأمين مستقبل هؤولاء المهاجرين ..الخ[3].

2/العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين :

أ/ العقوبات الأصلية :حسب ما ورد في المادة في المادة 303 مكرر 30فإن المشرع الجزائري قد اعطاها وصف جنحة بسيطة ، عاقب عليها بالحبس من 3 إلى 5 سنوات بالإضافة إلى غرامة تتراوح ما بين 300.000 و 500.000 دج[4].

ب/ العقوبات التكميلة : وردت في المادة 303 مكرر40 وهي : مصادرة الوسائل المستعملة في جرائم تهريب المهاجرين و الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم مع

---

[1] أنظر عبد الحليم بن مشري ، نفس المرجع ، نفس الموضع.

[2] أنظر هارون نورة و أوكيل محمد أمين ، المرجع السابق، ص 197- 198.

[3]: أنطر عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق، ص 11.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 30 من ق العقوبات.

مراعاة الغير حسن النية[1].

وتضاف عقوبة تكميلية أخرى في حالة وجد شخص أجنبي بين الجناة ، تتمثل في المنع من الإقامة على إقليم الجزائر بصفة نهائية أو لمّدة لا تزيد عن 10 سنوات[2].

بالإضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية على هذه الجريمة بكل صورها كون أن الأشخاص المدانون بها لا يستفادون من مختلف التدابير المقررة لمصلحة المحبوسين وفقا لما جاء في قانون تنظيم السجون[3] .

ج/ ظروف التشديد : فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس من 5 سنوات حتى 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة من 500.000 دج إلى مليون دج إذا ما تعلق الأمر بـ:

-من بين المهربين قاصرا.

-تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له .

-معاملة المهاجرين المهربين معاملة الإنسانية أو مهنية[4].

كذلك تضاعف لتصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون حتى مليونين دج متى إرتبط الأمر بـ :

-سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة .

-إرتكبت من طرف عدة أشخاص .

-إرتكبت بحمل السالح أو التهديد باستعماله .

-ارتكبت من طرف جماعة منظمة[5].

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 40 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 35 من نفس القانون.

[3] أنظر نص المادة 303مكرر 41 من نفس القانون .

[4] أنظر نص المادة 303 مكرر 31 من نفس القانون.

[5] أنظر المادة 303 مكرر 32 من نفس القانون.

د/ ظروف التخفيف: اليستفاد منها المدانون بأحد أألفعال المجرم خلال هذا القسم[1].

و/ حيث ظروف الإعفاء والتخفيف: يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها، وتخفض إلى النصف إذا تم الإبلاغ عنها قبل تحريك الدعوى العمومية و ذلك بعد الإنتهاء من البدء في التنفيذ أو الشروع فيها[2].

هـ/ الشروع: يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة ، حيث أن المحاولة كافية لقيام الجريمة دون إشتراط تحقق النتيجة الجرمية.[3]

ي/ مسؤولية الشخص المعنوي: أقر المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي في حالة اثبات تورطه بتهريب المهاجرين و هذا وفقا لأحكام المادة 303 مكرر 36

المطلب الثالث: القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات

الفرع الأول: صعوبة القضاء على الهجرة غير الشرعية

-الهجرة غير الشرعية من التهريب إلى التجريم:

وحسب اتحاد المتوسط لمكافحة الإرهاب والهجرة غير المشروعة؛ فقد قالت المفوضية الأوروبية أن اتحادا جديدا يضم دولا أوروبية ومتوسطية يتعين أن يسعى إلى تعزيز التجارة ونشر الرفاهية ويعمل على الحد من الهجرة غير المشروعة ومكافحة الإرهاب والجريمة."

وفي هذه الحالة ومع اتساع رقعة بلاد المقصد إلى حد يفوق كل التصورات التقليدية وكذلك مع التصاعد الفلكي في أعداد النازحين وتركز اعتمادهم على وسائل نقل ضخمة مثل السفن أصبحنا الأن نواجه ظاهرة لا ينطبق عليها مصطلح محدود مثل الهجرة غير الشرعية وما يشابهه من تعبيرات سابقة مثل الهجرة الإقتصادية. إن المصطلح الأفضل انطباقا في هذه الحالة هو مصطلح الخيال العلمي الذي كان يروج في السبعينات حول

[1] أنظر المادة 303 مكرر 34 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 36 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 39 من نفس القانون.

الطوفان البشري الذي يتمثل في عشرات الملايين من البشر الذين يهربون من أماكنهم نتيجة لكارثة طبيعية أو تدهور مأساوي في البيئة بحثا عن الطعام.".[1]

والغريب أن هذه التصورات التي طرحت في السبعينيات وحتى في الثمانينيات على أنها مجرد خيال علمي محتمل الوقوع أصبحت تطرح الأن ومن خلال سيناريوهات الإحتباس الحراري وذوبان ثلوج القطبين وتغيير المناخ وما إلى ذلك على أنها احتمالات علمية مرجحة. ويقع ما يحدث الأن ويجري وصفه تحت مسمى الهجرة غير الشرعية موضعا قلق بين تطورات الخيال العلمي السابقة وسيناريوهات العلم المتوقعة.

وبذلك يعد مصطلحنا بمثابة نوع من التعطيف أو التعبير الخفيف حسب المفهوم اللغوي لأن ما يحدث ليس بالتأكيد هجرة غير مشروعة أي غير مؤطرة بإجراءات قانونية ولوائح محددة بل هو أكبر من ذلك يتخذ صورة بحر من البشر يهرب من ظروف لا تقتصر على ما قد يتوقع من حروب أو ضغوط سياسية أو بطالة، بل تمتد لتشمل مستوى المعيشة نفسه أي الحصول على أساسياتالحياة[2]"

إذن؛ نكاد نجزم باستحالة القضاء على الهجرة غير الشرعية إذا ركزنا على الأليات التقليدية باعتبار الظاهرة جريمة يعاقب عليها القانون، بينما لا يعاقب من كان سببا في مآسي المهاجرين، بل كان من الواجب النظر إليها في جانبها الإنساني والحضاري، أي إعطاء قراءة جديدة للهجرة من الناحية الإيجابية، تسعى لصناعة تركيبة بشرية جديدة، والأمثلة كثيرة منها: المدينة النبوية التي أخي فيها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار؛ فكانت أحسن نموذج المجتمع إسلامي في التاريخ، و مثل رحلة الزنوج إلى أمريكا قسرا-ما أصبحت عليه اليوم من حضارة، وتهجير فرنسا للمساجين الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة، فنتجت عنها تركيبة بشرية جديدة، وغيرها

[1] أنظر عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق، ص 24.

[2] فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية – ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 339 .

من النماذج التي برهنت على استحالة زوال الهجرة سواء شرعية أو غير شرعية، لأنها ببساطة تمثل دورة تاريخية حتمية للتمازج بين الأجناس البشرية وصدق الله العظيم الذي يقول في كتابه العزيز(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا).[1]

فالغاية المرجوة من الهجرة هو التواصل للتعارف والتجانس وتبادل الخبرات والمنافع، وهي فطرية في الإنسان، لأنه عالمي تحت غطاء المواطنة، له كل الحرية في التواصل . لولا الهجرة، لما كان هناك تجديد في الحياة، وتطور في الصناعة، والتجارة، والمعارف الكونية، حتى في ظل الحروب والمعارك، وعليه نقول إن التفكير في زوال الهجرة بنوعيها استحالة منطقية لأنها من صنع الإنسان وفيها يكتشف ذاته ويتعايش مع الأخرين بالضرورة.

وسوف تثبت الأيام بأن الهجرة غير الشرعية ستفرض رأيها في التعايش معها ويستحيل القضاء عليها ولو كلف كل الدول ملئ الأرض ذهبا .

وها هي الهجرة السرية اليوم، تتحدى كل آليات العالم في المراقبة الرقمية الكاشفة وتحت الحمراء أو غيرها في أعلى جودة وآخر طراز، لتفعل فعلتها في الشباب خاصة، لتثبت فشل كل السبل لإيقافها، لكن زادت بسرعة مذهلة وبأشكال مختلفة، مما يتطلب مراجعة الإجراءات القديمة للتعامل مع الظاهرة بعقلانية وموضوعية، أي الأخذ منها ما ينفع، ورفع ما يضر المهاجر أينما حل وارتحل.

ثم نسأل: كيف نستثمر في هذه الظاهرة؟ كنا ننتظر الإستثمار في الطاقة البشرية المنتجة او القادرة على دفع عجلة التنمية نحو الأمام عن طريق الإستفادة من خبرة اليد المهاجرة العائدة بدل توظيف اليد الأجنبية الموجودة من أجل مصلحتها، لكن الأليات والإجراءات الأمنية والتنظيمية والتشريعات الوطنية والدولية المكملة للجهود المبذولة في إطار مكافحة التدفق الهائل للمهاجرين والتي صبت كلها في قانون التجريم كونها ترتبط

[1] سورة الحجرات، الآية95.

بالتهريب والمتاجرة والإرهاب دون مراعاة للجانب الإنساني والنفسي والإجتماعي؛ فباتت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصعب بكثير، بل زادت من تعقيدها، وهذا ما يجعلنا نحكم على الوضعية بصعوبة مكافحة الهجرة السرية في ظل التشريعات الوطنية والدولية، ومن المنطقي أن تكون هناك مراجعة لجملة القوانين الصادرة بحق المهاجر بما في ذلك التضييق عليه بدل الإستفادة منه.

وعليه تفقد الدول بأكملها لروح التنمية فيظل مكافحة المهاجر العائد إلى وطنه بدل حمايته وتشجيعه على استثمار ثروتهالمصلحة الجميع.[1]

خلاصة القول؛ نستنتج أن ظاهرة الهجرة السرية ليست مسألة ظرفية بل باتت مكونا هيكليا ما زالت الأليات المستخدمة لحد الساعة تقليدية وغير قادرة على تدبيره بشكل يحد من آثاره وانعكاساته سواء على دول المنبع أو الدول المستقبلة.

وتزال التداعيات الأمنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية تفرز نتائج سلبية نحاول التفصيل فيها كالأتي:

- تداعيات الهجرة السرية على الأمن والسياسة والإقتصاد والإجتماع:

للهجرة السرية تداعيات وانعكاسات خطيرة في كل مجالات الحياة، لكن الجانب العامُ الذي تؤث فيه بدرجة أكبر هو الجانب الأمني ثم يليه باقي الجوانب الأخرى، لكننا سنركزعلى الأهم منها كدليل على أهمية الهجرة السرية وما تفرزه من قضايا محلية وإقليمية ودولية.

-التداعيات الأمنية والسياسية[2]:

إنَ الوجودَ غير الشرعي وغير المتحَّكِم فيه للأجانب، أصبح مصدر التهديدات التي تمس بالأمِّن بصفة عامة، فقد تم ضبط شبكات متخصصة في إحتراف التزوير

[1] فريزة عودية ، المرجع السابق ، ص341.

[2] فريزة عودية ، المرجع نفسه ، ص342، 343.

وإستعماله، والمتاجرّة في المخدرات، وامتهان الدعارة، وتسلل الأجانب قصد التجسس وهذا الطابع الأخير يكون مستعمًلا من طرف القواتالأجنبية وبالأخص فرنسا وإسرائيل لخلق توتراتملاحية تساعدها على التدخل في شؤونها الداخلية، تعقدت تداعيات هذا الحادث بحيث طالت أثاره مختلف السياسات والإجراءات والظواهر المتصلة بالهجرة العالمية .

ولم تقتصر هذهُ تداعيات على المتجهين إلى الولايات المتحدة الأمريكية بل شملت بقية البلاد المستقبلة للهجرة وخصوصا أوروبا."

وللهجرة غير الشرعية العديد من الأثار السلبية، من بينها الأثار الأمنية والسياسية من جراء الهجرة غير الشرعية، ما يهدد سيادة الدول المستقبلة ووجودها الفعلي، كما أن للهجرةً آثارا اقتصادية خاصة لجهة دوّل من دوّل الإرسال أكثر من الإستقبال، ولا يفوتنا أن نشير أيضا للأثاّر الإجتماعية الخطيرة المتنوعة المترتبة على الهجرة، ومن بينها حالة إدماج المهاجرين ومدى الصعوبات التي تواجهه والتكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة.

ويزداد الأمر تعقيدا في حالات الهجرّة غيّر الشرعية ، حيث لا يحمل المهاجر السند القانوني لوجوده في الدولة التي هاجر إليها، كما أن المجتمع ينظر إليهم على أنهم لصوص أو متطرفون.

ومما يساعد على انتشار هذه النظرة الخطاب الإعلامي لهؤلاء المهاجرين خاصة في الدول الأوروبية حيث يشيع عنهم صورة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة، حيث يتم الخلط بين الإجرام والهجرة والتطرف خاصة للمهاجرين من أصول عربية وإسلامية التحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية"، راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

-التداعيات الإقتصادية:

يمثل العامل الإقتصادي هو الدافع الرئيسي لشباب هذه القرية وراء الهجرة غير الشرعية وقد فقدت القرية المئات من شبابها غرقا بالشواطئ، وذلك نظرا لتدني الأوضاع الإقتصادية بالقرية وعدم وجود فرص عمل، حيث تحتل محافظتا الفيوم وسوهاج المركز الأول في المحافظات المصرية الطاردة لأبنائها في صعيد مصر، وتحتل الفيوم المركز الخامس على مستوى الجمهورية.[1]

إن قدوم أعداد هائلة من المهاجرين المتواجدين في الولايات الحدودية المستهدفة أحدثت ما يلي:

– اضطرابات في ميدان التنمية الإقتصادية أثرت في التحكم في برامج التموين بالنسبة للموارد الضرورية لتلك المناطق.

–الوجود المكثف لهؤلاء أدى إلى ارتفاع البطالة في أوساط السكان الأصليين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد.

–تدهور القيمة النقدية الوطنية وتأثيرها السلبي على الإقتصاد الوطني.

– التداعيات الإجتماعية:

تنتج ظاهرة الهجرة غير الشرعية آثارا اجتماعية خطيرة ومتعددة، لعل أهمها مشكلة الإندماج: تثير قضية الهجرة عامة مشكلة اندماج لدى المهاجرين حيث تواجههم صعوبات معقدة في التكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويزداد الأمر صعوبة مع مشكلة الهجرة غير الشرعية، حيث لا يحمل المهاجرين السند القانوني لوجودهم في الدولة المستقبلة، وينظر لهم المجتمع على أنهم لصوص أو متطرفين، ويساعد في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعالمي لهؤلاء المهاجرين، خاصة في الدول الأوروبية."

[1] مساعد عبد العاطي شتيوي ، "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ص 22.

يشيع عنهم صورة عامة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة؛ حيث يتم الخلط بين الهجرة والإجرام والتطرف خاصة للمهاجرين ذوي الأصول العربية والإسلامية مما يولد لمشاعر التعصب والتحيز والتهميش، وفي مشاعر الإنتماء والمواطنة والدعوة إلى التأكيد على الخصوصية الثقافية[1]."

لايخفى على أحد ما لوسائل الإعلام اليوم بمختلف وسائلها وتوجهاتها في تلقين الأفراد الأراء والأفكار المباشرة في التنشئة الإجتماعية للأفراد والمجتمع بشكل عام.

فقد أحدثت الثورة المعلوماتية خلال السنوات القليلة الماضية تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا الإتصال، بحيث أصبح العالم بمثابة القرية الصغيرة، لأنه يطلع على آخر التطورات التيتحدث في العالم خلال ثوان[2] "بمختلف وسائل الإعلام وفي مقدمتها تكنولوجيا الإنترنت والبرامج الإخبارية التي تبثها المحطات التلفزيونية في كل أنحاء العالم، الأمر الذي أثر على نمط حياة الفرد وتنشئته الإجتماعية وسلوكاته اليومية. وتزداد أهمية وسائل الإعالم والإتصال بالنسبة للمجتمع في بقائه واستمراره من خلال توارث المجتمع للعقائد والقيم والعادات والتقاليد والثقافة من جيل لجيل آخر بهدف المحافظةعلى استقرار النظام الإجتماعي، وبالتالي استقرار النظام السياسي[3]."

يعتبر مسار برشلونة سنة 1995 بمثابة انطلاقة للشراكة ألورو–متوسطية والتي تقوم على البعد الأمني والسياسي، والبعد الإجتماعي والتنموي وكذلك الثقافي والإنساني لمنطقة البحر المتوسط، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد آليات فعالة للتعاون بين دول ضفتي المتوسط، بل ركزت دول الشمال على ضرورة اعتماد نظم أكثر ديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية والحريات، وربطت تقديم المساعدات التقنية والمالية في إطار

---

[1] فريزة عودية ، المرجع السابق ، ص344.

[2] تعقيب/ عبد الوهاب بن خليف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية)، ص196.

[3] تعقيب/ عبد الوهاب بن خليف، ص 197.

مشروع ميداني وتخصيص 5 مليار أورو لدعم التنمية في دول جنوب المتوسط على مدى خمس سنوات 1995–2001،تم ربطه بمبدأ المشروطية السياسية وهذا حال دون تفعيل شراكة حقيقية[1]."

وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب قوانين واتفاقيات في كثير من الدول المستقطبة، والمصدرة للأشخاص المرتكبين للهجرة غير الشرعية، تترتب عنه نتائج وخيمة على استفحال انتهاك بعض الدول لأهم حق إنساني، وهو حق الحفاظ على الكرامة، وعدم إهانته في روحه أو في جسده.

لذلك أصبح ضرورة حتمية على كل الدول تكثيف الجهود في هذا المجال من أجل عقد اتفاقيات ثنائية من أجل تسليم المقبوض عليهم في تلك الجريمة، والكشف عنهويتهم أو إعلام أوليائهم في حالة وفاتهم، مع التنسيق الدائم في خلق آلية كفيلة بالرقابة على كافة الأصعدة، من أجل سلامة الفرد المهاجر غير السري واقناعه بالعودة طواعية لاجبرا ودون رجعة[2]."

الفرع الثاني: فرضيات القضاء على الهجرة غير الشرعية

هناك نية مشتركة بين الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية بالقضاء عليها، ولو بعد مدة ولا ندري الكيفيات التي تسمح لنا في يوم من الأيام بعودة كل المهاجرين إلى بلدانهم إلا في الأفالم الدرامية؛ ولسنا بصدد السخرية من الجهود المبذولة، ولكن البعض يجزم بزوال الظاهرة وفق فرضيات لا تضع في حسبانها الإجراءات السابقة، وإنما هي نظرة إنسانية وأخلاقية، وتحمل أبعادا استراتيجية مستقبلية عملية، ويمكن القول بوجود ثلاث فرضيات لزوال الهجرة غير الشرعية، ونلخصها فيما يلي:

---

[1] عبد الوهاب عمروش، الهجرة غير الشرعية بين الأليات الأوروبية والمطامح الإفريقية، ص218.

[2] تعقيب/ أنيسة بدروني و محمد حاج بن علي، بعنوان جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائرية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2014 ودار الروافد الثقافية، بيروت، ص 212.

- **فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية بالتدريج والتوجيه:**

الإختفاء التدريجي للهجرة غير الشرعية يظهر بعد عودة الأمن والإستقرار للدول التي تعيش اضطرابات سياسية واجتماعية واقتصادية مع إعطاء ضمانات أولية للحقوق الفردية في التنمية البشرية، وهذه الفرضية تأخذ بعد نفسي وعملي أكثر مما هي مواثيق وتعهدات قد تزعزع الثقة في النفس.

وإذا كان البعد عملي فالمقصود هنا هو إعادة الإعتبار للفرد كطاقة حيوية تحرك الأشياء الخارجية على كل المستويات.

فالإستقرار النفسي للإنسان، هو الشرط الأول الذي يتيح له استثمار هذا الإمكان الحضاري الهام، وقد دلل مالك بن نبي (1905–1973) هذا عندما أشار إلى أن النواة الأولى للحضارة الأوربية ارتبطت منذ بدايتها بالأرض عندما تفاعل معها الإنسان الأوروبي بعهد ففرضت عليه نزعة الإستقرار نمطا خاصا من الحياة الإجتماعية، فهو مفهوم الملكية فأصبح يعيش في مجال حيوي مكيف طبقا لضروب نشاط موسمية منتظمة فتكون لديه مفهوم العمل اليومي وفكرة الزمن الإجتماعية[1].

وبعد استقرار الإنسان، يأتي دور التوجيه كقوة لتحقيق الهدفالمطلوب ، حيث يقول مالك بن نبي، التوجيه بصفة عامة في الأساس ، قوة وتوافق في سير ووحدة في الهدف، فكم منَ طاقات وِقوى لم تستخدم، لأننا لا نعرف كيف نكتلها، وكم من طاقات وِقوى ضاعت فلم تحققهدفها ، حين زاحمتها والخلل هنا يظهر في قبول اليد العاملة المهاجرة استهالك طاقتها بتوجيه قوى أجنبية لها بدلا من توجيه نفسها بنفسها، وهنا يكمن التناقض .

وتنحصر قوة التوجيه في العمل والفعالية، أي ما ينبغي أن نعرفه وكيف نستخدمه، فإلى جانب العقل النظري، نحتاج إلى عقل عملي يتميز بالإدارة، إذ يقول مالك بن نبي :

[1] مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق ، ص142.

ونحن أحوج ما نكون إلى هذا المنطق العملي في حياتنا، لأن المجرد متوفر في بلادنا غير العقل التطبيقي الذي يتكون في جوهره من الإدارة والإنتباه فهو شيء يكاد يكون معدوما.

أما العمل فهو الذي يحدد قيمة الأشياء في الإطار الإجتماعي؛ أي أن العمل يعتبر الوسيلة للتحضر، لذلك ينظر إلى توجيه العمل على أنه "تأليف كل هذه الجهود لتغيير وضع الإنسان وخلق بيئته الجديدة ومن هذه البيئة يشتق العمل معناه الأخر: كسب العيش لكل فرد[1] ."وهذا التوجيه يكون في البداية نحو غاية معينة انطلاقا من الفرد والوصول إلى بناء حضاري جديد مستقل ومنتج.

كما تعتبر الفعالية الإجتماعية شرطا أساسيا ومرتكز مهما في النهوض بالإنسان ولقد أكد مالك بن نبي على دورها في قوله(إذا تحرك الإنسان تحرك المجتمع والتاريخ) .[2]

وهذا ما يجعلنا ندرك الأسباب ونوعيتها، ونرى أن ما يجري في التاريخ متأثر بسلوكنا و بموقعنا وإرادتنا في تغيير الأشياء، فشرط الفعالية تستثار في الفرد حين يسود المجتمع القلق والشعور بالخطر وتظهر الفكرة التي تحدد له طريق الخلاص[3] ."إن تحقيق العودة لحضارة الأمة وصناعة التاريخ لا تكون بذلك الإنسان الذي لم يعد قادر على تقديم أي أساس روحي ومادي لوجوده؛ ذلك الإنسان الذي عجز عن مواجهة تحديات واقعه فحاول الهروب والإنغلاق على ذاته، فهذا النوع هو رمز للتمزق والتحلل الإجتماعي، بل الإنسان المتكامل والمتوازن هو من يصنع التاريخ.

حيث يقوم بدوره المزدوج المتمثل في الحضور والشهادة على الناس المعاصرين له، وهذا ما يؤكده بن نبي في قوله: فالتاريخ يبدأ بالإنسان المتكامل الذي يطابق بين هذه

---

[1] المصدر نفسه، ص 107

[2] مالك بن نبي، تأملات، ترجمة وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر، دمشق، 1976، ص126.

[3] مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ط 1 تر جمة محمد عبد الحفيظ علي، القاهرة، مكتبة عمارة 1971، ص 97.

ومثله الأعلى في حاجاته الأساسية والذي يؤدي في المجتمع رسالته المزدوجة بصفته ممثلا وشاهدا[1].

تبدو الرسالة واضحة في تحقيق الفرضية الأولى، وهي العودة إلى النظر في أعماق المهاجر كفرد ينقصه التوجيه والفعالية لتحقيق الهدف، وهو بناء حضاري جديد، ولو اقتنع المهاجر غير الشرعي بوجوده كعقل تطبيقي عملي، لكان خلاصه بيده، وعليه فالهجرة غير الشرعية إذا افترضنا زوالها واختفاءها تدريجيا، لا بد من الإهتمام بالفرد في كيانه الداخلي ووعيه بما يحيط به قبل محاصرته بجملة الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية التي لم تقدم أي نتيجة لحد الساعة.

- **فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية بالتغيير الإرادي:**

اختفاء الهجرة غير الشرعية في إسناد التسيير للإرادة العامة للمجتمع، ويظهر ذلك في التغيير الهادئ للسياسة المنتهجة في الدول المعنية بتصدير الطاقة البشرية نحو الخارج. " وإذا كان من الممكن خلق مجتمع جديد فإن الأمر يتطلب أولا الوعي بالصعوبات التي تعترض المحاولة والتي تكاد مواجهتها ترقى إلى مستوى الإستحالة.

وربما كان الإدراك الغامض لهذه الصعوبات سببا أساسيا من الأسباب التي جعلت الجهود المبذولة قليلة جدالإحداث التغيرات الضرورية[2] ."

إن الحياة الإجتماعية مبنية أساسا على الروابط التي توحد الأفراد وتجمع بينهم، إذ لا يمكن تصور اجتماع إنساني من غير شبكة من العلاقات تتيح للأفراد الإتصال والتفاعل يقول عنها مالك بن نبي: "ليس المقصود هنا تشريح المبادئ الخلقية، بل تحدد قوة التماسك اللازمة للأفراد في مجتمع يريد تكوين وحدة تاريخية، هذه القوة مرتبطة في أصلها بغريزةالحياة في الجماعة عند الفرد".[3]

---

[1] مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، ص44.

[2] مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ص88.

[3] مالك بن نبي، ميلاد المجتمع، ص35.

لذلك؛ لا يقاس غنى المجتمع بما فيه من أشياء، بل بما فيه من أفكار، لكنَ الأفكارَ وحدهالا تكون فعالة عند تفكك شبكة العلاقات الإجتماعية.

وكذلك، فالمجتمعات التي لا تتغير صورة حياتها عبر الزمن هي شبيهة بمستعمرات النمل خلال ألاف السنين، ولذلك فهذه الجماعات هي خارجة عن نطاق التحديد، فكل جماعة لا تتطور، ولا يعتريها تغيير فيحدوث الزمن تخرج بذلك من التحديد الجدلي لكلمة "مجتمع[1] ."

إن المجتمعات الحقيقية هي التي تحمل طابع الحركة والتطور ضمن الحركة الزمانية، ثم إن الحركة البشرية وصيرورتها هي المعنى الحقيقي للحركة التاريخية الفعلية، إذ التاريخ هنا يصبح تاريخ الحركة البشرية.

ولهذا " فالمجتمع هو: الجماعة التي تغير دائما خصائصها الإجتماعية بإنتاج وسائل التغيير، مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه من وراء هذا التغيير[2] ."

هكذا، فالأمة حين تصاب بالإنحطاط والإنحدار، فإنه مهما توفرت لديها الشروط المادية ستكون هذه الأخيرة من نصيب الشعوب الأخرى، حيث ستظل الأمة المغلوبة على أمرها تتخبط في مشاكلها، لأنها لا تملك إرادة التغيير وبناء الحضارة.

ولهذا فإن أي جماعة بشرية تكتسب صفة المجتمع عندما تشرع في الحركة، أي عندما تبدأ في تغيير نفسها من أجل الوصول إلى غايتها، وهذا يتفق من الوجهة التاريخية مع لحظة انبثاق حضارة معينة، أما الجماعات الساكنة فإن لها حياة دون غاية فهي تعيش في مرحلة ما قبل الحضارة ..وهكذا، فالأمة التي لا تملك الإرادة الحضارية، هي أمة ساكنة إذ أن لها حياة دون غاية، فهي تعيش في مرحلة ما قبل الحضارة[3] ."

إذن؛ أقل ما يقال عن هذه الفرضية إنها تخضع لعوامل حضارية تجتمع فيه الإرادة

---

[1] المصدر السابق، ص35.

[2] المصدر نفسه، ص16.

[3] المصدر السابق، ص16.

العامة على كلمة واحدة هي الحفاظ على كيان الأمة من الضياع تحت أي تأثير خارجي. ولا أدل على ذلك مجتمع النمل وكفى به موعظة. والهجرة غير الشرعية تمثل قضية حضارية تتوقف على رغبة المجتمع في التغيير قبل قرار أفراده في تحديد الوجهة التي تحتضنه، وإلا تلاشت معالم المجتمع الساكن حتى وإن كان يملك المادة لكنه لا ينتج وسائل التغيير .

فالهجرة غير الشرعية من خلال هذه الفرضية إن كتب لها الزوال تتطلب الحركة داخل المجتمع عن طريقالإرادة في التغيير النوعي للخصائص الإجتماعية قبل التفكير في ملكية وسائل الإنتاج، والإنطلاق في التنمية وتحقيق الهدف المنشود وهو اختفاء الظاهرة دون إجراءات قانونية أو تنظيمية أو أمنية.

- **فرضية اختفاء الهجرة غير الشرعية الكلي والنهائي:**

الإختفاء الجذري يظهر في حالة وضع رؤية استراتيجية لمشروع إنسان منتج، وربما القضاء على الظاهرة عن طريق التفكير في الأجيال التي لم تولد بعد، وحساب اختفاءها بعد مرور جيل على الأقل، فالمسألة هنا تتعلق بالوقت والتنفيذ في وضع مشاريع تنموية لأربعة استراتيجيات (40 سنة) فما فوق.

فلا بد إذا من الإهتمام بالأجيال اللاحقة إذا أرادت الدول المعنية القضاء على الهجرة غير الشرعية، ولو باعتمادها المخططات بعيدة المدى، على الأقل ضمان اختفاء الظاهرة في ظل تغير الخصائص الذهنية للمجتمعات والمغزى من هذا التحول هو الحاجة الماسة لذهنية إيجابية، يقول عنها مالك بن نبي: ((إن حاجتنا الأولى هي الإنسان الجديد، الإنسان المتحضر، الإنسان الذي يعود إلى التاريخ الذي خرجت منه حضارتنا منذ عهد بعيد)) .[1]

ولا يتأتى هذا إلا من خلال عامل مهم لا يقدر بثمن، وهو الوقت، حيث أصبحنا في عصر السريع يأكل البطيء، وهذا العامل يعني اغتنام فرص الحياة، والدليل على ذلك

[1] مالك بن نبي، تأملات، ص163.

قول مالك بن نبي: ((أن وقتنا الزاحف صوب التاريخ لا يجب أن يضيع هباء كما يهرب الماء من الساقية، ولا شك أن التربية من الوسيلة الضرورية التي تعلم الشعب العربي الإسالميتماما قيمة هذا الأمر)) ،[1] ويقصد أننا لو تعلمنا قيمة الوقت وضرورة استغلاله في إنشاء المشاريع الهامة كانت أجيالنا اللاحقة في أمان وضمان لمصالحها الضرورية وبالتربية يكون صمام الأمان للرؤية الإستراتيجية العازمة على اجتثاث الهجرة غير الشرعية من جذورها.

لذلك من العبث انتظار ليلة القدر أو المهدي المنتظر الذي سيخلص البشرية من فوضى الهجرة من مكان إلى مكان بحثا عن الأمن والإستقرار والرفاهية. والحلول واردة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية إذا توفرت لها الإمكانيات والشروط الكافية للتخلص من الجزء الضار من الهجرة، أي كل ما يتعلق بها من مساوئ وأخطار معروفة.

أما معالجة الهجرة غير الشرعية في حالتها الطبيعية، فهناك أمل كبير في تسويتها في الوقت المناسب مع مراعاة الظروف والنظر إليها بنظرة إنسانية وأخلاقية قبل أن تكون قانونية وتنظيمية تطارد بها أشباح في ليلة مظلمة. أو لنقل بأن قانون المهاجر الساعي للتجريم لم يجد نفعا بقدر ما هو في حاجة إلى حماية قانونية يتم بموجبه الإستفادة منه أثناء عودته كطاقة بشرية متجددة، ولعل هذا الإجراء يمكن التقليص من أخطار الهجرة السرية.

المبحث الثاني: الأليات القضائية المتبعة ضد مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية.

تلجأ العديد من الدول إلى القواعد القانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية على غرارالمشرع الجزائري لذلك فقد أصدر هذا الأخير مجموعة من القوانين الخاصة بقمع الهجرة غير الشرعية متبعة إما بتعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث أن هناك إجراءات خاصة للمتابعة الجزائية خاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وإما بإصدار

[1] مالك بن نبي، شروط النهضة، ص141.

نصوص قانونية تمكنها من قمع الدخول والخروج غير شرعي وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نحاول أن نتناول فيه الإجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجريمة والمطلب الثاني خصصناه للعقوبات المقررة ضد مرتكبيها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمة الهجرة غير الشرعية:

كأصل عام تعد النيابة العمومية هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، لكن نظرا للطابع السري الذي يميز جريمة الهجرة غير الشرعية وكذا جريمة تهريب المهاجرين عادة ما ترتكب من طرف منظمات إجرامية يحول دون إمكانية

النيابة العامة للقيام بهذه المهمة لعدم ظهور الجريمة بعد، وعليه من أجل الكشف عن جريمة الهجرة غير الشرعية ومتابعة مرتكبيها، قام المشرع الجزائري بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وهذا النمط من الإجرام، الذي أصبح يشكل تهديدا على المجتمع الدولي عامة والأمن الداخلي للجزائر بوجه خاص.

إذن ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع طبقا لقانون إ.ج، حيث خصصنا الفرع الأول لتحريك الدعوى العمومية والفرع الثاني للأساليب التحري الخاصة، أما الفرع الثالث للأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

نظرا لإشتراك تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم عن طريق وكلاء الجمهورية ويقصد بها طرح القضية على القضاء الجزائي للفصل في مدى توقيع العقاب.

بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين فهي تتمتع بالسرية كونها يصعب الكشف عنها بإعتبارها تتجاوز الحدود الوطن الواحد.

وبالتالي الأسلوب الأمثل للكشف عنها هو التبليغ من طرف كل شخص يعلم بإرتكاب جريمة تهريب المهاجرين، حتى لو كان ملزم بالسر المهني. حيث تم تجريم عدم

التبليغ طبقا للمادة 303 مكرر 37من ق. ع [1]، وكذا وجوب الإبلاغ في الوقت المناسب بموجب المادتين13و12 (ق إ ج).[2]

إن الطبيعة الخاصة للجرائم العابرة الحدود تتطلب نوعا من الإجراءات غير تلك المعتمدةفي الجرائم الداخلية[3] ، فطبقا للقانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [4]، نص المشرع على إجراءات استثنائية خاصة لجريمة الهجرة غير الشرعية في المواد من (65 مكرر 5) إلى 65(مكرر)18.

حيث عزز المشرع الجزائري من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية الكشف عن جرائم خطيرة ولاسيما العابرة للحدود الوطنية، فقد استعمل مصطلح "أساليب التحري الخاصة" لأول مرة سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-11 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [5]، وفيما يلي سنتطرق لهذه الأساليب وهي المراقبة الإلكترونية (أولا) و التسرب (الإختراق)(ثانيا).

أولا: المراقبة الإلكترونية (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور):

تطرق المشرع لهذا الأسلوب للتحري بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من القانون 06—22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أما المادة 56 الفقرة 1من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عبرت عن هذا

---

[1] راجع المادة 303 مكر07من القانون 09-01المتضمن ق ع.مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18صفر 1386 الموافق ل08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص144.

[4] القانون رقم 06-22 المؤرخ في : 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 20 ديسمبر ، 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1336 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] راجع المادة 56 الفقرة 1 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر، عدد 14،صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

الأسلوب بمصطلح "الترصد الإلكتروني."

1-المقصود بالمراقبة الإلكترونية طبقا للقانون 06—22:

تعرف طبقا للمادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 التي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو ..... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية؛ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص."

ويقصد ذلك اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال اللاسلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنت والبريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم، وتتم هذه الوسيلة دون رضا المعني كاستثناء، لأن الأصل هو الحق في حرمة المراسلات والأصوات والصور في الدستور الجزائري.

والمؤسس الدستوري أولى اهتماما بالحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث اعتر ف به طبقا للدساتير السابقة، كما بقي محتفظا بهذا ، أو في قانون العقوبات الحق في الدستور المعمول به ليومنا هذا وهو دستور 1996[1]أو في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 303 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 23/06.[2]

[1] المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2] القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 56 ،156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: التسرب (الإختراق):

إن عملية التسرب، صورة من صور التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، طبقا للمواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من هذا القانون، ويطلق على هذا الأسلوب مصطلح "الإختراق" طبقا للمادة 56 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

لقد عرف المشرع الجزائري أسلوب التسرب بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12من القانون المذكور أعلاه، التي عرفت هذه الأسلوب من التحري كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

1. **صور التسرب:** وفقا للأحكام المادة 65 مكرر 12 أعلاه، فإن ضابط الشرطة القضائية أو عون، يقوم بمهمة البحث والتحري عن الجريمة بما فيها جريمة الهجرة غير الشرعية عن طريق توغله داخل الجماعة الإجرامية المتورطة في ارتكاب هذه الجنحة من أجل مراقبة

الأشخاص المشبه في أمر تورطهم في ارتكاب هذه الجريمة، وطبقا لهذا النص القانوني فإن التسرب يتوغل داخل الجماعة الإجرامية في عدة صور سنتناولها كالأتي:

في صورة فاعل في الجريمة: معناه أن يوهم المتسرب تلك الجماعة الإجرامية المشتبه فيها ارتكاب جريمة الهجرة السرية، بأنه هو الذي يقوم بالركن المادي المكون لهذه الجريمة، أي القيام بإدخال أو إخراج أشخاص من وإلى الإقليم الجزائر بطريقة غير نظامية .

في صورة شريك في الجريمة: معناه أن يتوغل المتسرب داخل الشبكة الإجرامية على أساس أنه شريك مساهم في الجريمة معهم، فطبقا لنص المادة 42 من الأمررقم

156،166[1]،فالشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو السهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وبالتالي دور التسرب في هذه الحالة يكمن في إسهام المتورطين في الهجرة غير الشرعية فإنه هو من يوفر للمهاجرين غير الشرعيين الوثائق المزورة كجوازات السفر أو الوسائل المستعملة في ذات الغاية (الزوارق، البواخر...) التي تسهل عليهم عملية عبور الحدود على سبيل المثال.

وقد سمح المشرع للمتسرب دون أن يكون مسؤولا جزائيا باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكابالجرائم أو مستعملة في ارتكابها[2].

في صورة خاف في الجريمة: معناه أن المتسرب لا يساهم في ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية، لكنه يوهم الجماعة الإجرامية بأنه يخفي مثال الأفراد الذين يعبرون الحدود بطريقة غير قانونية بتوفيره لهم مراكز الإيواء، ولتسهيل هذه الصورة سمح المشرع للمتسرب من استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.[3] بموجب أحكام المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لنتخلص أن عملية التسرب تمتاز بميزة خاصة تكمن في السرية.

---

[1] أمر رقم 156،66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 جوان ، 1966معدل ومتمم.

[2] المادة 65 مكرر 14 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 1966، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ليتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 65 مكرر 14، مرجع سابق.

حيث يمنع منعا باتا إفشاء هوية المتسرب الذي يقوم بهذه المهمة والتوغل داخل الجماعة الإجرامية دون الكشف عن هويته الحقيقية، إذ سمح له المشرع دون أن يكون مسؤولا جزائيا أن يستعمل هوية مستعارة، ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط وأعوان الشرطة القضائية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وعليه يعاقب المشرع من يكشف هويتهم.

ثالثا: شروط العمل بأساليب التحري الخاصة طبقا للقانون 66 -22

بالرجوع لنصوص القانون 66-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بأسلوبي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب، قيد المشرع الجزائري العمل بهذه الأساليب لجملة من الشروط والضوابط الواجب احترامها وهي محددة على سبيل الحصر، المتمثلة في ضرورة الحصول على إذن من الجهة المختصة وكذا استعمالها من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا وهي كالتالي:

يتم استعمال أساليب التحري الخاصة بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وهذا وفقا لمقتضيات المادتان 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المذكور أعلاه ويسلم هذا الإذن مكتوبا لمدة لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1].

في حالة فتح التحقيق قضائي فإن أساليب التحري الخاصة تتم بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، طبقا لنص الفقرة اخيرة من المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 بالنسبة لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والمادة 65 مكرر 11 بالنسبة لأسلوب التسرب .

[1] المادة 65 مكرر 7 والمادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم ، 66-155مؤرخ في يونيو 1966، ليتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

في تطبيق أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حصر المشرع صفة المؤهلين لتنفيذ هذه المهمة في ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان من خلال إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبموجب نص المادة 65 مكرر 8 من القانون 06-22 .

في عملية التسرب يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أن يأذن بعملية التسرب إما ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 08 من القانون 06-22 بصدد تعريف التسرب.

الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أولا: جهات الحكم:

في سبيل مكافحة الإجرام الخطير قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات قضائية ذات صلاحيات موسعة أطلق عليها الأقطاب الجزائية المتخصصة، هذه الأقطاب هي التي نحاول التعرف عليها أكثر من خلال التطرق بداية إلى تعريفها، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمامها على النحو التالي:

أ. التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة:

في ظل التحولات الخطيرة التي عرفتها الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود والأوطان كان من الضروري مواكبة هذه التطورات، خاصة الناحية الإجرائية، وفي سبيل ذلك أخذ المشرع الجزائري بإنشاء جهات قضائية ذات اختصاص واسع.

أنشأ المشرع الأقطاب الجزائية بموجب القانون رقم 04-14[1]، حيث نص على تمديد الإختصاص المحلي لهذه المحاكم في المواد (37) و(40) منه دون تحديدها وأحال ذلك على التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم: 06-384 المؤرخ في 05 أكتوبر

[1] الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004م.

2006[1] ، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تستمد أهميتها، انطلاقا من كونها تعال ملفات ثقيلة وجد خاصة سواء من حيث طبيعتها أو لأشخاص المتورطين فيها، وكذا تبنيها لصنف خاص من الجرائم.

حيث يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، على غرار تهريب كبير على أمن وإستقرار الوطن من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية، والتي غالبا ما يكون المتهمين فيها بارونات خطيرة تستدعي طريقة عمل مخالفة ومغايرة عن تلك المعمول بها في الجرائم البسيطة.

ب. قواعد إختصاص وإجراءات سير المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع (الأقطاب الجزائية):

مدد المشرع الجزائري الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى إختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحص، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة، نظرا لتخصص القضاة المعينين بها في معالجة قضايا المنظمة، بإعتبارهم قد تلقوا دورات تكوينية عديدة سواء على المستوى الوطني في إطار البرنامج المسطر من قبل وزارة العدل، أو على المستوى الدولي من خلال الفترات التربصية التي خضعوا لها في كل من فرنسا وبلجيكا في إطار الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر و هذه الدول[2].

1_الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ذكره الإختصاص الإقليمي للمحاكم

[1] ج.ر.ع 63 الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1427هـ الموافق ل8 أكتوبر 2006.

[2] رؤوف قيميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص156.

الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع في المواد (2،3 ،4، 5) كالأتي:

-يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة) ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة ، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى .[1]

-يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج ، الطارف، الوادي، خنشلة، سوقأهراس، ميلة.[2]

-يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية[3].

-يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من:وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.[4]

2 _الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

للمحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع صلاحية النظري بعض أنواع الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر، وهي:

-الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات؛

-الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية؛

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة اللألية للمعطيات؛

-جرائم تبييض الأموال؛

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعي.

العقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانون على ارتكاب فعل ينهى عنه او عدم اتيان ما بالأمر به المخاطب بالقاعة للقيام به، يتعاقب عليهما كجريمة إلى نوعين عقوبة "أصلية" وأخرى "تكميلية" إضافة إلى عقوبة الشروع و الإشتراك هذا ما سنتناوله في الفروع اللاحقة.[2]

الفرع الأول: عقوبات الجريمة التامة.

نتعرض أولا العقوبات الأصلية لجريمة الهجرة غير الشرعية ثم العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة الهجرة غير الشرعية:

لقد نصت المادة (04) ق.ع[3]، على تعريف العقوبات الأصلية على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى:

وطبقا لنص المادة (05) من قانون العقوبات المعدل والمتمم فإن العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة (05) سنوات وعشرين (20) سنة كجريمة تهريب المهاجرين التي لها وصف جناية.

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمسة (05) سنوات، الغرامة التي تتجاوز عشرين 20.000دج

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والمواد 37،40،329 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، ط2، 2011، ص 369.

[3] راجع المادة (04) المعدلة من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه ما لم ينص القاضي على ذلك صراحة ويمكن أن تكون هذه العقوبة الأصلية هيالعقوبة الوحيدة التي تفرض على مرتكبي الجرائم.[1]

لجريمة الهجرة غير الشرعية محل دراستنا بالتالي، سنتطرق إلى تبيان كل العقوبات الأصلية الخاصة بهذه الجريمة في مختلف القوانين على غرار القانون البحري (545)، قانون 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها، القانون 09_01المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (175مكرر 1)، وكذا الإشارة للعقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين لإرتباطها الوثيق بجريمة الهجرة غيرالشرعية[2].

أ. العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

1- طبقا لنص المادة 545 من القانون البحري رقم10/04:

تطبق على مرتكبي جنحة الهجرة غير الشرعية بموجب المادة أعلاه العقوبة التالية: "يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى السفينة بغية القيام برحلة وتطبق أدنى العقوبة على أي موظف ساعد على متن السفينة أو على اليابسة على اركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة علىالأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية."

[1] أحسن بوسقيعة، الواجز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

[2] القانون البحري رقم 10_04 المؤرخ في 8 رمضان 1431 الموافق لـ 15غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر 16_80المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1975.

2-طبقا للقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها:

بالرجوع إلى القانون أعلاه نجد أن المشرع الجزائري زيادة على العقوبات التقليدية المفروضة على الأجانب المخالفين لقانون الهجرة بموجب المادة 30_36 من نفس القانون المتحددة أساسا في الأبعاد و الطرد أضاف عقوبات جزائية، تطبق سواء على الأجانب المخالفين لقانون الهجرة أو المساعدين لهم على ذلك كمساهمين في ارتكاب جنحة الهجرة غير الشرعية وهذا ما سنتناوله الحقا في عقوبة الشريك، بالتركيز على ما يهمنا في هذهالدراسة هو المهاجر غير الشرعي دون المهرب[1].

وبالتالي طبقا لنص المادة 44 من نفس القانون أعلاه التي تنص على ما يلي:

"بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7و8 و9 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج "، فهي تنحصر فقط على الشخص الطبيعي[2].

بالإضافة إلى الأحكام المادة 46 من نفس القانون التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج لكل شخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية... الخ[3]."

طبقا للمادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات:

لقد عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات سنة 2009 وجرم الهجرة غير الشرعية

---

[1] يمكن الإطلاع على الأحكام من 38 إلى 50 من القانون 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2] الإبعاد: هو طرد أجراء أمني وإجراء بوليسي يتم اتخاذه للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها.

[3] المهرب: هو كل شخص يقوم بتدبير مخرج غير مشروع من الإقليم الوطني لشخص أو أشخاص.

بموجب المادة 175 مكرر 01 حيث جاء فيها[1]:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بإنتحال الهوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى، والتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين والأنظمة السارية المفعول."

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

من خلال نص المادة 175 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع حاول غلق وصد كل محاولات مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.

أما فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين فقد نظمها وجرمها المشرع بموجب المواد من 303 مكرر من 30 إلى 303 مكرر 41في القسم الخاص، مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وبموجب أحكام المادة 303 مكرر 30 من القانون 09_01 المتضمن قانون العقوبات الذي ينص على أنه: "... يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج."

وقد تم تكيف العقوبات الواردة في التشريع الجزائري مع ما جاءت به التشريعات الدولية خاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

[1] الأمر 09_01 المؤرخ في 2009/02/18، ج . ر. ع 15 المؤرخ في 2009/02/22، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات ج. ر. ع 49 المؤرخة في 1966/06/11.

ب. العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الإعتباري:

نص المشرع الجزائري على الأشخاص الإعتبارية من المادة 49 إلى المادة 52 من الأمر 58/75المتضمن القانون المدني[1] ، وهم الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات....إلخ. كل مجموعة الأشخاص أو أموال يمنحها القانون للشخصية القانونية.

أما المشرع الجنائي فقد نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر المتحدثة بموجب القانون 04_15 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري[2].

وعليه فإن جزاء الشخص الإعتباري في جريمة الهجرة غير الشرعية نص عليه المشرع صراحة في أحكام المادة 50 من القانون 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث تنص على أنه "يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائيةعلى الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات المخالفات المذكورة في المواد 38،41 و 47 من هذا القانون."

من خلال هذا النص يتضح لنا أن جريمة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي من الجزائر من الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي إذ ارتكب باسمه وبحسابه وقد تتورط وكالة سياحية مثال أو مكتب سفريات أو مؤسسة نقل في الجريمة بأن توفر تأشيرات مزودة أو قوارب لنقل المهاجرين غير الشرعيين.

هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة خاصة بجريمة الهجرة غير الشرعية حيث يتعلق الأمر بالشخص الإعتباري، وبالتالي يلجأ القاضي للقواعد العامة

---

[1] ج.ر.ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل للقانون 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني .ج.ر.ع . المؤرخ في 26 يونيو 2005.

[2] ج.ر.ع71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

حيث تطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عن الشخص المعنوي في مواد الجنايات "الجنح "فتكون العقوبة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر أعلاه[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الهجرة غير الشرعية.

حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية عمد إلى توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي والإعتباري (المعنوي) إضافة إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في م 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي المادة 15 مكرر البند رقم 2 من القانون 06_23 المتضمن ق.ع بالنسبة للشخص المعنوي.

-بالنسبة للشخص الطبيعي:

أدرج المشرع العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الهجرة غير الشرعية في نص المادة السابعة والأربعين (47) حيث تنص على أنه: "يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه للعقوبات التكميلية الأتية:

1-المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة 5 سنوات على الأكثر .

2- سحب رخصة السياقة لمدة خمس (05) سنوات ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العودة .

3- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل .

4-المنع من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي الذي ارتكب بمناسبة المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر[2].

---

[1] عدلت بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، ج.ر 84، ص 15.

[2] المادة 47 من القانون 08_11 يتعلق شروط دخول الأجانب إلى الجزائر، مرجع سابق.

وبالتالي حسب نص المادة أعلاه للقاضي المختص سلطة تقديرية في إصدار حكمه بعقوبة أصلية مقترنا بعقوبة تكميلية، شرط أن ينطق بها مجتمعه دون أن يترك له الخيار بين احداهما.

الفرع الثاني: عقوبة الشروع والإشتراك في جريمة الهجرة غير الشرعية.

تتناول عقوبة الشروع أو ما يسمى بالمحاولة في التشريع الجزائري (أولا) ثم عقوبة الإشتراك.

أولا: عقوبة الشروع في جريمة الهجرة غير الشرعية:

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادة 30 من ق.ع أين أطلق عليه مصطلح المحاولة التي نصت على أنه:

"كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها... مرتكبيها."

من خلال التعريف السابق يتضح أن الشروع في الجريمة هو البدئ في تنفيذها وانعدام العدول الإرادي[1]، يعني عدم تحقق النتيجة الإجرامية لتدخل أسباب خارجية عن إرادة الفاعل.

تنص المادة 31 من ق.ع في فقرتها على أنه:

"المحاولة في الجنحة لايعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون"

وبما أن جريمة الهجرة غير الشرعية لها وصف جنحة والأصل أنه الشروع فيها لا يعاقب عليه إلا بوجود نص قانوني يقضي بذلك، طبقا للمادة أعلاه فجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية من الجرائم التامة.

إلا أنها قد تقع ناقصة فتبقى على مستوى الشروع فقد يسعى الشخص لمغادرة لكن الأسباب خارجة عن ارادته لم يحقق هدفه كتدخل حراس الشواطئ لإلقاء القبض عليهم

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط8،2009 ، ص94 .

أو لمراقبة المحكمة من طرف الهيئات المختصة مثلا.

حسب المادة 175 مكرر 1 تشترط لمعاقبة الفاعل أن تقع الجريمة تامة وإلا فلا عقاب عليها لعدم وجود نص يقضي بذلك كونها من الجنح.

بخلاف جريمة تسهيل دخول أو خروج أو تنقل الأجنبي الواردة في نص المادة 46 من القانون 08/11[1]تعاقب على الشروع من خلال عبارة (محاولة تسهيل) والشروع واجه الجريمة قبل وقوعها تامة وبالتالي يأخذ الشروع نفس الجنحة التامة.

ثانيا: عقوبة الإشتراك في جريمة الهجرة غير الشرعية.

يعرف الشريك حسب القانون الجزائري في المادة 42 من ق.ع.ج كالتالي:

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراك مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

تنص المادة 44 من ق.ع.ج في فقرتها الأولى على أن الشريك يعاقب في الجناية والجنحة بنفس عقوبة الجناية والجنحة وهذه قاعدة عامة.

وبالنسبة لجنحة الهجرة غير الشرعية محل دراستنا يأخذ الشريك عقاب الفاعل الأصلي، وهذا ما رود في نص المادة 545 من القانون البحري رقم 04/10 التي تنص على أنه :

"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل .....، وتطبق العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة ... كما طبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين نظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي... الخ."

[1] راجع المادة 46 من القانون 11/08 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، مرجع سابق.

فمن خلال هذا النص يعاقب كل شخص ينتمي إلى طاقم السفينة أو أي شخص آخر بالمساهمة في ارتكاب جنحة الهجرة غير الشرعية بعقوبة المنصوص عليها المتمثلة في الحبس والغرامة.

بالإضافة إلى نص المادة 46 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها، يعاقب كل شخص بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج إذ ساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل دخول أو تنقل أو بإقامة أو خروج أجنبي من الجزائر بصفة غير قانونية[1].

باستقراء هاتين المادتين نستنتج أن حكم الشريك في جريمة الهجرة غير الشرعية له نفس حكم الفاعل الأصلي وبأن يعاقب بنفس عقوبته.

وبالإشار ة إلى حالات تشديد العقوبة لجنحة الهجرة غير الشرعية حصرتها الفقرة الثانية من المادة 46 المذكورة أعلاه والتي تحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، وهي كالأتي:

-حمل السالح.

-استعمال وسائل النقل والإتصاالت وتجهيزات خاصة أخرى.

-إرتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين اللذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.

-عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبعتها تشويها وعاهة مستديمة.

-عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف معينة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلائم مع الكرامة الإنسانية.

[1] المادة 46 من القانون 11/08، مرجع سابق.

-عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

ويعاقب الفاعلين سواء الأصليين أو الشركاء على أساس التشديد إذ توفر ظرف واحد أو ظرفين على الأقل[1].

الفرع الثالث: موانع العقوبة وبدائلها.

إن الغاية من توقيع العقوبة على المجرم هي محاربة الجريمة كأصل عام، غير أنه يمكن تأجيل تنفيذها لأسباب معينة (أولا) ولتفادي مشاكل العقوبة يمكن استبدالها (ثانيا).

أولا: موانع العقوبة.

موانع تطبيق العقوبة هي حالات تعطل تنفيذ الجزاء الجنائي إلى غاية زوالها وتنقسم إلى نوعين مؤقتة ومؤبدة:

أ. الموانع المؤقتة:

الأصل أن ينفذ الحكم فور إدانة المتهم، لكن قد يؤجل إلى حين زوال المانع[2] وقد حصرالمشرع هذه الحالات بموجب المادة 16 من ق.ت.س والتي تنص على أنه: "يجوز منحالمحكوم عليه نهائيا، الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

-إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير من الطبيب سخرته النيابة العامة.

- إذا توفى أحد أفراد عائلته.

- إذا كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو متكفل بالعائلة.

---

[1] راجع المادة 46 من قانون 10/08 مرجع سابق.

[2] بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية، واقع التشريع، مرجع سابق، ص 217.

– إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكم عليه من إتمام أشغال فالحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

– إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

–إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق الضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الأخرين[1] المرض منهم أو العجزة.

– إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن (24) أربعة وعشرين شهرا.

– إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن (06) ستة أشهر أو متساوية لها وكانت قد طلب عفو عنها.

– إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو .

–إذا كان المحكم عليه مستدعي لأداء الخدمة الوطنية كل الموانع السابقة تتعلق بمر حلة قبل تنفيذ العقوبة، أما فيما يخص الموانع أثناء تنفيذ العقوبة فحددتها المادة 130 إلى 133 ق.ت.س[2]:

[1] القانون 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الأوضاع الإجتماعية للمحبوسين.

[2] راجع المواد 130 إلى 133 من ق.ت.س، مرجع سابق.

ب. الموانع المؤبدة:

ناهيك عن الموانع المؤقتة السابقة الذكر هناك موانع مؤبدة وهي:

وفاة المحكم عليه: بمجرد وفاته تسقط العقوبة، بحيث يستحيل تنفيذها لعدم وجود محلها نظرا لتعليقها بشخص الجاني، تطبقا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد بمثابة ضمانة منضمانات العقوبة، عليه تسقط الغرامة بوفاة المتهم كذلك حسب الرأي الراجح[1].

-العفو: هو العفو الخاص برئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 من دستور 1996 معدلة 2020[2] ، حيث له حق إصدار العفو من العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها، تدخل صفة الهجرة غير الشرعية في نطاق الجرائم محل تطبيق العفو.

-التقادم: يقصد به مضي المدة دون تنفيذ العقوبة مما يؤدي إلى سقوطها بالتقادم وانقضائها ، فمواد الجنح تتقادم بمضي 5 سنوات إعمال للنص المادة 614 من ق.إ.ج بالتالي يطلق التقادم على جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية الواردة في المادة 175مكرر 01 من ق.ع بنفس المدة أعلاه.

وبناءا على ما سبق، نستنتج أن كل الموانع السابق الذكر إما تؤدي إلى تأجيل تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع أو إما تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقوبة.

ثانيا: بدائل الحبس.

الأصل أنه عند إصدار عقوبة سالبة للحرية من طرف قاضي الحكم وجوب تنفيذها إلاأن هذه الأخيرة ومع توفر جملة من الشروط قد تستبدل تطبيقها ببدائل عنها يتم العمل بها أثناء صدور الحكم النهائي بعقوبة وقبل تطبيقها، طبقا لنص المادة 05 مكرر 6 من ق.ع، نخص دراستنا بالبدائل المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة تتناولها تباعا:

[1] بن يوسف القنيعي، مرجع سابق، ص 220.

[2] راجع في ذلك المادة 91 من دستور 1996 معدل 2020.

أ. العمل للنفع العام:

استحدث هذا البديل بمقتضى القانون 01/09 المعدل ق.ع حيث نص عليها من المادة الخامسة (5) مكرر& إلى المادة الخامسة (5) مكرر 6 فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة مكرر 1 على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بهبقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام...

وبالتالي فإن العمل للنفع العام يقصد به قيام الشخص المحكوم عليه بالعمل في مؤسسة ذات طابع عمومي دون أجر ينطق بها قاضي الحكم المختص كبديل عن تنفيذ العقوبة الأصلية داخل المؤسسة العقابية، وبهذا تساهم في تخفيف الضغط والإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وكذا تساعد على إعادة تأهيل المجرم في المجتمع وعدم عودته للإجرامبصفة عامة[1].

وطبقا لنص المادة الخامسة مكرر 1 في فقرتها الثانية هناك قيود لتطبيق العمل للنقع العام، حيث تنص على أنه: ".... وذلك بتوفير الشروط الأتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبس.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس "...أما بالنسبة للقاصر يجب ألا يقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها ضد هذه عن 20ساعة ألا تزيد عن 300 ساعة بموجب الفقرة الثالثة أعلاه.

[1] بن يوسف القنيعي، مرجع سابق، ص 226.

كما تشترطها نفس المادة في الفقرة الأخيرة الموافقة الصريحة للمتهم عليها، مما تستدعيحضوره لإبداء رأيه بالموافقة أو الرفض[1].

من خلال ما سبق فيما يتعلق بالشروط يتضح لنا أن هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى تتعلق بالعقوبة ومدة الحكم.

جريمة الهجرة غير الشرعية هي من الجرائم التي يستفيد فيها المحكوم عليه من استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، بالرجوع لنص المادة 175 مكرر 01 من ق.ع، فجريمة مغادرة اقليم الوطني بصفة غير شرعية هي الوحيدة التي تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكرر 01 فيما يتعلق تنفيذ هذا البديل باستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، وعليه لا يستفيد مرتكبوا الجنحة المشددة كجريمة تهريبالمهاجرين الواردة في المادة 303مكرر 31 و303 مكرر32.[2]

ب. إيقاف تنفيذ العقوبة:

لقد تبنى المشرع الجزائري إيقاف تنفيذ العقوبة في ق.إ.ج،ج بموجب المواد من 592 إلى 595حيث نصت المادة 592 المعدلة بمقتضى القانون -04-14 المعدل ق.إ.ج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم والحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

بالتالي فجريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي قد يستفيد منها المحكوم عليه منإيقاف التنفيذ لتوافر الشروط الواجبة، فحسب المادة 175 مكرر 1 ق.ع، فإن جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية مدة عقوبتها وظروفها تسمح بتنفيذ بديل العقوبة المتمثل في إيقاف تنفيذها.

[1] أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون 01/90 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[2] بن يوسف القنيعي، مرجع سابق، ص229.

خلاصة الفصل الثاني:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة إجرامية تمس وتهدد كل البلدان العالم ففي إطار السياسة الدولية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية بما فيها السياسة الجزائرية برزت عدة جهود بغية التوصل إلى حلول من شأنها أن تضع حدا لهذه الجريمة تجسدت في مختلف الأليات على شكل اتفاقيات و أجهزة مختصة سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي (الدولي).

وتبنى المشرع الجزائري سياسة أمنية وجنائية بهدف الحد من جريمة الهجرة غير الشرعية حيث قام بوضع إجراءات متابعة جزائية في حق مرتكبيها بموجب ق إ ج وكذا جرمها وعاقب عليها في عدة نصوص قانونية على غرار نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المتضمن ق.ع.ج.

الخـــاتمـة

من خلال ما سبق تم التوصل إلى أن الهجرة غير الشرعية هو التواجد في إقليم دولة الإستقبال عن طريق خرق الأنظمة والقوانين لتقع دول العالم في دوامة الهجرة غير الشرعية هذه الأخيرة التي تعد ظاهرة عالمية تمس كل الدول، إلا أنها برزت في حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل بالغ الأهمية نظرا لتسليط الضوء عليها بشكل كبير من طرف وسائل الإعلام، لما ينتج عنها من كوارث في حق الإنسانية إنتهاكات لحقوق الإنسان، من غرق في عرض البحر، أو الوقوع في أيدي عصابات المتاجرة بالأشخاص وحياد وعنصرية في البلد المستقبل.

المهاجر غير الشرعي قبل أن يكون مجرما هو ضحية الأوضاع التي يعيشها بإختلافها وكل ذلك لا يعكس سوى عجز النظام السياسي وفشله، فالإنتماء للدولة ليس بالوثائق التي تثبت ذلك فقط، بل يجب أن يكون إنتماء معنوي بأتم الكلمة، وهو إحساس الفرد بالإنتماء إلى المجتمعوإحساسه بهويته الوطنية.

وذلك ينبع من ثقته بالنظام السياسي السائد في ظل نزاهة ونجاعةهذا الأخير.وللهجرة أسباب ودوافع التي كانت من شأنها أن تجعل الهجرة غير الشرعية في تزايد مستمر وأصبحت كمشكلة دولية لما لها من آثار سلبية في مختلف المجالات التي من شأنها تساعد في إنتشار الجريمة، لذلك كان لا بد من إيجاد وسائل وآليات قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال إلتزام الدول باتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة التي تدعو إلى تجريم الهجرة غير الشرعية من خلال بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، لذلك لا بد من تظافر الجهود الدولية وحتى الوطنية في المجال القانوني وذلك بالنص عليها وإقرار عقوبة لها لمواجهة الهجرة غير الشرعية لما يترتب عليها من أخطار وكوارث في شتى النواحي في الدول

المصدرة أو العبور أو المستوردة وأخطرها المساس بأمن هذه الدول ومما سبق نستخلص النتائج التالية:

ـ أن الهجرة غير الشرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة فلا تعفيه من العقاب.

ـ الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل و الإستقبال.

ـ أن الهجرة ذات خطر كبير يمتد إلى خارج الحدود الوطنية و من شأمه المساس بكل دول العالم.

ـ الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوع مشترك بين كامل دول العالم لذلك تتطلب تعاون دولي وإقليمي وثنائي مشترك بين الدول لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة.

ـ بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية والبروتوكول و مؤتمرات دولية، هدفها الحد من الظاهرة، إلا أنها لم تفي بالغرض المطلوب منها، لذلك لابد من آليات أخرى فعالة لمواجهة هذه الظاهرة والتقليل منها لأن حتى القوانين الوطنية رغم صرامتها لم تجدي نفعا.

ـ العوامل الإقتصادية هي أهم العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية من خلال النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع تم الخروج باقتراحات تسمح لنا بترك مجال البحث مفتوح في هذه المواضيع الهامة التي ندرجها كما يلي:

ـ إتخاذ التدابير اللازمة من أجل إحكام الرقابة و السيطرة على الحدود البرية والبحرية وحتى الجوية.

ـ إطلاق مبادرة مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة و تبادل المعلومات فيما بينها.

ـ لا يجوز الدفع بممارسة حق أساسي و هو الحق في البحث عن حياة أفضل إذا كان ذلك يشكل مساسا باستقرار مجتمع معين أو سيادة دولة معينة .

ـ يجب وضع خطة اقتصاديه فعالة لبناء اقتصاد وطني قوي للتخلص من البطالة و تحسن المستوى المعيشي.

ـ تفعيل النصوص التي تجرم و تعاقب على هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني وتكون مشتركة بين الدول من أجل إيجاد آليات جديدة وفعالة للقضاء على الهجرة غير الشرعية.

ـ منح فرص للشباب لإبداء رأيهم في مختلف المجالات وتوفير لهم الجو الملائم لتحقيق أحلامهم.

ـ إعادة صياغة النصوص التي تجرم الهجرة غير الشرعية و خاصة في قانون العقوبات وهو تغيير العقوبة إلى عقوبة العمل بالنفع العام لعلها تكون رادعة وتحقق الهدف من العقوبة.

ـ عدم إخضاع المهاجر غير الشرعي لمعاملات لا إنسانية من شأنها المساس بكرامته وأنه يتم معاقبته وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 09 من قانون العقوبات.
2. قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 66-156المعدل والمتمم للأمر 2009/02/25،المؤرخ في 09-11القانون رقم15، بتاريخ 08 مارس 2009.
3. يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،الجريدة الرسمية2008جوان 25، المؤرخ في 08-11 القانون رقم36 المؤرخة في 2 جويلية 2008.
4. الأمر ،223 ،227 ،228 من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات.
5. الأمر 175 مكرر واحد. قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
6. الأمر 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
7. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والمواد 329،40،37 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
8. القانون 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
9. الأمر 03 من الفقرة أ. من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة، في 15 نوفمبر ، 2000 المصادق عليه من الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 4/07/03 المؤرخ في 09 نوفمبر ،2003 ج ر ج، ع ،69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
10. الأمر 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 15 نو فمبر ، 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 نوفمبر ، 2002ج.ر.ج، عدد 09 الصادرة في: 10 نوفمبر2002.

11. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18صفر 1386 الموافق ل08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

12. القانون 10/81 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق لـ 11 جويلية 1981 ، الجريدة الرسمية العدد28 ، الصادرة بـ 12 رمضان 1401 الموافق لـ 14 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب

13. الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004م.

14. ج.ر.و العدد 15 بتاريخ 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2002 ص 18.15 وتمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 05-08 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1426 الموافق ل 4 ماي 2005 .

15. القانون البحري رقم 10_04 المؤرخ في 8 رمضان 1431 الموافق لـ 15غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر 16_80المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1975.

16. القانون 01.09 المؤرخ في 25 فيفري ، 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

17. أمر رقم 156،66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 جوان ، 1966معدل ومتمم.

18. ج.ر.ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل للقانون 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم القانون المدني .ج.ر.ع . المؤرخ في 26 يونيو 2005.

19. الأمر رقم 01/77 متعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، المؤرخ في 3 صفر 1397 المواق ل 23 جانفي 1977 .

20. الأمر 545 من ق 05/98 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 المعّدل والمتمم للأمر 80/76المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية 47.

21. الأمر 545 من ق 05/98 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 المعّدل والمتمم للأمر 80/76المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري الجزائري ، الجريدة الرسمية 47.

22. الأمر 545 من القانون البحري رقم 05/98 .

23. الأمر 545 من القانون البحري رقم 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول ،1419 الموافق ل25 جوان ،1998 المعدل والمتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 29 شوال ، 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976.

24. القانون 06/98 الصادر في 3 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 28 جوان ،1998 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، الجريدة الرسمية رقم48 .

25. قانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادرة بتاريخ 28 جمادى 1429 الموافق لـ2 يوليو 2008.

26. ج.ر.ع71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

27. الأمر 56 الفقرة 1 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر، عدد 14،صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

28. ج.ر.ع 63 الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1427هـ الموافق ل8 أكتوبر 2006.

29. القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 56 ،156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

30. الأمر 09_01 المؤرخ في 2009/02/18، ج . ر. ع 15 المؤرخ في ،2009/02/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156المؤرخ في 08 يونيو ،1966 المتعلق بقانون العقوبات ج. ر. ع 49 المؤرخة في 1966/06/11.

31. الأمر (04) المعدلة من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

32. القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الأوضاع الإجتماعية للمحبوسين.

33. الأمر 44 من القانون 08-11 و لتنقلهم فيه المؤرخ في 21 جمادى الثانية ،1429 الموافق ل 25 جوان، 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر العدد 36 الصادرة في 28جمادى الثانية ، 1429 الموافق ل 2 جويلية 2008.

34. القانون رقم 06-22 المؤرخ في : 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 20 ديسمبر ، 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1336 الموافق لـ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

35. الأمر 03 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فبها .

36. الأمر (01) من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

37. الأمر (20) من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها.

38. الأمر 175 مكرر1المستحدثة بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: الكتب

اللغة العربية

1. ابتسام القرام، مصطلحات قانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، دس.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. أنيسة بدروني و محمد حاج بن علي، بعنوان جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائرية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2014 ودار الروافد الثقافية، بيروت.
4. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، ط2، 2011.
5. بلعليات براهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق. ع .ج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط8، 2009.
7. جعفر علي محمد، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
8. جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط ،1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 بيروت، لبنان.
9. رؤوف قميني، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، ط ،1 دار هومة، الجزائر، 2016 .
10. شومان نصر، التكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط1، د.م.ن، 2011.
11. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2010.

12. مالك بن نبي، تأملات، ترجمة وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر، دمشق، 1976.

13. مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق.

14. مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ط 1 تر جمة محمد عبد الحفيظ علي، القاهرة، مكتبة عمارة 1971.

15. مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل : التجربة الجزائرية، ط 1 عمان، دار حامد النشر والتوزيع، 2008.

16. مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط 2، لبنان، مؤسسة نوفل 1982.

اللغة الفرنسية

Labdelaoui Hocine, La gestion des frontières en Algérie, CARIM rapport recherche, 2008,

ثالثا: المجلات العلمية (المقالات)

1. الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا، مكتبة حقوق الإنسان، 20 يونيو 1974.

2. أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة واليات الحماية، مقال منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016 .

3. أحمد طيهار، عولمة وعالمية النص الجنائي كالية لمكافحة الجريمة المنظمة ص 24 . المقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.4shared.com/dit/sharing.html

4. نور الدين تخان، عبدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع،14 الجزائر، 2016.

5. أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل: الهجرة الدولية دراسة في اطار القانون الدولي العام مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت 2017.

6. أم الخير سحنون، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل، جامعة بونعامة جيلالي، خميس مليانة.

7. ساوس خيرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية في قانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 10 المجلد الثاني، يوليو 2018،.

8. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل ق.ع المجلة الأكادمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية .

9. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي ، جريمة تهريب المهاجرين والأثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، د.س.

10. عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والإستغلال البشري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس 2013.

11. ميثاق العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 10 ديسمبر 1948 من الموقعhttps://www.un.org/:تم الإطلاع عليه يوم: 2023/02/23 على الساعة 20 :15.

12. علي عثماني و هجيرة صحراوي ، (الهجرة غير الشرعية – الأسباب و الأثار في الجزائر–) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022 .

13. زوزو زوليخة ، (تداعيات الهجرة غير الشرعية على دول شمال افريقيا و انعكاساتها على دول العبور في ظل أزمة فيروس كورونا) ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد ،6 العدد2 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر– ، 2022.

14. علي محمد، مدى نجاعة السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الميزان، ع 3، أكتوبر ، 2018.

15. علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، ،2007 .

16. غنيم زهرة ، (تشغيل العامل الأجنبي ما بين الشرعية و اللاشرعية في ظل القانون الجزائري) ، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي ، العدد ،8 جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 12/31 /2018.

17. سعيداني فايزة ، (رخصة الزواج المختلط بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية – الجزائر نموذجا) –، مجلة السياسة العالمية ، العدد 1 ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس – الجزائر – ، جوان 2019.

18. ساوس خيرة عبد الرحمان ، (جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج)، مجلة العلوم الإقتصادية و الإدارية و القانونية ، المجلد الثاني ، العدد 10 ، جامعة محمد طاهري ،بشار–الجزائر– ، يوليو 2018.

19. ليلى مشطر، (الأليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المكرسة بموجب القانون 11/08 والقانون 01/09)، مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10 ، العدد 2 ،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – الجزائر – ، 2022.

20. عبد الحليم بن مشري ، (تهريب المهاجرين من منظور ق.ع.الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي العدد 8، جامعة خيضر محمد، بسكرة –الجزائر،– جانفي ،2013.

21. هارون نورة و أوكيل محمد أمين ، (النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة –الجزائر– ، جانفي 2021.

مساعد عبد العاطي شتيوي ، "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية".

رابعا: الرسائل الجامعية:

1. أحمد حموني سليفي حسن، جريمة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو،2016/2015.
2. آسيا بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2017–2018.
3. بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإنسانية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009.
4. بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،2016/2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس.
5. بوساحة عزوز، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، فسم علم الإجتماع، ،2007– 2008.
6. رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير علوم سياسية تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ،2012.
7. سارة تكوك، الأليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مستغانم، الجزائر، ،2019–2020.

8. شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019

9. عبد المالك صايش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مخطار، عنابة، 2006-2007.

10. غريب رميساء بن صوبلح بثينة، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020.

11. فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية – ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014-2015.

12. كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

13. منصور رؤوف، الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف، 2013-2014 14، كلية الحقوق 02.

خامسا: الملتقيات العلمية.

1. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق واالنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 22 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في /. 15/11/2000

2. عبد الوهاب بن خليف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية).

عبد الوهاب عمروش، الهجرة غير الشرعية بين الأليات الأوروبية والمطامح الإفريقية.

3. الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مكتبة حقوق الإنسان، المعتمدة يوم 22 تموز 1952 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، بقرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم429 المؤرخ في 14 كانون الأول 1950 .

4. بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخيله ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية، بيروت، لبنان يومي 5/4 جويلية 2011.

5. حمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

6. عبد العاطي شتيوي مساعد، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير شرعية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الملك الحسن الأول، المملكة العربية.

7. محمد الصالح بن عومر، عماري نور الدين، ماهية الهجرة الغير الشرعية والأليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر ،2018 النعامة.

8. منير الرباحي، المفهوم القانوني لجريمة الإبحار خلسة، دورة دارسية، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، يوم 27 مارس 2004.

9. عبد الكريم موكة، مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو –متوسطي مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19 و20 أبريل 2009 .

10.عبد الرحمن كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية ، 27/26 أبريل ،2017 جامعة أحمد دراية، أدرار.

11.أسماء حميدية، سلمى بورياح، تأثير التغيرات المناخية على الهجرة غير الشرعية في الساحل الافريقي من منظور الأمن الإنساني، الملتقى الوطني: معضلة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر بين الأمن القومي الجزائري، الأمن الانساني للمهاجرين والضغوطات الخارجية، جامعة أحمد

12. بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، يوم الثلاثاء 28 فيفري 2023.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

موقع المفوضية الأوروبية للهجرة

موقع المنظمة الدولية لشؤون الهجرة.

http//www.ennahareonline ، تم الإطلاع عليه يوم : 2024/02/26 .

https://Echoukonline.dz

الفهرس

الواجهة.

الإهـــــــداء

تشكرات

قائمة المختصرات

مـــقـدمـــة.....أ

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

تمهيد:.....6

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.....7

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.....7

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.....7

الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن الهجرة غير الشرعية.....12

المطلب الثاني : أسباب الهجرة غير الشرعية، خصائصها، أركانها.....13

الفرع الأول : أسباب الهجرة غير الشرعية :.....13

الفرع الثاني : خصائص الهجرة غير الشرعية.....19

الفرع الثالث : أركان جريمة الهجرة غير الشرعية......22

المطلب الثالث: تمييز جريمة الهجرة غير الشرعية عما يشابهها......33

الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن اللجوء والإقامة غير الشرعية......34

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية و علاقتها بالجريمة المنظمة......37

الفرع الثالث: الهجرة غير الشرعية و علاقتها بجريمة تهريب المهاجرين......38

الفرع الرابع: الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بجريمة الإتجار بالبشر......40

المبحث الثاني: أساليب ومنافذ ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية......43

المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية......43

الفرع الأول: فئات المهاجرين......43

الفرع الثاني: أساليب الهجرة غير الشرعية......45

المطلب الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية. 49
الفرع الأول: الحدود البرية. 49
الفرع الثاني: الحدود البحرية. 51
الفرع الثالث: الحدود الجوية. 51
المطلب الثالث: أثار الهجرة غير الشرعية 52
الفرع الأول: الأثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية 52
الفرع الثاني : الأثار السلبية للهجرة غير الشرعية 53
خلاصة الفصل الأول: 55

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

تمهيـــد: 44
المبحث الأول: الأليات القانونية المتبعة للتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية. 45
المطلب الأول: الأليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 45
الفرع الأول: وسائل الوقاية المختصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية 45
الفرع الثاني : الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية 51
المطلب الثاني :الأليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 55
الفرع الأول : القوانين الخاصة: 55
الفرع الثاني : مكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات: 69
المطلب الثالث: القضاء على الهجرة غير الشرعية بين الصعوبة والفرضيات 75
الفرع الأول: صعوبة القضاء على الهجرة غير الشرعية 75
الفرع الثاني: فرضيات القضاء على الهجرة غير الشرعية 82
المبحث الثاني: الأليات القضائية المتبعة ضد مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية. 88
المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمة الهجرة غير الشرعية: 89
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية: 89
المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعي. 98
الفرع الأول: عقوبات الجريمة التامة. 98

الفرع الثاني: عقوبة الشروع والإشتراك في جريمة الهجرة غير الشرعية......104
الفرع الثالث: موانع العقوبة وبدائلها......107
خلاصة الفصل الثاني:.....112
الخـاتمـة.....115
قائمة المصادر والمراجع.....119
الفهرس.....122

ملخص مذكرة الماستر

ملخص الدراسة:

أولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بموضوع جريمة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة. وجملة من التدابير الوقائية والعلاجية التي سنها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة.

ومن النتائج التي توصلت إليها أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أهم العوامل التي أدت إلى زيادة وتيرة الهجرة غير الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، قانون العقوبات، المشرع الجزائري، الأجهزة الوطنية.

Abstract of Master's Thesis

Study summary:

The Algerian legislator, like other legislators, paid clear attention to the issue of the crime of illegal immigration, through several legal texts aimed at confronting this crime. There are a number of preventive and remedial measures enacted by the legislator to confront this phenomenon.

Among the findings it reached is that economic, social and political reasons are among the most important factors that led to an increase in the pace of illegal immigration.

Keywords: illegal immigration, penal code, Algerian legislator, national agencies.